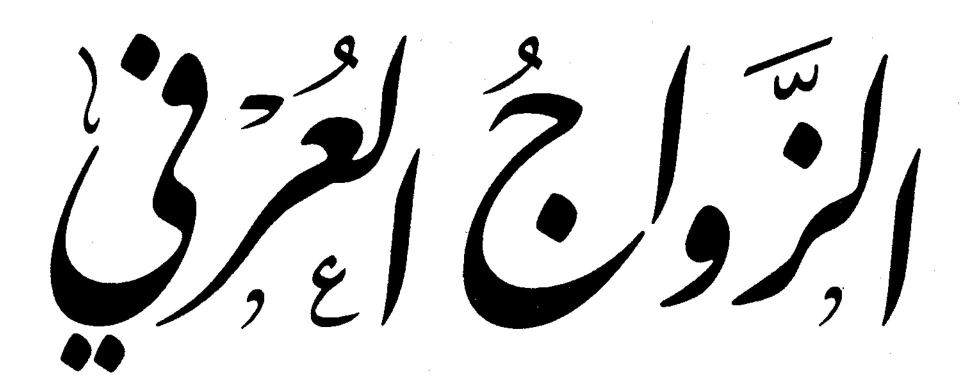


الزواج العرفي

حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور / أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، ١٤٢٦ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد

الزواج العرفي - دراسة فقهية مقارنة ./ أحمد بن يوسف ابن أحمد الدريويش.- الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٤٠ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ١٩٩ - ٤٩ - ٩٩٦٠

١ - الزواج (فقه إسلامي) ٢ - الزواج العرفي

أ . العنوان

ديوي ٢٢٤,١٧ ١٤٢٦/٤٢٤٥

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٤٢٤٥

ردمك: ٤ - ١٩٩ - ٤٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي أوضح لنا معالم الدين، ومَنَّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا الزواج وجعله من سنن المرسلين.. والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد خاتم الرسل والنبيين، وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين، والتابعين، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالأسرة، وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم، وقواعد متينة، وجعل نواتها الزوج والزوجة، وأساسها الزواج الصحيح، فبه تتكوّن، وفي ظلّه تنمو وتكبر وتقوى وتشتد، فأرشدنا إليه، ورغبنا فيه، وجاءت نصوص من الكتاب والسنة كثيرة، مبينة لأحكامه وآدابه، وشروطه وأركانه وآثاره، وموجّهة إلى تيسيره، ومؤكدة على قدسيته، وقيامه على المودة والرحمة، وجعله من النّعم التي امتن الله بها على عباده أجمع.

ولقد ظهرت أنواع كثيرة من الزواج وشاعت - وبخاصة في هذا العصر - أخذت اسمه، وإن اختلفت عنه - أحياناً - في حقيقته وحكمه وغايته؛ وذلك كزواج المسيار، أو (الزواج النهاري أو الضحوي)، والزواج المؤقت، والزواج السري، والزواج المدني، والزواج العرفي، وزواج فريند، وزواج الهبة، والزواج السياحي وغيرها، ولكل منها حقيقته، وأحكامه، وأسبابه، ودوافعه، ومسوغاته.

ولعل من أسباب شيوع ذلك (العولمة) التي ضربت بأطنابها في هذا العصر على سائر المجتمعات، وما نتج عنها من تأثيرات سلبية أو إيجابية بسبب تقارب

المسافات، وتطور وسائل النقل والاتصالات، حيث غدا العالم شبه قرية صغيرة سهلة المنال، حتى أصبحت أجهزة الاتصال المنزلية، وأقمار الفضاء الكونية في تواصل وحوار وعرض دائم لا يحدّه حدٌ، ولا يقف أمامه سَدّ، وأضحى العالم بأسره – تقريباً – عند أطراف أصابع الملايين من البشر، وأمام المئين من الناس على شاشات التلفاز، وشبكات المعلومات العالمية (الانترنت)، ولا شك أن لذلك أثره على المجتمعات الإسلامية، وبخاصة في أمور الزواج والطلاق، وأحكام الأسرة بصفة عامة...

ومما شاع في هذا الزمان ما يسمى بـ(الزواج العرفي) لاسيما بين الطلاب والطالبات في الجامعات والكليات والمعاهد العليا حتى أضحى ظاهرة اجتماعية في بعض الدول العربية والإسلامية ربما بسبب زيادة الالتزامات والقيود في الزواج الرسمي الموثق، أو لوجود تشريعات وأنظمة تقيّد الزواج الشرعي، أو تُصَعّب إجراءاته، أو بسبب الحاجة والفاقة، أو ارتفاع نسبة العنوسة...، واتخذ عدة مفاهيم وصور لدى الناس، حتى جرد فيه الزواج من أحكامه ومقاصده، وبقي فقط مسماه ولفظه، فاقتصر فيه على الإطار الشكلي في إحضار الشاهدين، والإيجاب والقبول، دون النظر إلى موافقة الولي، أو المهر، أو الإعلان عن الزواج، أو الخلو من الموانع الشرعية...

واستغله بعض ضعاف الديانة وجعلوه ستاراً لتحقيق مآربهم السيئة فارتبطوا تحت مسماه بروابط جنسية غير شرعية، وذلك تحت غيبة من ولي المرأة، وفي غفلة من الأهل، وفي سرّية تامة.. فمثل هذا لا يمت للزواج الشرعي بصلة، ولا يعدُ أن يكون سفاحاً لا نكاحاً، وإن سموه زواجاً عرفياً.. وذلك مبشر بالفقر في الدنيا، ونذير عذاب شديد في الآخرة.. وكان لهذا آثاره السيئة في المجتمع، إذ يعد سبباً رئيساً من أسباب الانحراف عن الجادة، والوقوع في براثن الرذيلة، والجرأة على

انتهاك حدود الله ومحارمه، بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم قتل، بأن يُقْدِم الولي على قتل موليته، أو مَنْ غرّر بها أو نحو هذا..

وقد كثر الكلام حوله، واختلفت اتجاهات الباحثين حياله، وتباينت آراء المفتين في حكمه بين مجيز ومانع، نظراً لاختلافهم في تصوره وبيان حقيقته، أو ما صوّره لهم المستفتي..

لذلك وإيماناً مني بأهمية هذا الموضوع، ومسيس الحاجة إلى بيان حكمه، وإجلاء ما خفي من غامضه، فقد آثرت بحثه، أداءً لأمانة العلم، ونصحاً للأمة، وتبصيراً لشبابنا وشاباتنا – بخاصة –، وإبعاداً لهم ولهن من الوقوع في براثن الرذيلة والخنا، أو ارتكاب علائق محرمة، وروابط غير مشروعة عن قصد أو غير قصدٍ، أو علم أو جهل....

وقد جاء هذا البحث ليعالج هذا الجانب، وأسميته:

(الزواج العرفي ؛ حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به)

أولاً : أهمية البحث وسبب اختياره :

تبرز أهمية هذا البحث، وسبب اختياره فيما يلي:

١- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع، الذي تنعكس آثاره سلباً على المجتمع بعامة، والأسرة بخاصة، إذ من مقاصد الزواج في الإسلام تحقيق المودة والرحمة والأنس والطمأنينة، والاستقرار بين الزوجين وتحصيل الولد الصالح...

٢- تبصير الناس لاسيما الشباب والشابات ببيان حقيقة الزواج العرفي وصوره وما يحل منها وما يحرم، ولاسيما وقد شاع وانتشر.

٣- التأكيد على أهمية تحقيق أركان الزواج المعتبرة شرعاً، وشروطه

ومقوماته وخلوه من الموانع الشرعية في كل عقد نكاح، وعدم الإخلال بشيء من ذلك، أو تجاوزه تحت أي دعوى أو ستار أو مبرر والتحذير من أي زواج يخالف الشرع والدين، ويخرج عن إطار الأعراف والتقاليد الاجتماعية السليمة.

٤- الدعوة إلى تيسير أمور الزواج ما أمكن، وحث الأولياء على تزويج مولياتهم بالأكفاء خلقاً وديانةً، والتحذير من التأخر عن الزواج للشباب والشابات بدون مبرر شرعي مقبول، والتخلص من العادات الاجتماعية غير الشرعية كغلاء المهور، والشروط التعجيزية التي توضع أمام الشاب أو الشابة... حتى لا يؤدي الأمر إلى ظهور أنواع أخرى من الزواج بعضها مخالف للشرع والدين لوجود خلل في أركانه أو شروطه أو مقوماته الأساسية، والبعض الآخر مخالف للنظام والقانون.

٥- بيان أثر التوثيق في إتمام عقد الزواج.

٦- قلة الكتابات الشرعية التأصيلية في هذا الموضوع، حيث إن جل ما وقفت عليه فيه لا تعدُ أن تكون فتاوى عامة، أو آراء غير موثقة توثيقاً علمياً، أو كتابات ثقافية حماسية عاطفية تعتمد على سرد القصص والوقائع لهذا النوع من الزواج وتحليلها وبيان آثارها الاجتماعية، أو تركز على الجانب النظامي أو القانوني له مع إهمال الجانب الشرعي أو الاكتفاء بالإشارة إليه دون جعله الأصل والمنطلق في بيان حكمه.

ومن ثم جاء هذا البحث ليكمل الأبحاث السابقة التي كتبت حوله، ويضيف إليها ما استجد من وجهة نظر الباحث.

لهذه الأسباب وغيرها فقد استعنت بالله واتكلت عليه في الكتابة فيه.

ثانياً: تساؤلات البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على تساؤلات عديدة من أهمها:

١. ما حقيقة هذا النوع من الزواج؟
٢. هل هو من الزيجات الجديدة حيث لم يكن معروفاً في القديم؟
٣. ما الفرق بينه وبين أنواع أخرى من الزيجات كزواج المسيار، والزواج المدني، وزواج الهبة، وزواج فريند، والزواج السياحي وغيرها؟...
٤. هل هو جائز على الإطلاق، أو إنما يجوز بشروط وضوابط وإذا كانت فما هذه الشروط والضوابط؟
٥. هل يحقق هذا النوع من الزواج أهداف الزواج الشرعي ومقاصده كما يريده الإسلام؟
٦. ما الآثار المترتبة على هذا النوع من الزواج؟

هذه التساؤلات وغيرها سيجيب عنها هذا البحث – بإذن الله – وفق الخطة الآتية المرسومة له.

ثالثاً: منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج العلمي التالي:

١- الاعتماد على مصادر الفقه الأصلية في جمع المادة العلمية لهذا البحث وتحليلها.

٢- تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، فأذكر الأقوال فيها منسوبة إلى قائليها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح ووجهه.

أما إذا لم أجد للمسألة محل البحث حكماً صريحاً في مذهب من المذاهب الفقهية فإنني أجتهد في أن أسلك فيها مسلك التخريج، مراعياً في ذلك مقاصد الشريعة، ومصالحها العامة.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الإطالة والاستطراد.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم مرقمة.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها فقط.

٨- تخريج الآثار من مصادرها والحكم عليها ما أمكن.

٩- التعريف بالمصطلحات، وشرح غريب الألفاظ.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات والمقترحات.

١٢- ذيلت هذا البحث بعدة فهارس:

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرس للأحاديث النبوية والآثار.

ج- فهرس للمصادر والمراجع.

د- فهرس للموضوعات.

رابعاً: خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة؛ وتشتمل على الآتي:

١- أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

٢- تساؤلات البحث.

٣- منهج البحث.

٤- خطة البحث.

- **التمهيد**: تعريف الزواج، وحكمه؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: حكمه وأدلة مشروعيته.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته.

- **المبحث الأول:** أركان عقد الزواج، وشروطه؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد الزواج.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج.

المطلب الثالث: حكم اشتراط إذن الإمام لمتولي عقد النكاح.

- **المبحث الثاني**: التوثيق في عقد الزواج؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوثيق.

المطلب الثاني: أهمية التوثيق في العقود.

المطلب الثالث: حكم اشتراط التوثيق في عقد الزواج.

المطلب الرابع: آثار التوثيق.

- **المبحث الثالث:** حقيقة الزواج العرفي وصوره؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: أسباب الزواج العرفي ودوافعه.

المطلب الرابع: صور الزواج العرفي.

- **المبحث الرابع**: الأنكحة ذات الصلة بالزواج العرفي؛ وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: زواج السر.

المطلب الثاني: الزواج عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين فقط.

المطلب الثالث: زواج المسيار.

المطلب الرابع: زواج المتعة.

المطلب الخامس: الزواج المؤقت.

المطلب السادس: الزواج المدني.

المطلب السابع: زواج الهبة.

المطلب الثامن: زواج فريند أو (الزواج الميسر).

المطلب التاسع: الزواج السياحي أو (الصيفي).

- **المبحث الخامس:** أحكام الزواج العرفي؛ وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي.

المطلب الثاني: المهر في الزواج العرفي.

المطلب الثالث: النفقة في الزواج العرفي.

المطلب الرابع: السكن في الزواج العرفي.

المطلب الخامس: المبيت في الزواج العرفي.

المطلب السادس: القَسْم في الزواج العرفي.

المطلب السابع: العدّة في الزواج العرفي

المطلب الثامن: النسب في الزواج العرفي.

المطلب التاسع: الميراث في الزواج العرفي.

- **المبحث السادس:** آثار الزواج العرفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثاره على الزواج.

المطلب الثاني: آثاره على الزوجة.

المطلب الثالث: آثاره على المجتمع.

الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس..

وأخيراً أشكر الله سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به علي ووفقني لإكمال إعداد هذا البحث على الوجه المطلوب، ولولا فضله جلا وعلا لما تمكنت منه، فما كان فيه من صواب فمحض توفيق منه سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو تقصير فمن نفسي، وأستغفر الله عن ذلك، إنه هو الغفور الرحيم.

كما أشكر كل من أسدى إليَّ معروفاً، وأعانني على إتمام هذا البحث، وإنجازه، إما ببذل كتاب، أو نصح، أو إرشاد، أو إعانة على جمع المادة العلمية، أو النسخ أو الدعاء لي بالتوفيق، أسأله جلا وعلا أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يعظم لهم الأجر والمثوبة.

وما أصدق مَنْ قال:

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فلازم شكره أبدا

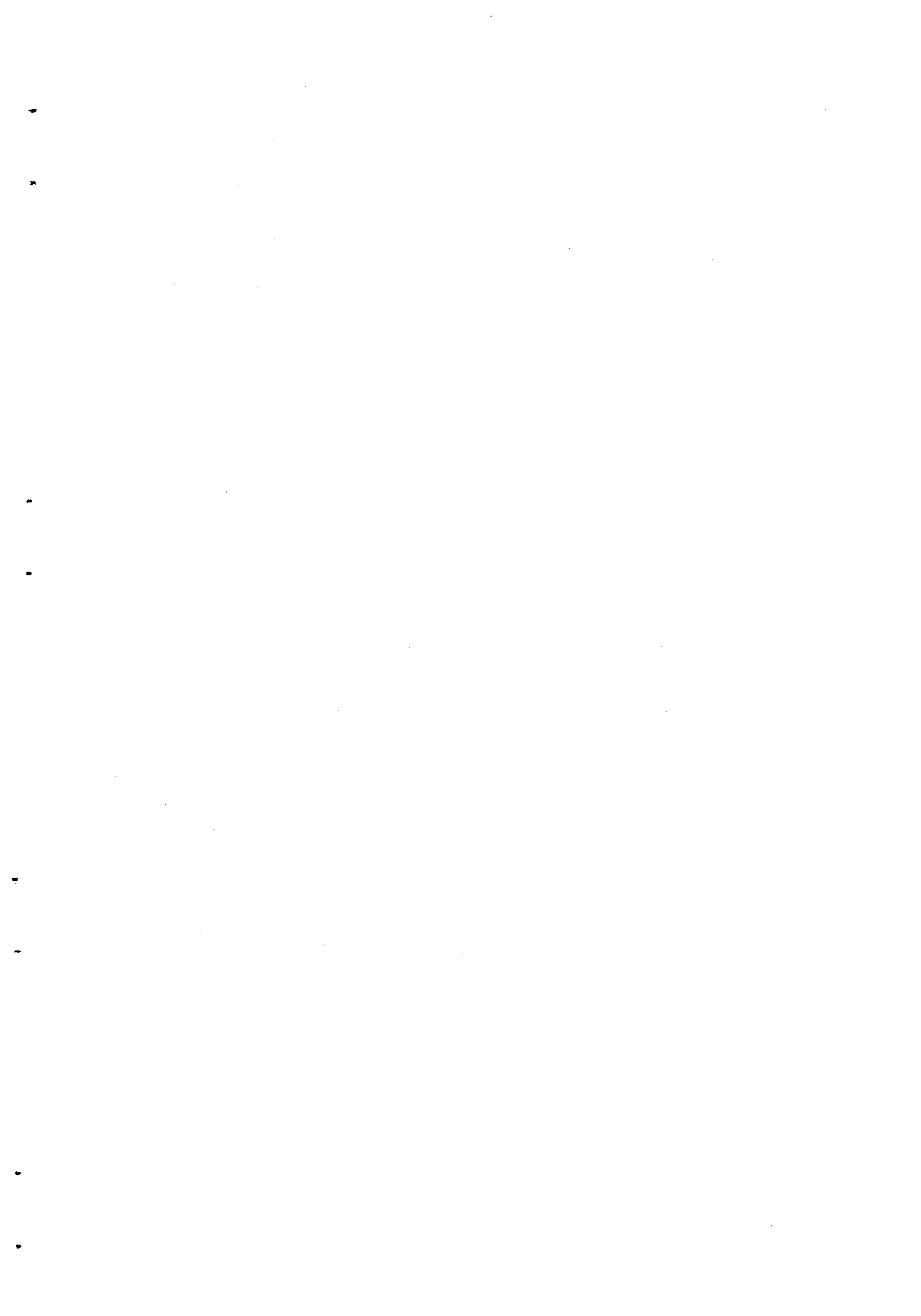
وقل فلاناً جزاه الله صالحة ... أفادنيها وألقى الكبر والحسدا

فالحر يظهر فضلاً للمفيد له ... ويشكره إن قام أو قعدا

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.. وارض اللهم عن صحابة نبيك أجمعين، وعن التابعين ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ووفق أئمة الإسلام والمسلمين، واغفر لنا ولوالدينا وارحمهما كما ربياني صغيراً، وأدباني كبيراً، إنك سميع قريب مجيب الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

د. أحمد بن يوسف الدريويش
الرياض ـ الروضة/ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
ص ـ ب: ٨٧٥٥٨ الرياض ١١٦٥٢



التمهيد

تعريف الزواج وبيان حكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: حكمه وأدلة مشروعيته.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته.

التمهيد

تعريف الزواج وبيان حكمه

المطلب الأول: تعريف الزواج.

أولاً: الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة: من الزوج، وهو ضد الفرد، ويطلق على معان عديدة، منها:

١- الصنف والنوع، فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان، ويقال للرجل والمرأة زوجان، فكل منهما زوج للآخر؛ ومنه قول الله - عز وجل-: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾[1].

٢- الاقتران والمخالطة، يقال: زَوَّجَ الشيء بالشيء، إذا قرنه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾[2]، ويقال: تزوجه النوم: أي خالطه.

٣- النكاح؛ والعرب تقول: تزوج في بني فلان؛ أي نكح فيهم، وتقول: تزوج امرأةً وزَوَّجه إياها، وزَوَّجَه بها: أي أنكحه إياها [3].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [4].

هذا هو المقصود بالزواج هنا، فالزواج هو النكاح، وبالنكاح يحصل الاقتران والمخالطة

---

(١) سورة النجم، آية: (٤٥).

(٢) سورة النور، آية: (٢٠).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٢/ ٢٩١ - ٢٩٣ مادة (زوج)، والرازي: مختار الصحاح ص٢٧٨، مادة (زوج)، والمعجم الوسيط ١/ ٤٥٢، مادة (زوج).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣٧).

بين الصنفين: (الرجل والمرأة) ، وقيل للتزويج نكاح: لأنه سبب الوطء.

والنكاح في أصل اللغة: الضم والتداخل، يقال تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض وتداخلت، وسمي النكاح نكاحاً: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً أو عقداً حتى صارا كمصراعي باب، وزوجي خف، ويطلق على العقد بمعنى الزواج، وعلى الوطء أيضاً [(١)].

ثانياً: الزواج في الاصطلاح:

الزواج – كما سبق – مرادف للنكاح، وعرفه الفقهاء في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، إذ لكل مذهب فقهي تعريفاً خاصاً به، وإليك البيان:

١ – **الحنفية** قالوا: هو (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)[(٢)].

أي لحل استمتاع الرجل من المرأة، وهو احتراز من البيع، فإنه عقد موضوع لملك اليمين [(٣)].

٢– **المالكية** قالوا: هو (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة)[(٤)].

٣– **الشافعية** قالوا: هو (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج)[(٥)].

٤– **الحنابلة** قالوا: هو (عقد تزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج

---

(١) ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٤١٣ مادة (نكح)، وابن منظور: اللسان ٢/ ٦٢٥ – ٦٢٦ مادة (نكح) والمصباح المنير ٢/ ٩٦٥ مادة (نكح)، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٥١ مادة (نكح)، والقاموس المحيط ١/ ٢٦٣ مادة (نكح)، ومعجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٥ مادة (نكح).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٧.

(٣) القونوي: أنيس الفقهاء/ ١٤٥.

(٤) الدردير: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٣٧٤.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦.

أو ترجمته)[١].

يلاحظ في هذه التعريفات أنها تركز على إباحة وطء، أو حل تمتع بصيغة خاصة، فبعضها أبرز جانباً، والآخر أظهر جانباً آخر.

وأرى أن الأولى في تعريف الزواج هو القول بأنه: (**عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر – من وطء وغيره – على الوجه المشروع بصيغة خاصة قصداً**).

وبمجرد إتمام عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً.

واستمتاع الزوجة مقصور على زوجها ليس إلا، أما استمتاع الزوج فليس بمقصور عليها، إذ له أن يستمتع بغيرها من زوجاته؛ لأن الشارع أباح للرجل تعدد الزوجات، فله أن يجمع في عصمته أربع زوجات، ومنع تعدد الأزواج للمرأة حتى لا تختلط الأنساب، كما أباح له الاستمتاع بما ملكت يمينه على ما هو مفصل في مظانه من كتب الفقه.

المطلب الثاني: حكمه وأدلة مشروعيته.

أولاً: مشروعية الزواج وأدلته:

الزواج مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع [٢]، فأمر الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريم ﷺ بالزواج لكل من يستطيعه، وحثًا عليه، ورغّبا فيه، وهو سنة النبي ﷺ، لا يجوز الإعراض عنه، فمن النصوص الدالة على مشروعيته ما يلي:

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٣٥٥.

(٢) ينظر: ابن هبيرة: الإفصاح ٢/ ١١٠، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٥.

* **من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(١)].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ[(٢)] مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[(٣)].

فالآيتان تدلان على مشرعية الزواج، لأن الله تعالى أمر فيهما بالنكاح؛ وهو سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما هو مشروع.

* **من السنة:**

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الزواج وترغب فيه، ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [(٤)] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[(٥)]»[(٦)].**

٢- وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال للرهط الثلاثة

---

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) «الأيامى» جمع أيم؛ وهي من ليس لها زوج بكراً كانت أو ثيباً، ومَنْ ليس له زوج، وهذا في الأحرار والحرائر، أو هو: الذي لا زوج له من رجال ونساء، سواء تزوج من قبل أم لا. أ. هـ. ينظر: الرازي: مختار الصحاح ص٣٦ مادة (أيم)، وتفسير الجلالين/ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٣) سورة النور، آية: ٣٢.

(٤) الباءة: بالهمز وتاء التأنيث الممدودة، وبغير همز ولا مد، ويقال: الباهة أيضاً، أي الجماع، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه، فمن شأن من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلا، ينظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٠.

(٥) وجاء: بكسر الواو والمد، أصله الفخر، والوجاء: رضٌ الأنثيين رضاً شديداً حتى يذهب شهوة الجماع، أو هو: رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء، لأنه يكسر الشهوة. أ. هـ. ينظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٢، والمصباح، مادة (وجأ) ٢/ ٦٥٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ص١١٠١ حديث ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ص٥٤٩ حديث ١٤٠٠.

الذين سألوا عن عبادته - عليه الصلاة والسلام - فتقالُّوها، فقال: «**أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)].

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية الزواج، لأنه ﷺ أمر به، ورغب فيه، وفعله بنفسه، وهو من سنته عليه الصلاة والسلام، وحذَّر من الإعراض عن السنة.

٣- ما ورد عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «**ردَّ النبي - ﷺ - على عثمان بن مظعون التَّبتُّل**[(٢)]**، ولو أذن له لاختصينا**»[(٣)].

*** الإجماع:**

أجمع المسلمون منذ العصور الأولى على أن الزواج مشروع وأنه سنة نبينا محمد ﷺ[(٤)]، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص١١٠٠ حديث ٥٠٦٣، وصحيح مسلم، كتاب النكاح باب استحباب النكاح، الحديث ١٤٠١، ص/ ٩١٠.

(٢) التبتل: المقصود به: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. ا.هـ. ينظر: فتح الباري ٩/ ١١٨، والنهاية ١/ ٩٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث ٥٠٧٣، ص/ ٤٣٩، كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، الحديث ١٤٠١، ص/ ٩١٠.
والخصاء: سَلّ الخصية، يقال: خصاهُ خصياً، وخصاءً: سَلَّ خصيته، ونزعها، فهو خاصٍ، وذاك مخصي، وخَصِيٌّ.
فالخصي: من سُلَّت خصيتاه ونزعتا. ا.هـ. ينظر: القاموس المحيط، مادة (خصي)، ص/ ١٦٥١، والمصباح المنير، مادة (خصي)/ ٩١، ٩٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٦.

* **المعقول:**

يدل العقل السليم على مشروعية الزواج، ذلك أن الحياة البشرية في هذه الدنيا لا تبقى إلا باستمرار النسل وحفظه، ولا يمكن ذلك إلا بالتزاوج بين الرجل والمرأة، إذ هما شطرا الكائن البشري، ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج، فكان ذلك دليلاً على تشريعه [(١)].

ثانياً: حكم الزواج:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الزواج من حيث الأصل، في حال الاعتدال، أي في حق من لديه شهوة، ويقدر على الجماع، ولا يخاف الوقوع في الزنا، ويقدر على مؤنة النكاح والنفقة ونحوها، هل يندب له الزواج، أو يجب عليه؟ على أقوال:

- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج مندوب إليه في حال الاعتدال [(٢)].
- أدلة هذا القول:

استدل الجمهور على كون النكاح سنة ومندوباً إليه بأدلة من الكتاب والسنة، وهي الأدلة التي تقدمت في مشروعية الزواج، حيث ورد فيها الترغيب والحث على الزواج، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ به، والأمر هنا للندب والاستحباب، وليس للوجوب، وذلك لوجود قرائن صارفة له عن الوجوب، كما في قوله تعالى:

---

(١) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٧، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٧.

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٩، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ١٩٧، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٦٨، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٦.

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(١)].

هذا الأمر للاستحباب، لأن الله - سبحانه وتعالى - علقه على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة[(٢)].

أما الأمر في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٣)]، فإنه أيضاً للندب، وذلك لأن النبي ﷺ أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب، فدل ذلك على أن الزواج ليس بواجب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[(٤)].

- **القول الثاني:** ذهب أهل الظاهر ومن وافقهم إلى وجوب الزواج، وبه قال بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه[(٥)].

- أدلة هذا القول:

استدل القائلون بوجوب الزواج: بظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، والأمر للوجوب[(٦)]، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(٧)].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن الأمر فيها للندب وليس للوجوب

---

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٦٨، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص١٧.

(٤) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: ابن حزم: المحلى ٩/ ٣، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٦، والشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ١١٠.

(٦) ينظر: ابن حزم والشوكاني: نفس المرجعين السابقين.

(٧) سورة النساء، آية: ٣.

وذلك لقرينة صارفة عنه، وهي تعليق النكاح على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة.

ولأنه أمر فيها بالزواج مثنى وثلاث ورباع، وهذا التعدد غير واجب بالاتفاق[١].

ولأنه خير بيّن الزواج وبين التسري كما في آخر هذه الآية: ﴿وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٢]، والتسري ليس بواجب بالاتفاق، فدل ذلك أن الزواج غير واجب[٣].

٢- قول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث[٤]، فإنه يدل على وجوب الزواج لورود الأمر به، والأمر للوجوب[٥].

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك الزواج، وعلى هذا يحمل كلام أحمد - رحمه الله -[٦].

٣- حديث سعد بن أبي وقاص قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا»[٧].

---

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٦٨، والنووي: شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٣ – ١٧٤.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٧.

(٥) ينظر: ابن حزم: المحلى ٩/ ٣، والنووي: شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٣.

(٦) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٦.

(٧) تقدم تخريجه في ص١٨.

فهذا نهي من النبي ﷺ عن ترك النكاح، فلا يجوز تركه، وهو دليل على وجوبه.

- وأجيب عن هذا: بأن النهي هنا ليس لترك الواجب، وإنما لترك ما ندبهم إليه من الأخذ بسنته عليه الصلاة والسلام ولأجل الإعراض عنها [(١)].

فالراجح – والله أعلم – :أن الزواج في حال الاعتدال ومن حيث الأصل سنة ومندوب إليه، وليس بواجب، وهو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلته، ووجود قرائن صارفة عن الوجوب.

ثالثاً: أقسام الناس في الزواج:

سبق بيان حكم الزواج في الظروف العادية، أو الوضع المعتاد، ولكن قد يختلف الحال من شخص لآخر، من حيث الشهوة، والقدرة على القيام بأعباء الزوجية، وأداء الحقوق، وتعففه عن الزنا، لذا يعتري الزواج الأحكام الخمسة التكليفية نظراً لحال كل شخص وظروفه، وهي كما يلي:

١- **الزواج الواجب:** يجب الزواج على الشخص الذي لديه شهوة مفرطة، وتوقان إلى النكاح، بحيث يخاف الوقوع في محرم إن لم يتزوج. ويجد القدرة المالية والأمن من الجور بالزوجة، لأن المطلوب منه إعفاف نفسه.

٢- **الزوج المندوب إليه:** يندب الزواج في حق الشخص الذي تتوق نفسه إلى النكاح مع القدرة المالية، ولكنه يستطيع التحكم بنفسه، فيأمن الوقوع في الزنا، وهذا حال الاعتدال كما ذكرنا، فالزواج في حقه سنة ومستحب.

٣- **الزواج المكروه:** يكره الزواج للشخص الذي يستطيع أن يتزوج، ولكنه يخاف من التقصير في أداء الحقوق الزوجية، ولا يأمن الجور على الزوجة.

---

(١) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٦، والعيني: عمدة القاري ١٤/ ١٤، ١٦.

٤- **الزواج المحرم:** يحرم الزواج لمن يتيقن من عدم القيام بأعباء الزوجية، وأداء الحقوق، أو يقصد الإضرار بالمرأة وظلمها، لعدم الجماع، أو النفقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[١].

ولأن الزواج شرع لتحصين نفس المرأة، كما هو مشروع لتحصين نفس الرجل، فمن لا يستطيع تحصينها يحرم عليه الزواج، ومنه الزواج في دار الحرب [٢]، لئلا يعرض أهله للفاحشة، أو ينجب أولاداً فيستعبدون أو تتغير فطرهم.

٥- **الزواج المباح:** يكون الزواج مباحاً في حق الشخص الذي (لاشهوة له) كالعنين [٣] وكبير السن، مع عدم الإضرار بالمرأة، كمن يريد القيام بها، وحفظها وهي تعلم حاله [٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٢) دار الحرب: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة، أو هي: الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا نفوذ لأحكام الإسلام فيها.
ويعرفها الشافعية: بأنها بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.ا.هـ. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠ – ٣١، وكشاف القناع ٣/ ٤٣، والمدونة ٢/ ٢٢، و د. عباس شومان: العلاقات الدولية في الشريعة / ٥١، والموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢٠٦، والقاموس الفقهي / ٨٤.

(٣) العُنَّةُ: عجز يصيب الرجل فلا يقدر عن الجماع لمرض.
ورجل عنِّين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء.ا.هـ. ينظر: المصباح المنير، مادة (عنن) / ٢٢٤، والقاموس الفقهي / ٢٦٣.

(٤) ينظر: الحصكفي: الدر المختار، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦-٧، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٤، ومحمد الأمين: شرح خليل بن إسحاق المالكي ٣/ ٥، والرملي: نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨ – ١٨٠، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٦٨ – ١٧٠، والحجاوي: الإقناع ٣/ ٢٩٥، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٣٥٦ – ٢٣٥٧، والشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ١١٠ – ١١١.
- يلاحظ أن النكاح أيضاً من حقوق المرأة الأساسية، وترد عليه بالنسبة لها أيضاً الأحكام التكليفية
=

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج.

شرع الشارع الحكيم الزواج لحكم كثيرة ومقاصد نبيلة، وأغراض سامية، تجمع بين غرائز الإنسان الفطرية، وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوة تماسكه؛ ومن أهم هذه الحكم:

١- المحافظة على النسل البشري: وذلك ببقائه والاستمرار فيه، لعمارة الأرض، لحكمة يعلمها الله تعالى، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله -: (النكاح مشروع للتناسل بالمقصد الأول) [(١)]، ولا يقال: يمكن وجود النسل بالوطء بأي طريقة كانت؛ لأن وجود النسل بطريق غير شرعي مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب، فلا بد أن يكون إذاً على الوجه المشروع [(٢)].

٢- إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان: لأن الله – سبحانه وتعالى ـ عندما خلق الإنسان وضع فيه غريزة جنسية، يحتاج في إشباعها إلى جنس آخر [(٣)].

وهو – أيضاً – سبب لإيجاد النسل وإنجاب الأولاد من أجل الحفاظ على

=

الخمسة؛ فقد يكون واجباً في حقها إذا خشيت على نفسها الزنا، أو مندوباً إذا لم تخش الزنا ولها رغبة فيه، وقد يكون مكروهاً؛ إذا لم تخش المكروه وخافت أن لا تؤدي حق زوجها، وقد يكون حراماً إذا تيقنت من نفسها عدم القدرة على النكاح، ويكون مباحاً فيما عدا ذلك. ينظر للتفصيل في هذا: الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٨، وابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية/ ٢١٧، والرملي: نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠، وابن قدامة: المغني ٩/ ٣٤٣، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢-٣، ود. محمد الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية ١٤٤ – ١٤٦.

(١) الموافقات ٢/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٧، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٦٦، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٦، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٦٦.

النوع البشري من التلاشي والانقراض مع الحفاظ على الأنساب، وقد وضع لحماية هذه الغريزة، وصون الأعراض، وحفظ الأنساب ضابطاً، بأن يكون ذلك عن طريق الزواج الشرعي، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»**[2].

٣- إعفاف النفس وإحصان الفرج[3]: الزواج الشرعي وسيلة صحيحة لتحصين الفرج وإعفاف النفس، وغض البصر للرجل والمرأة معاً، فإن الرجل كما يعف نفسه بالزواج يعف زوجته، وإلى هذا أرشد النبي ﷺ بقوله: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**[4].

٤- تكوين الأسرة الصالحة وحفظ الأنساب: الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، فإذا صلحت الأسرة وكونت على أسس سليمة صلح المجتمع، واشتد ساعده، وحفظت الأنساب، وصونت من الضياع، وعرفت الأقارب، وحصل الترابط بين العوائل، وكل ذلك من الدعائم القوية للأسرة الصالحة، إذ فيه إشباع غريزة الأبوة والأمومة، والانتساب إلى أسرة شريفة، ومسئولية تربية الأولاد تربية

---

(١) سورة المعارج، الآيتان: ٢٩، ٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ص٥٥٠ حديث ١٤٠٣.

(٣) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٧٨، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٣٥٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٧.

صحيحة[١].

والعكس بالعكس فإذا ضعفت الأسرة أو تفرقت وانحلت روابطها تدهور المجتمع بل الأمة، ومن ثم فقد عني القرآن الكريم بهذا الترابط وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

٥- تحقيق السكن النفسي: الحياة لا تخلو من المتاعب والمشقات، وكل إنسان يحتاج إلى لحظات سكون واطمئنان، وراحة نفسية، وهذا الذي جعله الله في الزواج، حيث يعود الرجل إلى منزله بعد كد وكدح فيسكن إلى زوجته، فتكون أمينة سرّه، وحافظة له ولماله في غيبته، كما يكون هو أميناً عليها، حامياً لها، محافظاً عليها، وهذا ما يشيع الأمان والاطمئنان والبهجة في حياتهما الزوجية، ويكون عوناً لهما على مواجهة الحياة بمتاعبها وأثقالها؛ وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣].

٦- الزواج الشرعي سبب لتكثير الأمة المسلمة ليتحقق مباهاة النبي ﷺ[٤]، حيث قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[٥].

---

(١) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٨٠، ومحمد الأمين: شرح خليل بن إسحاق المالكي ٣/ ٥.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.

(٣) سورة الروم: آية: ٢١.

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٧، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٣٥٧.

(٥) مسند أحمد ٣/ ١٥٨، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. ص٢٣٤ حديث ٢٠٥٠، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص٣٤٢ حديث ٣٢٣٠، وصححه ابن حجر في: فتح الباري ٩/ ١١١، وحسنه الهيثمي في: مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨، وقال الحاكم في المستدرك بعد أن أخرجه (٢/ ١٦٢): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم =

٧- توزيع الأعباء بين الزوجين بما يحقق راحتهما وسعادتهما، وانتظام حال الأسرة، وذلك يؤدي إلى انتظام المجتمع، فالزوج يقوم بالعمل من أجل المال لينفق على زوجه وأولاده ومن يمون سواهم، والزوجة تقوم بوظيفة تربية الأولاد، ورعاية المنزل والقيام بشؤونه، فضلاً عن العناية بالرجل والعمل على إسعاده، ولا شك أن ذلك ينعكس إيجاباً على المجتمع بما يتحقق معه زيادة الإنتاج، وإعمار الأرض....

والخلاصة في هذا: أن حكمة مشروعية النكاح أجلُّ من الوصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيته حِكَمٌ جليلة، وفوائد عظيمة، ومقاصد سامية، وحسبه أن مَنْ تأمّله وجده جامعاً لأسباب حفظ الدّين والنفس والنسب والعرض[1].

=

يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي.

(١) ينظر للتفصيل في هذا: د. عوض العوفي: الولاية في النكاح ١/ ٥٤ وما بعدها.



المبحث الأول

أركان عقد الزواج وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد الزواج.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج.

المطلب الثالث: حكم اشتراط إذن الإمام لمتولي النكاح.

المبحث الأول
أركان عقد الزواج وشروطه

المطلب الأول: أركان عقد الزواج.

تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

الأركان: جمع ركن، وركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى [١].

وفي الاصطلاح: (ما تتوقف عليه حقيقة الشيء)[٢].

أركان عقد الزواج:

أركان عقد الزواج: هي جوانبه وعناصره التي إذا وجدت متكاملة تحقق وجود عقد الزواج، وإذا انعدمت كلها أو بعضها لم يوجد عقد الزواج حقيقة، وأركان الزواج هي:

١، ٢ ـ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛ لأن ماهية الزواج مركبة منهما ومتوقفة عليهما، ولا ينعقد الزواج إلا بهما مرتبين.

أولاً ـ الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من قبل ولي المرأة، أو من يقوم مقامه، كأن يقول: زَوَّجتُ، أو أَنْكَحْتُ. فالموجب: هو الولي أو وكيله.

ثانياً ـ القبول: وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه، كأن

---

(١) ينظر: الجوهري: الصحاح ٥/ ٢١٢٦ مادة (ركن)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٤/ ٢٣١، مادة (ركن).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٩٦.

يقول: قبلت أو رضيت هذا الزواج، فالقابل: هو الزوج ومن ينوب عنه..[(١)].

فالإيجاب والقبول ركنان أساسيان للزواج، وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه لا يصح عقد الزواج إلا بهما، كما اتفقوا على صحة الزواج بألفاظ التزويج والإنكاح، والقبول، واختلفوا في غيرها، والأرجح أنه يصح بكل لفظ يدل على وجود النكاح، ويفهم منه حل الاستمتاع بين الزوجين على مدى الحياة، لأنه يحصل به المقصود من عقد الزواج[(٢)].

٣- **العاقدان: أي الزوجان الخاليان من الموانع:** وجود الزوج والزوجة ركن من أركان الزواج، إذ هما طرفاه، وبهما ينعقد، وفقدان أحدهما يخل بالنكاح، فلا ينعقد، ويجب أن يكونا خاليين من موانع الزواج، كالحرمة بينهما لأجل النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، أو الكفر في أحدهما ـ عدا كون الزوجة كتابية (يهودية، أو نصرانية) ـ ، أو الإحرام، أو كون المرأة في عدة، أو ذات زوج أو خامسة، ونحو ذلك مما هو مفصل في مظانه من كتب الفقه...[(٣)].

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج.

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

---

(١) ينظر: النووي: روضة الطالبين ٧/ ٥٠.

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٨٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢١، ومحمد الأمين: شرح خليل بن إسحاق المالكي ٣/ ١٠، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٨٨ – ١٩١، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦، والحجاوي: الإقناع ٣/ ٣١٥.

(٣) ينظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٢٣، والنووي: روضة الطالبين ٧/ ٤٣، والمطيعي: تكملة المجموع ١٧/ ٣٦٢، ٣٧٦ – ٣٩٧، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٨٨، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٦١ – ٢٨٦، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٣٩١، وابن بسام: نيل المآرب ٣/ ٣١٣.

الشروط في اللغة: جمع شرط، بمعنى العلامة، وأشراط الساعة علاماتها [(١)].

والشرط في الاصطلاح: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[(٢)]، وهو خارج عن ماهية الشيء.

وهو عند الأصوليين: ما يتوقف عليه الوجود، وليس بمؤثر في الحكم، ولا مفضي إليه.

ويسمى الموقوف بالمشروط، والموقوف عليه بالشرط؛ كالوضوء شرط موقوف عليه للصلاة، وليس بداخل فيها، ولا يؤثر فيها [(٣)].

بيان شروط عقد الزواج:

يشترط لصحة عقد الزواج عدد من الشروط، فإذا توفرت صح العقد، وإذا انعدمت أو انعدم بعضها لم يصح، وبيانها كما يلي:

١ - **الولي**[(٤)]: الولي شرط لصحة عقد الزواج عند الجمهور، فلا يصح نكاح المرأة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة إلا بوليها الذي يتولى عقد الزواج، ولا يجوز لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها أصالة أو نيابة أو وكالة حتى لو أذن لها وليها بإجرائه، وسواء زوجت نفسها من كفء أم غير كفء..، فلو عقدت من غير ولي فالنكاح باطل، يفسخ في كل حال، قبل الدخول وبعده، وهو مذهب

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٧/ ٣٢٩.

(٢) البخاري: كشف الأسرار ٤/ ١٧٣.

(٣) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي / ١٩٢.

(٤) الولي: فعيل بمعنى (فاعل) من (وليَهُ) إذا قام به، وكل مَنْ قام بأمر شخص فهو وليّهُ.. ا.هـ ينظر: القاموس، مادة (ولي)/ ١٧٣٢، ومعجم مقاييس اللغة مادة (ولي) ٦/ ١٤١، والصحاح ٦/ ٢٥٢٩، واللسان ١٥/ ٤٠٩، مادة (ولي).

والولاية في النكاح: سلطة شرعية، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده.ا.هـ د. ا العوفي: الولاية في النكاح ١/ ٢٩.

المالكية[١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] وغيرهم [٥].

يقول ابن المنذر: «روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي ابن أبي طالب، وابن مسعود وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيدالله بن الحسن – العنبري – وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد [٦].

قال ابن عبد البر: (ولا تلي امرأة عقد نكاح نفسها ولا لغيرها شريفة كانت أو دنية، أذن لها وليها أو لم يأذن، فإن عقدت نكاحاً فسخ أبداً قبل الدخول وبعده)[٧].

ويقول الإمام الشافعي: (فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها)[٨].

وقال ابن قدامة: (إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها

---

(١) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢١٤، والشاذلي: كفاية الطالب ٢/ ٣٥.
وروي عن الإمام مالك – رحمه الله –: (إن كانت المرأة دنيئة فلها أن تزوج نفسها، أو تأمر من يُزوجها، وإن كانت شريفة فلا...) وهو قول ضعيف – كما سيأتي – في أدلة القول الأول، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص.ا.هـ. شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٠٥، والإمام البغوي: أحكام الزواج وآدابه/ ٢٠، من كتاب شرح السنة.

(٢) ينظر: الشيرازي: المهذب ٢/ ٣٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٤) ينظر: ابن حزم: المحلى ٩/ ٢٥.

(٥) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٢، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٩.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٣٣.

(٧) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٢٧.

(٨) الأم ٥/ ١٣.

ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح)[١].

- **أما الحنفية:** فخالفوا الجمهور، وذهبوا إلى عدم اشتراط الولاية في عقد الزواج، وقالوا: بأن المرأة لو زوجت نفسها بغير ولي فزواجها صحيح، ويجوز لها أن تتولى عقد النكاح لنفسها أو لغيرها، بكراً كانت أو ثيباً، إذا كانت عاقلة بالغة إلا أنه خلاف المستحب[٢].

قال المرغيناني: (ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية)[٣].

* **أدلة الجمهور:** استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول على اشتراط الولاية في عقد الزواج، ومن أهم هذه الأدلة ما يلي:

- **من الكتاب:**

---

(١) المغني ٦/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٤ - ١٣٦٥. والسرخسي: المبسوط ٥/ ١٠، وابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٤٦.

يلاحظ أن محل الوفاق بين الجمهور والحنفية هو: أن عقد النكاح لو باشره الولي الشرعي، وبإذن المرأة البالغة العاقلة، وتمام رضاها، فالعقد صحيح ونافذ.

أما محل الخلاف بينهم فهو: فيما إذا باشرت البكر البالغة العاقلة عقد زواجها بنفسها، أو وكلت غيرها بمباشرته - أي من عدا وليها الشرعي - ما أثر ذلك على صحة العقد أو نفاذه أو لزومه؟.

ينظر: د. محمد فتحي الدريني: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب (الولاية في عقد النكاح) / ٧٠٤.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٤٦. ونسب هذا القول إلى الزهري، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة. أ. هـ. ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٨. وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية ذكروا أن للأولياء حق الاعتراض إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها. ينظر: المبسوط ٥/ ١٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٤، والجصاص: أحكام القرآن ١/ ٤٠١.

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال: الخطاب في الآية للأولياء، وليس للأزواج، إذ لو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بغير همزة قطع، وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليل على أن عقد الزواج إلى الولي، وليس للمرأة أن تُنكح نفسها بغير ولي[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ...﴾[٣].

وجه الاستدلال: (أن الله تعالى خاطب بإنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء ولياتكم للمشركين)[٤] ففي الآية: (دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي[٥]).

فالخطاب إذاً في الآية موجه إلى الأولياء أيضاً ـ كما الآية السابقة ـ وذلك بالنهي عن تزويج المشركين حتى يؤمنوا، ولا يوجه الخطاب بالنهي عن شيء لمن لا يملكه؛ فدلّ ذلك على أن ولاية التزويج لا يملكها إلا الأولياء، وإلا ما صح توجيه الخطاب إليهم أصلاً، ولكان توجيهه خلواً من الفائدة[٦].

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأنها مترددة بين أن يكون الخطاب للأولياء أو لأولي الأمر، إذ تحتمل كلا الأمرين[٧]، فلا دليل فيها على اشتراط الولي في الزواج.

---

(١) سورة النور، آية: ٣٢.
(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٩، وابن حزم: المحلى ٩/ ٢٦.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢١.
(٤) ابن حجر: فتح الباري ٩/ ٩٠.
(٥) القرطبي: المرجع السابق ٣/ ٧٢.
(٦) د. الدريني: الفقه الإسلامي المقارن / ٧٠٨.
(٧) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢١٧.

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بأن الظاهر من الآية أن الخطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقد الأولياء أو عضلهم لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**فالسلطان ولي من ولا ولي له**»[1].

فبطل قوله – أي قول المناقش: إنه متردد بين الأولياء والأمراء[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[3].

وجه الاستدلال: إن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء.

فنهاهم الله تعالى أن يمنعوا المرأة من نكاح من ترضاه، وفي هذا دليل قاطع على أن ولاية النكاح إليهم، ولا تصح مباشرة المرأة عقد الزواج، لأنه لو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل، ويؤيده سبب نزول هذه الآية، فهي نزلت في معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته التي طلقها زوجها، وبعد انقضاء العدة أراد أن ينكحها فمنعها معقل، فنزلت الآية ثم زوجها معقل[4]، فلو كان الأمر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٧، وجامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي) ص١٩٤ حديث ١١٠٢ وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي ص٢٣٧ حديث ٢٠٨٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الصنعاني: سبل السلام ٣/ ١٥٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

(٤) الحديث في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ص١١١٤ حديث ٥١٣٠. ولفظه عن معقل بن يسار قال: «زوجت أختاً لي من رجلٍ فطلقها، حتى إذا انقضت عدَّتها جاء يخطبُها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبُها؟ لا، والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوّجها إياه».

إليها لم تحتج إلى أخيها، ودخل فيه الثيب والبكر [١].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال: بأن الخطاب للأزواج وليس للأولياء، لأن الخطاب لهم في أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية؛ أي (لا تمنعوهن) بالرجوع من أن يتزوجن بعد انقضاء العدة [٢].

الجواب:

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لو قيل: إن الخطاب للأزواج، لم يصح المعنى، ذلك أن عضل الزوج إما أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعده، فإذا كان قبل انقضاء العدة، فلا يقال: إنه عضلها عن الزواج بمن تريد، لأن زواجها قبل انقضاء العدة محرم عليها، وإذا راجعها لا يمنعها من نفسه، وإذا كان العضل بعد انقضاء العدة، فلا يكون من الزوج لأنه ليس بيده شيء من الأمر حتى يعضلها، ويمنعها من أن تتزوج من تشاء، فلا يبقى إلا أن يكون الخطاب للأولياء [٣].

- من السنة:

١- حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» [٤].

---

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٨ - ١٥٩، وابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٢٠١، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٦٧، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢١٥، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٤٠٣.

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: الشافعي: الأم ٥/ ١٢، وابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٢٠١، وابن حجر: فتح الباري: ٩/ ٩٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه ٤/ ١٩٤، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا =

والنفي في الحديث للحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي إلا بولي[١]، فإذا انتفى الشرط انتفت الصحة، إذ لا يصح الشيء بدون شرطه المعلق عليه، وإذا ما كان ثمة وجه لتعليقه عليه، والنفي في قوله ﷺ: «لا نكاح» ينصب على الصحة فيرفعها، لأنها أقرب شيء إلى نفي الذات.

ففي الحديث دليل صريح على اشتراط الولي في الزواج، وهو حديث مطلق، إذ لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، ولا بين البكر والثيب[٢].

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من ولا وليَّ له»**[٣].

وفي رواية: **«أيما امرأة لم يُنْكِحْها الولي فنكاحها باطل .... »**[٤].

=

نكاح إلا بولي ص١٩٤ حديث ١١٠١ وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي ص٢٣٨ حديث ٢٠٨٥، والمستدرك للحاكم ٢/ ١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٧، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٥٢، حديث ٤٠٦٤، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٣٨.

(١) ينظر: البهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٤٠٢.

(٢) د. الدريني: الفقه الإسلامي المقارن / ٧١٠ (مرجع سابق).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٧، وجامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي) ص١٩٤ حديث ١١٠٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ص٢٣٧ حديث ٢٠٨٣ والمستدرك للحاكم ٢/ ١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٤٣.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص٢٠٤ حديث ١٨٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣١٦.

وجه الاستدلال: الحديث صريح في بطلان زواج المرأة إذا تم بغير إذن الولي، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها، وهو دليل على اشتراط الولاية في زواج النساء كلهن: البكر والثيب، والشريفة والوضيعة، لعموم صيغة الحديث [(١)].

- من الآثار:

١- ما ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رَدَّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي [(٢)].

٢- ما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كانوا يقولون: إن المرأة التي تزوّج نفسها هي الزانية) [(٣)] ونحو هذه الرويات.

بل إن المشتهر عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قولاً وفعلاً أن الذي يزوّج النساء إنما هو أولياؤهن من الرجال، حتى إن ابن المنذر قد نقل إجماع الصحابة على القول بأنه لا نكاح إلا بولي [(٤)].

- من المعقول:

استدلوا بدليل عقلي وهو: أن من مقاصد الزواج تحقيق السكن والاستقرار والمحبة والألفة بين الزوجين، وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم، وهذه

---

(١) ينظر: الخطابي: معالم السنن ٢/ ٥٦٦، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٩.

(٢) أورد هذا الأثر البيهقي في سننه (٧/ ١١١)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥٤)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٩ – ٢٥٠): رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا.. ا.هـ يشير إلى راويه وهو (عبد الرحمن بن معبد بن عمير).

(٣) أورد هذا الأثر البيهقي في سننه (٧/ ١١٢)، وعند الدار قطني نحوه (٣/ ٢٢٧)، وكذا عن ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥٤). وهذه الرواية صحيحة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وإنما الخلاف في لفظها المرفوع. ا.هـ. ينظر: د. العوفي: الولاية في النكاح (١/ ١٣٧، ١٤٧).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٣٣، وفتح الباري ٩/ ١٨٧.

المقاصد المرجوة من رباط الأسرة تتوقف على حسن النظر ودقة التأمل في اختيار الزوج شريك حياتها، وتفويض عقد الزواج إلى النساء دون الأولياء مخل بهذه المقاصد والأغراض، لأنهن سريعات التأثر والاغترار فيسرعن في الاختيار وإتمام العقد مع قلة خبرتهن في هذا الأمر؛ فيخترن من لا يصلح لهن في معاشرتهن بالمعروف(١).

ثم الحياء وعدم ذكر النكاح مقصود من المرأة بمقتضى محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق وصفات أهل الصيانة والغيرة والمروءة (٢)، وهذا كله يقتضي ألا تتولى المرأة عقد الزواج.

هذا والإمام الشافعي - رحمه الله - يحلل مضمون عقد الزواج معنىً، ووظيفة، ومقصداً، ليستنبط الدليل على وجوب اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، حيث يذكر أن النكاح من جانب النساء، عقد إضرار؛ بنفسه، وحكمه، وثمراته(٣):

١- **أما نفسه**: فإنه رقٌّ، وأسرٌ، قال النبي - ﷺ -: «**فاتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم**»(٤) أي أسرى في أيديكم والمعنى: أسيرات، والإرقاق إضرار(٥)، أو كالأسيرات.

---

(١) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣ والسرخسي: المبسوط ٥/ ١١، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٢٤، والشيخ محمد بن عمر عتين: حقوق المرأة في الزواج ص٣٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٥٠.

(٣) ينظر: الأم ٥ / ١٢، ١٣، ود. الدريني: الفقه الإسلامي المقارن / ٧١٢، (الولاية في عقد النكاح).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٧٣، والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها الحديث ١١٦٣ بنحوه، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٥) جامع الترمذي، الحديث ١١٦٣، والكاساني: البدائع ٢/ ٢٤٧، في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.

٢- **وأما حكمه** – أي أثره الثابت -: فإنه (ملك)، فالزوج يملك التصرف في منافع بضعها، (الاستمتاع)، استيفاءً بالوطء، وإسقاطاً بالطلاق، ويملك حجرها عن الخروج والبروز، وعن التزوّج بزوج آخر.

٣- **وأما ثمرته:** فالاستفراش كرهاً، وجبراً، ولا شك أن هذا إضرار، إلا أنه قد ينقلب (مصلحة) وينجبر ما فيه من الضرر، إذا وقع وسيلة إلى المصالح الظاهرة والباطنة، ولا يستدرك ذلك إلا بالرأي الكامل، ورأيها ناقص؛ لنقصان عقلها، لغلبة عاطفتها بحكم الأمومة [(١)]، فبقي النكاح مضرّة، فلا تملكه، دفعاً للضرر عنها، فلا بد أن يملكه الأولياء، لينقلب عقد منفعة [(٢)].

*** أدلة الحنفية:**

استدل الحنفية على عدم اشتراط الولاية في الزواج بالكتاب والسنة والمعقول:

- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [(٣)].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [(٤)].

---

(١) المقصود بنقصان العقل: غلبة عاطفتها المثيوبة على حكمة العقل، وأحكامه، ومنطقه.؟ وذلك واقع بل وفطري، بحكم أنوثتها التي هي منبع مشاعر الأمومة المفطورة عليها، فلا يعترض علينا بكمال عقلها، لأن هذا لا ينكره أحد، بدليل كمال التكليف، ولكنه كثيراً ما يكون عقلها مغلوباً على أمره بسلطان العاطفة المهيمنة. ا.هـ. الفقه الإسلامي المقارن / ٧١٣. الحاشية رقم (١).

(٢) ينظر: الكاساني: البدائع ٢/ ٢٤٧، ود. الدريني: الفقه الإسلامي/ ٧١٣ – الحاشية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

وجه الاستدلال: إسناد النكاح إلى المرأة دون الولي في هاتين الآيتين وأمثالهما دليل على عدم اشتراطه، بل نهي الأولياء عن العضل الذي هو المنع من الزواج يفيد أنه لا حق للولي فيه، وأن المرأة هي صاحبة حق وقرار، فإذا رضيت بزوج، وعقدت لنفسها جاز[(١)].

مناقشة الاستدلال:

أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يصح؛ لأن النكاح عندكم حقيقة في الوطء، فلا يكون المراد به هنا العقد عندكم، ولاسيما في الآية الأولى، ثم إسناد النكاح إلى المرأة جاء باعتبارها محل العقد، ولا بد من رضاها، مع شرط الولي، والنهي عن العضل يؤكد على اشتراطه، لأنه لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير؛ لأن المنع إنما يتحقق لمن بيده الممنوع، ومن كان أمره بيده لا يقال: إن غيره منعه منه[(٢)].

- من السنة:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[(٣)].

وفي رواية: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[(٤)].

---

(١) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن ١/ ٤٠٠، والكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٧.

(٢) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ١٩٨، ٢٠١، وابن قدامة: المغني ٦/ ٤٥٠، والبهوتي: كشاف القناع ٥/ ٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ص٥٥٨ - ٥٥٩ حديث ١٤٢١، وجامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص١٩٦ حديث ١١٠٨، والموطأ للإمام مالك ٢/ ٥٢٤.

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في الثيب، الحديث ٢١٠٠، ص/ ١٣٧٧، =

وجه الاستدلال:

أثبت الحديث الحق للمرأة الأيم في نفسها، وحقها مقدم على حق الولي، بل الرواية الأخرى قطعت حق الولي، وهذا دليل واضح على صحة ولاية المرأة لعقد الزواج، وعلى أن الولي ليس بشرط[1].

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن كلمة «أحق» ليس فيها ما يدل على استقلالية المرأة بالزواج، بل إنها تدل على أن للولي حقاً معها في تزويجها، إلا أن حقها أولى وآكد، وحق الولي مباشرة العقد، وحق المرأة اختيار الزوج، فلا بد من اجتماع حقيهما ورضاهما [2].

- المعقول:

إن المرأة إذا تولت العقد بنفسها تكون قد تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله، لكونها عاقلة بالغة حرة، فصح إذا تولته بنفسها دون الولي [3].

وأجيب عن هذا الدليل:

بأنه ليس من خالص حقها، بل هو حق مشترك بينها وبين وليها، إلا أن حقها آكد في الاختيار، ولكن لا بد من الولي في العقد لتعلقه بشرف الأسرة

=

كما أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ص٣٤٥ حديث ٣٢٦٣، والبيهقي في سننه في النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب ٧/ ١١٨.

(١) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٠، والكاساني: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٧، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣، والشافعي: الأم ٥/ ١٦٨.

(٣) ينظر: المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٤٧، والسرخسي: المبسوط ٥/ ١٢.

وكرامتها، ولأن مباشرتها بالعقد تنافي حال أهل الصيانة والمروءة[١]، ثم اشتراط الولي لا ينقص من حقها ولا من أهليتها، لأنه قد يمنع مانع من التصرف مع كون الشخص أهلاً له في الظاهر، كالعبد البالغ العاقل ممنوع من كثير من التصرفات مع وجود العقل والبلوغ.

- الترجيح ووجهه:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ القائل باشتراط الولاية في عقد الزواج، وذلك لقوة أدلته، ووضوحها، كما أن على ذلك عمل سلف هذه الأمة، فإن العرف الشائع بين المسلمين في مختلف عصورهم هو أن أنكحة النساء بأيدي أوليائهن من الرجال، كما قال الترمذي – رحمه الله –: (والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض التابعين أنهم قالوا: (لا نكاح إلا بولي) منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) [٢] زاد البيهقي عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: (لا تعقد المرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها) [٣].

ويقول ابن العربي متعجباً: (عجباً لأبي حنيفة متى رأى امرأة قط عقدت نكاح

---

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٥٠.

(٢) جامع الترمذي، النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث ١١٠٢، ص/١٧٥٨.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ١١٣.

نفسها)[١] فضلاً عما فيه من شبهة نكاح البغايا، كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير أولياء)[٢].

وفيه سد لكثير من أبواب الفساد لاسيما في العصر الحاضر الذي كثرت فيه الفتن وتنوعت، فلو لم يكن فيه إلا الاحتياط للأنكحة حفظاً للأعراض والأنساب لكان حرياً أن لا يعدل عنه إلى غيره [٣].

٢- الإشهاد[٤]:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة من شروط النكاح [٥]؛ إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة جعلوها شرطاً عند عقد الزواج، فلا يصح العقد إلا بحضور شاهدين [٦]، أما المالكية فلا يجب عندهم حضور شاهدين عند العقد، ولكن يجب الإشهاد عند البناء، قال الدردير: (ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما الإشهاد عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخلا بلا إشهاد بطلقة)[٧].

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٤٧٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٩٧ – ١٩٨، وسعيد بن منصور في سننه رقم ٥٣٢/ ١/ ٣. والبيهقي في سننه ٧/ ١٢٥، ١٤٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٥٤.

(٣) د. العوفي: الولاية في النكاح ١/ ٢٦٧.

(٤) **الشهادة في اللغة:** أن يخبر بما رأى.. أو هي: خبر قاطع.. ينظر: اللسان ٣/ ٢٣٩ مادة (شهد).
وفي الاصطلاح: إخبار عن عيان، بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. ا.هـ الجرجاني: التعريفات ١٧٠.

(٥) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢.

(٦) ينظر: المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٣/ ١٩٠، ١٩١، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢. والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٧/ ٣٥٧ وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٣٧، والمرداوي: الإنصاف ٨/ ١٠٢.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦، وينظر: الإمام مالك: المدونة ٢/ ١٧٧.

والدليل على شرط الشهادة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**»[١].

وفي لفظ عنها – رضي الله عنها – عن النبي – ﷺ – قال: «**لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان**»[٢].

وما روي عن ابن عباس موقوفاً أنه قال: (لا نكاح إلا ببينة)[٣].

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم)[٤].

ولأن الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[٥].

ولأن فيها درء للتهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

أما القول المخالف لهذا؛ القائل بعدم اشتراط الشهادة في الزواج فهو ضعيف

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٣٨٦، وقال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، والمصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٩٦، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٢٥، والحديث حسن، ينظر: الألباني: إرواء الغليل ٦/ ٢٥٨ – ٢٦٠.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه من حديث عائشة (٣/ ٢٢٥) وفي إسناده أبو الخطيب، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣): هو مجهول، وقد رواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه ا.هـ والراجح وقفه.

(٣) جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ص١٩٥ حديث ١١٠٤.

(٤) جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ص١٩٥ حديث ١١٠٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٥١، والحجاوي: الإقناع ٣/ ٣٣١.

لا يعول عليه، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد [١]؛ مستدلين بما ثبت أن النبي - ﷺ - أعتق صفية ابنة حيي، فتزوجها بغير شهود [٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في النكاح، فلا يلحق به غيره، ما لم يدل على العموم دليل، ولأمن الإنكار في حقه - ﷺ - [٣].

والراجح: هو رأي الجمهور القاضي باشتراط الشهادة لما سبق ذكره من أهميتها؛ ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة؛ ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج، والاحتياط لا ثباته عند الحاجة إليه.

يقول ابن حزم [٤]: النكاح لا يكون سرّاً إذا علمه خمسة: الناكح، والمنكح، والمنكحة، والشاهدان.

أما إعلان النكاح فيستحب للتعبير عن الفرحة وإظهار نعمة الله.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – [٥]: (النكاح إذا كان معلناً مشهوداً عليه من اثنين، فلا نزاع في صحته، وإذا كان خالياً من الشاهدين ومن الإعلان، فلا نزع في عدم صحته، وإذا كان معلناً فقط من دون الشاهدين؛

---

(١) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٩١، والرملي: نهاية المحتاج ٦/ ٢١٧. وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٣٨، والمغني ٦/ ٤٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، الحديث (٥٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، الحديث ٨٥/ ١٣٦٥.

(٣) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٤٩، وينظر: النووي: روضة الطالبين ٧/ ٩.

(٤) المحلى ٩/ ٤٦٦.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠/ ١١٦، ١١٧، وينظر: نيل المآرب ٣/ ٣١٢.

فهذا صحيح؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين) ا.هـ.

٣- تعيين الزوجين:

تعيين الزوجين شرط لانعقاد الزواج باتفاق المذاهب الأربعة، فلا بد من تعيينهما بما يتميزان من الاسم أو الوصف أو الإشارة، لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعيينهما، كأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة، أو زوجتك بنتي الكبرى وله بنتان، أو زوجتك بنتي هذه، وهي حاضرة [١].

٤- التراضي بين الزوجين:

رضا كل من الزوج والزوجة شرط في الزواج، فإن لم يرضيا، أو لم يرض أحدهما لم يصح الزواج، لأن العقد لهما فاعتبر رضاهما به كالبيع، فاتفق الفقهاء على اشتراط الرضا من الزوج إذا كان عاقلاً بالغاً حراً مالكاً لأمر نفسه، ومن الزوجة إذا كانت عاقلة بالغة ثيباً، كما اتفقوا على أنه يجوز للأب تزويج الصغار والمجانين وإجبارهم على الزواج، ثم اختلفوا في إجبار البكر البالغة والثيب الصغيرة[٢].

هذا وقد ذهب الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] في أرجح

---

(١) ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣/ ١٥، والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٧/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ٧/ ٤٣، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٣٩، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٢٢، والترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٢، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٠، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٤١ – ٢٤٥.

(٣) ينظر: ابن عبد البر: الكافي ٢/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: النووي: روضة الطالبين ٧/ ٥٣، ٥٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٩٩.

الروايتين: إلى أنه يجوز للأب تزويج البكر البالغة بغير رضاها، وإنما يستحب له أن يستأمرها قبل العقد عليها، ولا يجوز تزويج الثيب صغيرة كانت أو كبيرة.

وذهب الحنفية [(١)] والحنابلة في رواية [(٢)] إلى أنه لا يجوز إجبار البكر البالغة، وإنما يجوز إجبار الثيب الصغيرة.

وسبب اختلافهم في هذا: هل موجب الإجبار البكارة أم الصغر؟ واستدل الجمهور على قولهم بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»**[(٣)].

فالنبي ﷺ فرق بين الثيب والبكر، وأحقية الثيب تفيد أنها لا تجبر بخلاف البكر[(٤)]، فلا دليل لهم إلا مفهوم قوله - ﷺ -: **«الثيب أحق بنفسها»**.

والحنفية استدلوا على رأيهم بالحديث نفسه وأمثاله، وذلك أن النبي ﷺ أمر باستئمار البكر واستئذانها، وهو دليل على اعتبار رضاها، وعدم إجبارها [(٥)].

ولعل الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز للأب إجبار البكر البالغة على الزواج برجل لا ترضاه.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله -: (لا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت بكراً، فليس لأبيها إجبارها. وأدلة هذا

---

(١) ينظر: الكاساني: البدائع ٢/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٩٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، ص٥٥٩ حديث ١٤٢١، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، ص٣٤٥، حديث ٣٢٦٤.

(٤) ينظر: الشيرازي: المهذب مع المجموع ١٧/ ٣٢٣، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٢٥٢.

القول واضحة)[١].

قال ابن بسام – رحمه الله –: (وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم.

قال في الفائق: وهو أصح.

قال الزركشي: وهو أظهر[٢].

وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو القول الصحيح.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

الصحيح أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، فإنه إذا كان أبوها لا يجبرها على بيع شيء من مالها، فكيف يجبرها على بضعها الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال؟ وللأحاديث المشهورة في هذا الباب)[٣].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ساق أقوال أهل العلم في الإجبار: (القول الثاني أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، واختيار أبي بكر عبد العزيز، وهذا القول هو الصواب...

والصحيح: أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح... فإن الأب ليس المتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟ وأيضاً الصغر سبب الحجر بالنهي، والإجماع.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠/ ٧٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٨٠.

(٣) نيل المآرب ٣/ ٣٠٦.

وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام)[١].

أما البكر الصغيرة، والثيب الصغيرة؛ فالراجح أنه يجوز للأب إجبارهما على الزواج، لأن الصغر يمنع اتخاذ القرار الصحيح؛ لكن يشترط أن يكون ذلك من كفء، نقل عن ابن المنذر قوله: (أجمع كلُّ من تحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوّجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها) [٢]، بدليل قصة زواج النبي ﷺ من عائشة – رضي الله عنها – وهي بنت ست، أو سبع سنين [٣].

٥- الصداق[٤]:

أجمع الفقهاء على أن الصداق حق واجب للزوجة على الزوج [٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢، ٢٣.

(٢) الإجماع / ٧٤، وينظر: ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٩٨.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي – ﷺ – عائشة: الحديث ٣٨٩٦ أن النبي – ﷺ – نكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع. ا.هـ. ص/ ٣١٧ من صحيح البخاري.

(٤) الصداق: مهر الزوجة – بفتح الصاد وكسرها –، يقال: أصدقت المرأة، وأمهرتها .... ا.هـ.
ينظر: المصباح – مادة (صدق)/ ١٧٣.
وفي الاصطلاح: هو العوضُ المسمَّى في عقد نكاحٍ، وبعده. ا.هـ. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٣٣.
وعرّفه النووي في الروضة (٧/ ٢٤٩): بأنه اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. ا.هـ. وله أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والأجر، والعقد، والعليقة.

(٥) ينظر: ابن الهمام: المرجع السابق ٣/ ٣٠٤، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٩١، وابن قدامة: المغني ٦/ ٦٧٩.

(٦) سورة النساء، آية: ٤.

وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

ويستحب تسمية الصداق في العقد، ولا يشترط ذكره عند الجمهور، وإنما يجب مهر المثل إن لم يسم[٢].

أما المالكية فإنهم قالوا: باشتراط الصداق في الزواج، فلا نكاح إلا بصداق ولو حكماً، والمضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق؛ فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، ويثيب بعده بصداق المثل، وإنما قلنا: حكماً، ليدخل نكاح التفويض - وهو عقد بلا ذكر الصداق - فإنه صحيح لكنه لا يدخل حتى يسمي لها صداقاً[٣].

ودليل الجمهور على عدم اشتراط تسميته قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤].

فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل فرض الصداق وتسميته فرع عن صحة الزواج قبله[٥]، وهذا هو الصحيح والراجح لظهور دليل الآية، ولعل المالكية رأوا أمر الشارع بأدائه والتأكيد عليه فقالوا باشتراطه، ولا شك أنه حق واجب مؤكد لا يجوز التواطؤ على تركه، ولكنه لا يجب تسميته عند العقد.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٢) ينظر: المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٠٤، والخطيب الشربيني: مغنى المحتاج ٣/ ٢٩١ والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٤٨٦.

(٣) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤، ومحمد الأمين: شرح خليل بن إسحاق المالكي ٣/ ١٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(٥) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٣٠٤.

المطلب الثالث: حكم اشتراط إذن الإمام لمن يتولى عقد النكاح.

من خلال عرض أركان النكاح وشروطه لم نجد منها أن يكون عاقدهُ مأذوناً من قبل الإمام أو نائبه، بل يصح أن يتولاه من يفقهه من القضاة والدعاة وطلبة العلم الشرعي، ومَنْ في حكمهم، إذا توفرت أركانه، وشروطه، وخلا من الموانع الشرعية، ولو كان غير مأذونٍ، أي مولّى.

وعلى ذلك عمل الناس قديماً وبخاصة عندنا في الديار النجدية، لعدم ورود نص من كتاب، أو سنة، أو أثر ينص على اشتراطه فيما أعلم.

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – نص على اتفاق العلماء على ذلك، حيث يقول – رحمه الله – جواباً على سؤال بهذا الخصوص: «.. من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب، أو الولاء: مثل أبيها، وجدها وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح، وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة، ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة... أما مَنْ لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب، ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها»[1].

إلا أن الحال في هذا الزمان اختلف كثيراً عن ذي قبل، حيث استهان الناس

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٤، ٣٥.

- إلا من رحم الله - في هذا الأمر، نظراً لفساد الذمم وقلة الديانة لدى الكثير منهم، وخرجت بعض النساء عن طوع أوليائهن، وأقدمن على الزواج بدون إذنهم وموافقتهم، فبعضهن قد تعشق رجلاً ليس لها بكفء، وعندما تجد معارضة من وليها وأهلها لزواجها منه تعمد إلى البحث عمن يعقد لها على هذا العشيق أو الخليل سِرّاً، ولو لم يكن مأذوناً له في ذلك رسمياً.. وبعضهن قد تتزوّج بعقد غير رسمي زواجاً تسميه (عرفياً) أو نحو هذا، بغير موافقة الولي؛ من أجل المال؛ أو العشق أو لأي سبب من الأسباب.. ويجدن مَنْ يغرّر بهن بدافع المال فيعقد لهن بدون إذن الولي وموافقته أو حضوره، بدعوى أن هذا جائز وسائغ شرعاً، مستنداً في ذلك على شبهة اختلاف العلماء فيه، ومعتمداً على قول مَنْ يرى الجواز، دون علم بفقه الخلاف في هذا، أو اعتقاد منه لإباحته باجتهاد أو تقليد ثقة.. وإنما بسبب ضعف الأمانة، وقلة الديانة، وعدم المبالاة في حدود الله - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

ولا شك أن في هذا فتح باب شر عظيم، وخطر كبير، وفساد مستطير، وافتيات على سلطة الولي المخولة له شرعاً، ناهيك عما قد يحصل بسبب ذلك - أقصد أن يتولى العقد شخص غير مأذون - من الفوضى في الأنساب، والتلاعب في الأعراض، ولحوق الخزي والعار بالأهل والأولياء.. وإذا كان من الفقهاء مَنْ نص على أن من وطئ في نكاح بلا ولي معتقداً التحريم يُعزَّر، بل إن منهم من نص على أن معتقد التحريم يُحَدُّ، كالإمام الأصطخري، وأبي بكر الفارسي، والصيرفي من الشافعية [١]، وأضافوا على أنه لو رفع النكاح بلا ولي إلى قاضٍ

---

(١) ينظر: النووي: روضة الطالبين ٧/ ٥١.

يصحح فحكم بصحته، ثم رفع إلينا، ننقضه، ولو طلّق فيه لم يقع [(١)].

إذا كان الأمر كذلك في حق الناكح، فالمتولي عقد النكاح إذا كان معتقداً التحريم، وخالف اعتقاده – أشدّ إثماً وخطيئة، وأحق بالتعزير.. لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٢)].

وتأسيساً على ما تقدم فإنه إذا رأى ولي الأمر تنظيم ذلك وإيكاله لمأذون مختص في عقد النكاح من أهل العلم والديانة والأمانة، ووجّه الناس إلى ذلك، وأبلغهم فيه، ومنعهم من العقد عند غيره... فله ذلك، ولا تسوغ مخالفته، بل تجب طاعته؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[(٣)].

يقول الماوردي [(٤)]: (ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا) ا.هـ.

ولأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة – كما هو مقرر فقهاً – [(٥)].

وأي مصلحة أعظم وأخطر من الحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، التي جاءت الشريعة بحفظها ضمن ضروراتها الخمس (الدين، والنفس، والمال، والنسل،

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة الآية: ٢.

(٣) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٤) الأحكام السلطانية / ٣٠.

(٥) ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ١٢٣، وحاشية نزهة الناظر عليه لابن عابدين / ١٣٧، والسيوطي: الأشباه والنظائر/ ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية المادة / ٥٨، والزركشي: المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٠٩، والندوي: القواعد الفقهية / ١٢٢.

والعقل)..

فلولي الأمر إذا اعترضته واقعة أو حادثة نازلة أو متوقعة النزول أو نحو ذلك... أن يسن لها من الضوابط واللوائح التي تحكمها وتنظمها بما يحقق مصالح الأمة، ويدفع المفاسد عنها، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة.. وهذا من قبيل السياسة الشرعية [١]، الموكول إليه العمل بها في مجال الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدّل بتبدل المصالح والأعراف [٢].

فالناس يحدث لهم من الأقضية بقدر ما يحدثون من أحداث.. ومن ثم قرر الفقهاء قاعدة: **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)** [٣] والمقصود تلك الأحكام التي تتغيّر حسب العرف والزمن، وهي: تلك الأحكام التي بنيت على العرف والعادة، ذلك أن الحاجات تتغيّر بتغيّر الزمن، وهذا التغير يستبدل بتبدل العرف والعادة، وينبني على تغيّرهما تغير الأحكام التي بنيت على العرف السابق.

وكذلك الأحكام التي يكون العمل بها مخصصاً للنص ولا يلغي النص بل يبقى عاملاً في بقية أفراده.. وكذلك تلك الأحكام التي ثبتت بالقياس والاجتهاد..

وهذا بخلاف الأحكام التي نص عليها في الكتاب والسنة نصاً صريحاً، أي

---

(١) السياسة الشرعية – كما عرّفها ابن نجيم – هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي. ا.هـ. البحر الرائق ٥/ ١١، واستخلص لها الدكتور عبد العال عطوة تعريفاً مفاده: أنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص صريح. ا.هـ. المدخل إلى دراسة السياسة الشرعية / ٤٣.

(٢) د. عبد العال عطوة: المدخل إلى دراسة السياسة الشرعية / ٤٣.

(٣) الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية / ١٧٣، القاعدة (٣٨)، والمادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية.

تلك الأحكام التي استندت إلى الأدلة الشرعية غير مبنية على العرف، وليست معلولة، فإنها لا تتغيّر؛ كحرمة الربا، والزنا، والقتل بغير وجه حق، وكوجوب الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد، وتحكيم شرع الله.. فهي شرعت شرعاً ثابتاً محكماً بغض النظر عن الزمان والمكان [(١)]، ذلك أن المقصود من الفقه تنزيل الأحكام على الحوادث، وهذا يحتاج إلى معرفة الفروق والعلل والأشباه، ولذا قال العلماء في شروط الاجتهاد: (إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير ظروف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان) [(٢)].

وبناءً على ذلك فلا يعد ما قررناه من قصر عقد النكاح في هذا الزمان على مأذون خاص يعيّن من قبل ولي الأمر أو نائبه وفق تنظيم معين يضعه أهل الخبرة والدراية والاختصاص... لا يعد هذا نقضاً للإجماع الذي ذكره ابن تيمية – رحمه الله – وأشرنا إليه آنفاً [(٣)]، أو مخالفة له.. وإنما تقييد له، وتخصيص بعد تعميم في حكم اجتهادي لمصلحة متحققة، ودفعاً لمفسدة واقعة أو متوقعة..

اللهم إلا إذا احتيج إلى عقده في مكان لا مأذون منصوب فيه، ولا قاض أو

---

(١) ينظر: ابن القيم: إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠، ٣٣١، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٧، ود. علي العمري: شرح قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) بحث منشور في (مجلة الدراسات الإسلامية/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ مركز البحوث والدراسات، العدد الثاني ١٤١٨هـ ت/ ١٠٧ وما بعدها)، وأبو عبد الرحمن الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٣، وينظر: د. العمري: شرح قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ص/ ١٠٧ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤، ٣٥ (مرجع سابق).

نحوه، كبعض الأماكن النائية من القرى والهجر والأرياف والبوادي، أو حال السفر.. فتولاه مَنْ هو من أهله وإن لم يكن منصوباً، فلا مانع حينئذٍ للحاجة، على أن تستكمل الإجراءات النظامية فيما بعد..

المبحث الثاني

التوثيق في عقد الزواج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوثيق.

المطلب الثاني: أهمية التوثيق في العقود.

المطلب الثالث: حكم اشتراط التوثيق في عقد الزواج.

المطلب الرابع: آثار التوثيق في عقد الزواج.

المبحث الثاني

التوثيق في عقد الزواج

المطلب الأول: تعريف التوثيق.

أولاً: التوثيق في اللغة:

التوثيق في اللغة: أصل مادته (وثَّق)، ويأتي بمعنى الائتمان، والإحكام، والتشديد، والتقوية، والثبوت، والعقد، والعهد المحكم، يقال: وَثِقَ به يثِق ثِقَةً، بكسر التاء فيهما: أي ائتمنه، ووَثُقَ الشيءُ فهو وثيق، من باب ظَرُفَ: أي ثبت وقوي.

والوثيق: الأمر المحكم، والمؤنث الوثيقة، والجمع الوثائق.

والميثاق: العهد المحكم، والجمع المواثيق، والمواثقة: المعاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[(١)].

وأوثق ميثاقاً، ووثَّقه توثيقاً: أي أحكمه وشده وأثبته[(٢)].

والتوثيق: التسجيل بالطريق الرسمي، والموثِّق: من يُوثِّق العقود ونحوها بالطريق الرسمي[(٣)].

ثانياً: التوثيق في الاصطلاح:

عُرِّف التوثيق بعدة تعريفات، وإن كان أغلبها تعريفات لعلماء معاصرين؛

---

(١) سورة المائدة، آية:٧.

(٢) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٥ مادة (وثق)، وابن منظور: لسان العرب ١٠/ ٣٧١ مادة (وثق)، والرازي: مختار الصحاح ص٧٠٨ مادة (وثق).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٨٥، مادة (وثق).

أذكر منها تعريفاً لأحد المتقدمين، وتعريفاً آخر لأحد المعاصرين، لكي نصل إلى تعريف مختار..

- عرفه صاحب الفتوحات الإلهية بقوله: (التوثيق: الأمر الذي يحصل به التَّقَوِّي على الوصول للحق)[١].

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه: خلط بين حفظ الحقوق واستيفاء الحقوق.

- وعرفه الدكتور عبد الله محمد الحجيلي بقوله: (مجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء)[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه: عبر بالعقود عن الوسائل، ومن المعلوم أن العقود ليست وسائل التوكيد، بل التوثيق لتأكيد العقود أيضاً.

- والأولى أن يقال في تعريف التوثيق: (هو ما يحصل به إثبات العقود والحقوق وتأكيدها مع استقرارها في أيدي أصحابها، أو في ذمة الغير، ويصح الاحتجاج به عند النزاع).

فقولنا: (ما يحصل به) يشمل جميع وسائل التوثيق من كتابة أو رهن أو إشهاد وغيرها من الوسائل الحديثة كالتسجيل الصوتي وغيره.

والمقصود من التوثيق هنا: الوثيقة الرسمية التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها للرجوع إليها عند الحاجة[٣].

أو بمعنى آخر هو: توثيق الزواج بالكتابة والتسجيل عن طريق رسمي، في

---

(١) الجمل: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين ١/ ٢٣٠.

(٢) علم التوثيق الشرعي ص٤٠.

(٣) حامد الشريف: الزواج العرفي / ٤٩.

الأوراق الرسمية، والسجلات ونحوها.. عند الجهات ذات الاختصاص، كمحكمة الضمان والأنكحة أو الأحوال الشخصية أو غيرهما..، للرجوع إليها عند الحاجة.

وهذه الوثيقة لا تقبل الإنكار، ولا يسوغ الطعن فيها بحال، وبناءً عليه يثبت بها عقد الزواج قطعاً (١).

المطلب الثاني: أهمية التوثيق في العقود.

أمر الله سبحانه وتعالى بإيفاء العهود، وأداء الحقوق (٢)، ولما كانت الحقوق عرضة للضياع نظراً لطبيعة الحياة البشرية وما يطرأ على الإنسان من غفلة ونسيان، وتنازع وتجاحد، شرع الله ـ عز وجل ـ توثيق الحقوق والعقود بشتى وسائل التوثيق وأنواعه، من التوثيق بالكتابة، والإشهاد والرهن (٣)، وتظهر أهمية التوثيق أكثر وتتأكد حسب عظم الحق وخطورته، فللتوثيق – من حيث العموم – أهمية كبيرة حتى أنزل الله تعالى فيه أطول آية في القرآن الكريم، ووثّق رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -.

ومما يدل على مشروعية التوثيق بعامة، وبالكتابة بخاصة: الكتاب، والسنة،

---

(١) ينظر: أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٣٢.

(٢) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. سورة المائدة، آية:١.

(٣) ينظر: السرخسي: المبسوط ٣٠/ ١٦٧ – ١٦٨، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٢، وابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٢٤٧، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٧.

والرهن لغة: الحبس.. والثبوت والدوام.. ا.هـ. ينظر: المصباح، مادة (رهن) / ١٢٧.

وفي الاصطلاح: توثيقة دين بعين، يمكن أخذه، أو بعضه منها، أو ثمنها. ا.هـ. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٢.

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٧٠١): حبسُ مالٍ، وتوقيفه في مقابلة حقٍ يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال (مرهوناً) و(رهناً).

وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -، وذلك على النحو التالي:

- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[١].

هذه أطول آية أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم؛ لبيان توثيق المعاملات، والحقوق بثلاث وسائل: الكتابة، والإشهاد، والرهن، وبدأ بالأمر بالكتابة، بقوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ وهذا يدل على أهمية التوثيق بالكتابة، وأنها في الدرجة الأولى من بين وسائل التوثيق، وأكد كتابة القليل والكثير والصغير والكبير [٢] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ (هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً) [٣].

قال الشيخ السعدي في ذكر مسائل هذه الآية: (الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً، لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط، والنسيان، والمنازعة، والمشاجرة شر عظيم)[٤].

أما التوثيق بالإشهاد فأمر به في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٧، ٤٤٩، والشيخ السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص١١٨، ١١٩.

(٣) ابن كثير: المرجع السابق ١/ ٤٤٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص١١٨.

﴿رِجَالِكُمْ﴾ قال ابن كثير: (أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة)[١].

أما التوثيق بالرهن فجاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

أي يقبض صاحب الحق رهناً، وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه[٢]، قال ابن كثير: (أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة، أي في يد صاحب الحق)[٣].

هكذا نرى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع التوثيق بأنواعه الثلاثة، وبدأ بالكتابة، ثم الإشهاد، ثم الرهن، وأمر بها، ولكن الأمر هنا هل هو للوجوب أو للندب؟ اختلف فيه العلماء:

ذهب الجمهور: إلى أن الأمر في الآية للندب والإرشاد وليس للوجوب[٤].

وذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٥].

قال الشعبي: (إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس ألا تكتبوا أو لاتشهدوا)[٦].

ولأن النبي ﷺ كتب بعض الوثائق وأشهد، والبعض الآخر لم يكتبه وكذلك أصحابه - رضي الله عنهم -[٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٨، وينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٢٥١.

(٢) ينظر: الشيخ السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص١١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٠.

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٩.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٦) ابن كثير: المرجع السابق ١/ ٤٥١.

(٧) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٢٠٦، وابن كثير: المرجع السابق ١/ ٤٤٩.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الأمر هنا للوجوب، فيجب التوثيق بالكتابة، والإشهاد للحقوق والعقود، لأن الله تعالى أمر به والأمر للوجوب، ثم أكد بمؤكدات كثيرة من الأمر بالإملاء، وبيان صفة الكاتب، وحثه على توخي العدل، وكتابة القليل والكثير، وهذا اختيار الطبري [(١)].

والراجح: هو قول الجمهور بأن الأمر للندب والإرشاد، إذ لو كان واجباً لكتب رسول الله ﷺ جميع المعاملات، وذلك لم يثبت فدل على عدم وجوبه.

- السنة:

ثبت التوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن من سنة النبي ﷺ، فكان ﷺ يهتم بكتابة العقود والعهود والصلح [(٢)].

كما كتب إلى الأمراء والملوك، قال السرخسي: (ورسول الله ﷺ أمر بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتابة فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتابة في الصلح فيما بينه وبين المشركين) [(٣)].

من ذلك ما روي عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: **«هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدّاء بن خالد بيع المسلم من المسلم»** [(٤)].

---

(١) ينظر: الطبري: جامع تأويل آي القرآن ٦/ ٥٢، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣.

(٢) الصلحُ في اللغة: اسم من (صالح) صلاحاً، وهو (التوفيق)، ومنه (صلح الحديبية) وأصلحت بين القوم: وفَّقْتُ: كما يطلق على إنهاء الخصومة، والسِّلْم.. ا.هـ. ينظر: المصباح، مادة (صلح)/ ١٨٠.
وفي الاصطلاح عرفته المجلة في المادة (١٥٣١) بأنه: عقد يرفع النزاع بالتراضي، وعند الحصكفي: هو عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة. ينظر: القاموس الفقهي / ٢١٥.

(٣) المبسوط ٣/ ١٦٨.

(٤) صحيح البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص٤١٠، وجامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتاب الشروط، ص٢١٦، حديث ١٢١٦، وسنن ابن =

وعن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلنا، فقال: «ذاك لهم ما شاء الله على ذلك»[(١)].

(ولما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية[(٢)] كتب علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ بينهم كتاباً)[(٣)].

وعن أنس – رضي الله عنه – أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى[(٤)].

أما الإشهاد: فثابت عنه ﷺ ومعروف، حتى ثبت اشتراط الإشهاد في عقد الزواج كما سبق ذكره.

أما التوثيق بالرهن فإنه: ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد[(٥)].

= ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ص٢٤٣، حديث ٢٢٥١، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣١٠.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ما اقتطع النبي ﷺ من البحري، ص٦٤٥ حديث ٣١٦٣.

(٢) الحديبية: قرية صغيرة بينها وبين مكة تسعة أميال، على طريق جدة، سميت بذلك باسم بئر فيها، وتعرف الآن باسم (الشميسي) عقد بها النبي ﷺ في العام السادس للهجرة (صلح الحديبية مع قريش) ا.هـ ينظر: الواقدي: المغازي ٢/ ٥٧١، دائرة المعارف الإسلامية للناشئين/ ١٢، ومحمود شاكر: موسوعة غزوات الرسول / ١٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان، ص٥٤٠، حديث ٢٦٩٨، وصحيح مسلم كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، ص٧٤٢ حديث ١٧٨٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار، ص٧٣٧، حديث ١٧٧٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ص٤٠٨ حديث ٢٠٦٨.

هذه الأدلة كلها تدل على أهمية التوثيق – عموماً – وخطورته، وكان ﷺ يهتم به، ولاسيما كتابة الحقوق والمعاملات.

- عمل الصحابة رضي الله عنهم:

كان الصحابة - رضي الله عنهم - بعد رسول الله ﷺ يهتمون بالتوثيق بالكتابة، ولم يزل عمل الخلفاء، والقضاة، والأمراء عليه، يقول ابن القيم – رحمه الله –: (لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن)[1].

- المعقول:

يدل العقل السليم على أهمية التوثيق وخطورته، ذلك أنه لا بد للناس من تعامل فيما بينهم، وتبادل الحقوق، وإنشاء العقود من ضروريات الحياة، وحفظ هذه الحقوق من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن هذه الحقوق عرضة للضياع بما يحصل من منازعات ومشاجرات وتجاحد من الإنسان، فشرع التوثيق بوسائل مختلفة من الكتابة، والإشهاد والرهن، وللتوثيق بالكتابة أهمية زائدة ـ لاسيما في هذا العصر ـ إذ قد يطرأ على الشهود نسيان أو غفلة أو موت، ونحو ذلك، وقد كثرت المعاملات، وتشتت في العصر الحاضر، فالحاجة ماسة إلى التوثيق بالكتابة؛ لرفع الحرج والمشقة [2]، ومسائل الكتابة ميسرة، والكتاب مكلفون من قبل الجهات الرسمية، فلذا لا ينبغي العدول عنها.

---

(١) الطرق الحكمية ص١٧٥.

(٢) ينظر: الدكتور عبد الله الحجيلي: علم التوثيق الشرعي ص٧٦ – ٧٧.

المطلب الثالث: حكم اشتراط التوثيق في عقد الزواج.

توثيق عقد الزواج بالإشهاد شرط، لا يصح عقد الزواج إلا بشاهدي عدل - كما سبق بيانه - والمقصود من الإشهاد التوثق [(١)]، والإشهار، والإعلان، عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة، ويدرأ الشبهة عن العلاقة، إلى جانب ذلك حفظ حقوق الزوجين، وحفظ حقوق الولد من النسب وغيره، فلذا يستحب إعلان الزواج عند الجمهور [(٢)].

أما توثيق عقد الزواج بالكتابة في أوراق رسمية عند مأذون شرعي فذو أهمية بالغة لما فيه من صيانة للأعراض، وحفظ لحقوق الزوجين وحماية لحقوق الولد [(٣)]، وهذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع والتجاحد، تزيد من قوة الإشهاد، أو تثبت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم.

وإذا كان للتوثيق بالكتابة أهمية كبيرة في عقود البيوع والرهون والإجارات والمداينات - كما سبق بيانه - حيث أمر الله تعالى به، واهتم به رسول الله ﷺ، وعمل به أصحابه - رضي الله عنهم -، فتوثيق الزواج بالكتابة أهم وأوعى، لما للزواج من قدسية، وشرف واحترام في الشريعة الإسلامية، ولما يترتب عليه من حقوق وآثار، وقد يكون هذا التوثيق أدعى وأهم في هذا العصر الذي تعقدت فيه

---

(١) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٨، وابن قدامة: المغني ٦/ ٥٣٧.

وقد روى البغوي في شرح السنة عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - بإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»** والحديث ضعيف.

ينظر: البغوي: أحكام الزواج وآدابه من كتاب شرح السنة، باب إعلان النكاح بضرب الدف/ ٢٢.

(٣) ينظر: إبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي ص٣٧، وسعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص٥٧.

المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع [(١)]، وكثرت الفتن وتنوعت فيه الحيل، فلذلك أمر بكتابته وتسجيله ولاة الأمور في أغلب البلاد [(٢)]، بل وفي جميع البلاد.

ومع هذا كله فإن توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليس بشرط لانعقاد الزواج، وصحته، فإنه يصح عقد الزواج وتترتب عليه آثاره إذا توفرت أركانه وشروطه، وإن لم يوثق رسمياً [(٣)]، وذلك للأمور التالية:

١- المقصود من التوثيق بالوثيقة الرسمية هو حماية لحقوق الزوجية، وحفظ لحقوق الولد من النسب والنفقة وغيرهما، وإثبات ذلك كله عند التجاحد والإنكار، وصيانة للعلاقة بين الزوجين من الشكوك والشبهات وإساءة الظنون، وهذا كله يحصل بإشهاد الشهود، وإعلان النكاح، وإشهاره بحفل الزفاف، والوليمة [(٤)] ونحوهما [(٥)] بصورة أتم وأحسن من التوثيق الرسمي، لأن التوثيق بالكتابة

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٣٦) ص١٩٨، مقال (حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة).

(٢) ينظر: سمير الأودن: الزواج العرفي ص٤٣، وعبد رب النبي علي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحك ص٦٨، ١٠٧.

(٣) ينظر: سمير الأودن: المرجع السابق ص٣٥، وعبد رب النبي: المرجع السابق ص٥١، وسعيد عبدالعظيم، الزواج العرفي ص٥٧، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص١٨.

(٤) الوليمة: كل طعام صنع لعرسٍ وغيره، يقال: أَوْلَمَ فلانٌ: صنع وليمة. جمع (ولائم). وفي الشرع: طعام العُرْس. وفي قول بعض الفقهاء: هي كلُّ طعام لسرورٍ حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. ا.هـ. ينظر: المصباح، مادة (ولم)/ ٣٤٦، والقاموس الفقهي / ٣٨٧، ٣٨٨؛ وفي الحديث الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوّج امرأة من الأنصار **«أولم ولو بشاة»** أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ..﴾ الحديث ٢٠٤٩، وكذا الحديث ٥١٦٧، كتاب النكاح.

(٥) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٩.

الرسمية يبقى في ورقة عند الزوجين غالباً، ولا يعرف عنه كثير من الناس، وخاصة من يجاورهما ويخالطهما، فتطرأ الشبهات والظنون، ويكون التجاحد أسهل، بخلاف الإشهاد والإعلان والإشهار، فإذا عرف الناس واشتهر بينهم أن فلاناً تزوج بفلانة، وظهر ثبوت الفراش، انتفت الشبهة وثبتت الحقوق، نعم الكتابة الرسمية تؤكد الإشهاد أكثر، فلذا ينبغي الاهتمام بها.

٢- لا يوجد دليل شرعي يدل على اشتراط التوثيق بالوثيقة الرسمية في عقد الزواج، وما جاء من أمر بالكتابة في المداينات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(١) فالصحيح عند الجمهور أنه للندب والإرشاد وليس للوجوب - كما سبق بيانه في المطلب الثاني - فلما لم تجب الكتابة في الدين الذي ورد فيه الأمر، لم تكن واجبة وشرطاً في غيره بالأولى، ومنه عقد الزواج.

٣- لم يكن توثيق الزواج بالكتابة معروفاً في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينقل عنهم، وعن السلف بعدهم كتابة عقد الزواج (٢)، وإنما اكتفوا بالإشهار والإعلان، مع وجود الكتابة عندهم في المعاملات، والبيوع ونحوهما ..

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولم يكن الصحابة يكتبون «صدقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروا فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهار يحصل

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص١٨.

به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي؛ وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان)(١).

وقد ناقش بعض الباحثين هذا الدليل: بأن كتابة الزواج لم تكن معروفة في عهد الرسول - ﷺ - وعهد الصحابة - رضي الله عنهم - عندما كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقاً يعتد به، أما الآن فقد أصبحت الذمم خربة، ولا تحترم الكلمة، وغاب الضمير، وكثرت الحيل وظهرت الفتن، فلذا أصبحت كتابة الزواج ضرورية في هذا العصر (٢).

ويمكن أن يرد على هذا النقاش: بأن الإشهاد شرع لأجل هذا، حتى إذا أنكر أحد أثبته الشهود، فضلاً عن أننا نقول بأهمية كتابته وتوثيقه لكن لا نراه قادحاً في صحة العقد من الناحية الشرعية.

٤- أن في اشتراط توثيق الزواج بالكتابة الرسمية حرجاً ومشقة كبيرة، خاصة في الأماكن النائية والأرياف حيث لا يجد أهلها موثّقاً رسمياً بسهولة، ولا شك أنه لا يخلو بلد من مثل هذه الأماكن، حتى في هذا العصر.

- **وذهب طائفة من العلماء والكتّاب المعاصرين** منهم الشيخ/ علي الطنطاوي، والشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي وغيرهما: إلى أنه يجب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسمياً، ومن لم يسجل يأثم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر، مع كون العقد صحيحا وإن لم يوثق(٣)، **ودليلهم:**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣١.

(٢) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٧.

(٣) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٥٠، وفارس محمد عمران: =

١- لأجل إثبات الحقوق والأحكام الزوجية، وحفظ حقوق الولد لاسيما في هذا العصر الذي عم الفساد، وكثرت الفتن، وخربت الذمم.

ولكن يقال لهم: إن الإشهاد والإعلان يؤديان هذا الغرض، كما أن في المسألة تفصيلاً يأتي فيما بعد[١].

٢- أن ولى الأمر أمر بهذا التوثيق وألزمه، وطاعة ولى الأمر واجبة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢] ولقوله ﷺ: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**[٣].

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«إنما الطاعة في المعروف»**[٤] فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة واجبة [٥].

وهنا قد أمر ولي الأمر بكتابة عقد الزواج رسمياً فكان ذلك واجباً، يأثم

= الزواج العرفي ص٢٧، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٣٨، ٤٣، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٦ ص١٩٨، والشيخ علي الطنطاوي: الفتاوى / ١٨٦، جمع وترتيب مجاهد ديرانية ود. القرضاوي: الزواج العرفي (حلقة على الإنترنت) موقع المنتدى ١٨/٤/١٩٩٨م.

(١) راجع المطلب الأول من المبحث الرابع (معاقبة المخالف لنظام التوثيق).

(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ص١٤٩٧ حديث ٧١٤٤، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ص٧٦٨ حديث ١٨٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث ٧١٤٥، ص/ ٥٩٥.

(٥) ينظر: القرضاوي: الزواج العرفي (حلقة على الانترنت، موقع المنتدى بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٨م).

تاركه ويعاقب[١].

وهذا القول له وجاهته، لقوة ما استدلوا به، ولأن من القواعد المهمة في الشريعة دفع المفاسد، وجلب المصالح، وهذه التراتيب الإدارية التي ألزمت بها قوانين الأحوال الشخصية؛ ومنها تسجيل عقود الزواج والتي سماها بعض الفقهاء المعاصرين: بالشروط القانونية، شروط وضعت لجلب مصلحة أو دفع مضرة.. [٢].

وفي القول بوجوب التوثيق سداً لذريعة الفساد والإفساد، والفوضى في الأنساب، والتلاعب بالأعراض، والقضاء على مسالك الخداع والجحود والاحتيال في هذا العقد المحترم كما سيأتي من آثاره.

وفي هذا المعنى يقول د. محمد عقله [٣]: (إن التصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلاً من الأشكال لإتمام الزواج، فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بينة كتابية، بل تكفي البينة الشخصية لإثباته سواء كان ذلك فيما يتعلق بنفس العقد أو آثاره من مهر ونفقة وما إلى ذلك من الحقوق.

غير أن الحقيقة لا تمنع من إحداث تنظيمات شكلية، أو إدارية بقصد حماية الزوجية، والمحافظة على مصالح العقد، كما لا تتعارض مع سَنّ قانون تراه الدولة مقيداً بقاعدة التطور، وأخذاً بالأساليب الحديثة في التدوين والتسجيل). ا.هـ.

---

(١) ينظر: إبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي ٣٨ ـ ٤٣. .

(٢) ينظر: د. علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية/ ٧٨. ويوضح المؤلف طبيعة هذه الشروط فيقول: الشرط القانوني ليس شرط صحة ولا نفاذ ولا لزوم؛ لأن المشروع الوضعي ليس له أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يحرم حلالاً، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ١/ ٣٩٤.

ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو [1]: (الإلزام بتسجيل عقود الزواج من باب (السياسة الشرعية) التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح.

فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود، وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران). ا.هـ.

المطلب الرابع: آثار التوثيق في عقد الزواج.

للتوثيق بشتى صوره وأشكاله آثار طيبة عديدة، وفوائد عظيمة جلية، وتظهر آثار توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية أكثر جلاءً وأتم فائدة، في الأمور الآتية:

١- صيانة الحقوق، وحفظها من الضياع، سواء كانت هذه الحقوق للزوجين أو لأحدهما، أو للولد من النسب والميراث والنفقة وغيرها، فهذه الوثيقة تثبت هذه الحقوق ولا يستطيع رفضها أحد من الزوجين أو ورثتهما عند مَوْتهما [2].

٢- قطع المنازعات بين الزوجين أو أوليائهما عند موتهما فيما يتنازعون فيه ويختصمون به من شؤون؛ لأنه قد ينكر الواحد شيئاً من هذه الحقوق لمصلحة شخصية له، ويعجز الآخر عن إثباته لغياب الشهود أو موتهم مثلاً، فإذا وجدت هذه الوثيقة لم يكن للإنكار مجال [3]، وقد تكون الوثيقة تذكر الشاهدين ما نسيا،

---

(١) السياسة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية/ ٤٣. وينظر: أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٣٤.

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط ٣٠/ ١٦٨، وسمير الأودن: الزواج العرفي ص٣٦: و د. عبد الله الحجيلي: علم التوثيق الشرعي ص١١١.

(٣) ينظر المراجع السابقة نفسها، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٦، ص١٩٨ مقال: (حكم =

وإلى ذلك أشار قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[1].

٣- إن الكتابة تبقى مدة طويلة وأعواماً متتابعة عديدة، يمكن الإثبات بها في أي وقت من الأوقات، حتى ولو مات الموقع عليها من صاحب حق، أو شاهد، أو من عليه الحق؛ فلذا اعتبرها الفقهاء من الطرق التي تثبت بها الأحكام[2].

٤- كتابة عقد الزواج عند الموثّق الرسمي تجعل العقد مكتملاً لأركانه مستوفياً لشروطه، وذلك لأن الموثق يعرف الأركان والشروط والموانع للنكاح، فهو يطبق هذه الأحكام، وعند خلل في شيء منها ينبه ويرشد إلى إكماله، وبها يمكن التحرز من العقود الفاسدة والباطلة[3].

٥- المنع من رفع الدعاوى الكاذبة أمام القضاء، فإنه قد تسوّل لبعض ذوي النفوس الهابطة، والأغراض السيئة نفسه أن يدعي الزوجية التي لا أساس لها من الصحة للنكاية، والكيد بالمدعى عليه، أو التشهير به أو لغير ذلك من الأغراض السيئة، اعتماداً على سهولة إثبات الزوجية بشهادة شهود الزور[4].

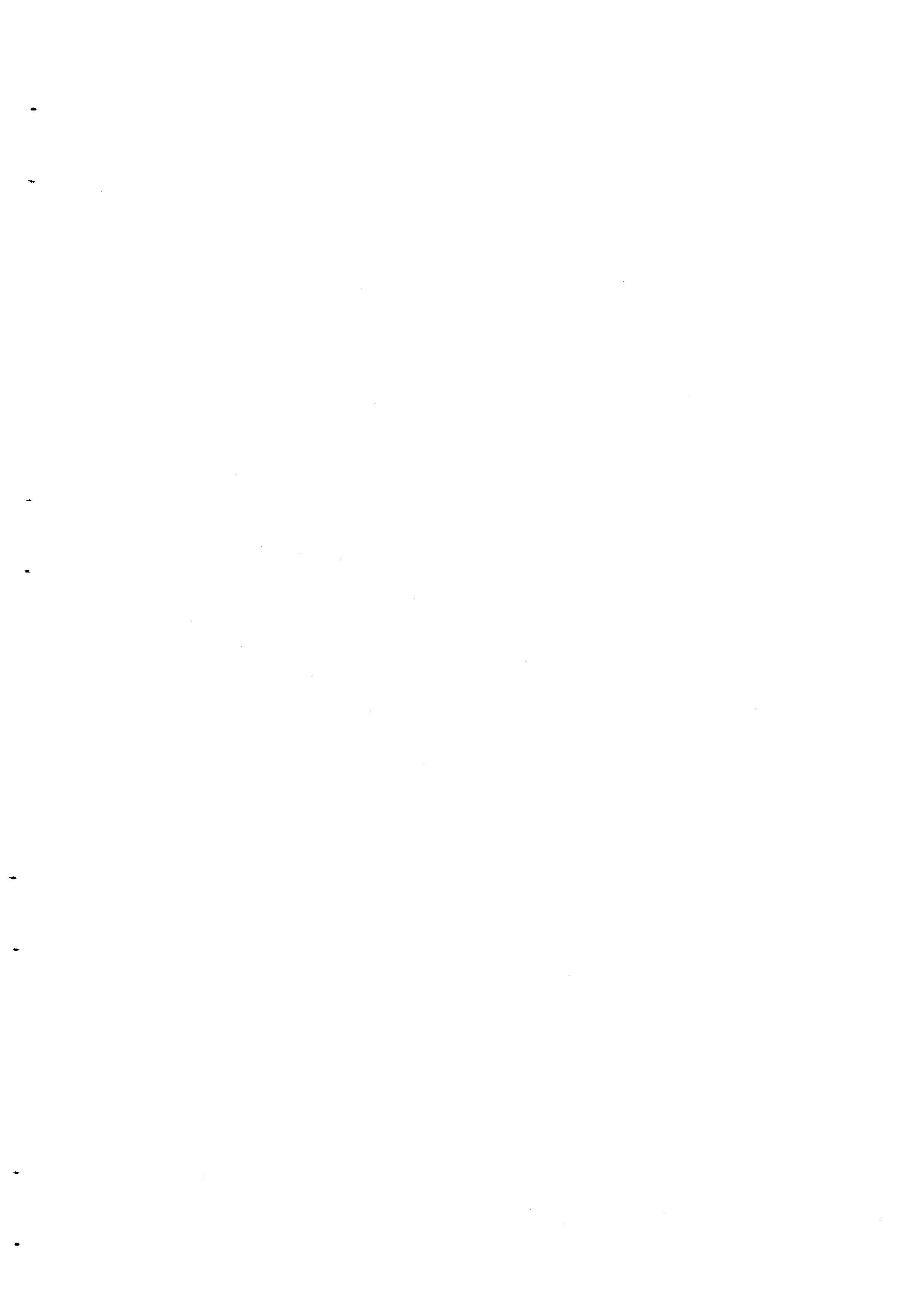
=
الزواج العرفي، وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: ابن القيم: الطرق الحكمية ص١٧٣، ود. عبد الله الحجيلي: علم التوثيق الشرعي ص١١٤ه وجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٦ ص١٩٨ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: السرخسي: المبسوط ٣/١٦٨، ود. عبد الله الحجيلي: المرجع السابق ص١١٣.

(٤) ينظر: سمير الأودن: الزواج العرفي ص٣٦.



المبحث الثالث

حقيقة الزواج العرفي وصوره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: أسباب الزواج العرفي.

المطلب الثالث: صور الزواج العرفي.

المبحث الثالث

حقيقة الزواج العرفي وصوره

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

مصطلح الزواج العرفي مكوّن من كلمتين: الزواج، والعرفي، وقد تقدم تعريف الزواج في بداية هذا البحث، والعرفي من العرف، وسأقوم بتعريف العرف لغة واصطلاحاً ثم تعريف مصطلح (الزوج العرفي) بمجموعه.

أولاً: معنى العرف:

العرف في اللغة: السكون والطمأنينة.. ويأتي بمعنى العلم والإعلام، والمكان المرتفع من الأرض؛ من قولك: عَرَفَه يَعْرِفُه مَعْرِفَةً وعِرْفاناً بمعنى علم، وعَرَّفَه تعريفاً بمعنى الإعلام.

والعُرُف: كل مكان عال، والجمع: الأعراف، وسمي بذلك لظهوره ومعرفة الناس به، ومنه: أمر معروف، وهو ما تعارف به الناس، وهذا يدل على سكونهم إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحّشَ منه، والمعروف: ضد المنكر، والعُرُف ضد النكر[١].

والعرف في الاصطلاح: هو (ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وأقرهم الشرع عليه)[٢].

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٩/ ٢٣٦ – ٢٤٢ مادة (عرف)، والرازي: مختار الصحاح ص٤٢٦ – ٤٢٧، مادة (عرف)، والقاموس، مادة (عرف)/ ١٠٨٠، ١٠٨١، والمصباح، مادة (عرف)/ ٢١٠ ومعجم مقاييس اللغة مادة (عرف) ٢/ ١٠٧١.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨ – ٤٤٩، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٩٤٣، والتعريفات/ ٤٩، والسيد محمد عميم الإحسان البركتي: قواعد الفقه =

وقيل: هو (ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك)[١].

والتعريف الأول أدق، لأنه ليس كل ما تعارف عليه الناس عرفاً مقبولاً، بل العرف الصحيح هو ما تعارف عليه الناس، وشهدت به العقول، وقبلته الطبائع السليمة، ولا يعارض الشرع [٢]، أي لا يعارض كتاباً ولا سنة، أو ما تفرّع منهما..

ثانياً: المقصود بالزواج العرفي:

عُرِّف الزواج العرفي بتعريفات متعددة، وبعبارات مختلفة حسب تصور المعرّف له، منها:

١- هو: (عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك...)[٣].

وهذا التعريف غير دقيق، وغير مانع لكونه يشمل الزواج الذي لاتتوفر فيه أركانه وشروطه، ومثله التعريف الآتي:

٢- هو: (اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب)[٤].

٣- وقيل: هو (الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين –

=

ص٣٧٧، والقاموس الفقهي/ ٢٤٩.

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص٩٩، ومحمد زكريا البرديسي: أصول الفقه/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص٩٣.

(٣) عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي ص٣٨.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٦، ص١٩٤، مقال: (حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة).

الزوج والزوجة – من خلال ورقة عرفية، ولكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله، سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية، أو في الشهر العقاري)[(١)].

يلاحظ على هذا التعريف بأنه أهمل الولي، والشاهدين، وهم من شروط عقد الزواج، كما قصر الزواج العرفي على ما كتب في ورقة عرفية، ولكن الزواج العرفي قد لا يكتب أصلاً.

٤- وقيل هو: (أن يتم العقد – الإيجاب والقبول – بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية)[(٢)].

هذا التعريف قريب من سابقه حيث لم يذكر الولي الذي هو شرط في الزواج، وأشار إلى التوثيق الرسمي بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية.

٥- كما عرف الزواج العرفي بأنه: (العقد الذي يتم بين رجل وامرأة مستكملاً أركانه وشروطه، ومنتفياً عنه جميع موانع الصحة، إلا أنه لم يسجل في المحكمة، فلم يصدر بتوثيقه قرار رسمي)[(٣)].

فقوله: (العقد الذي يتم بين رجل وامرأة) مستفاد من تعريف بعض الفقهاء

---

(١) د. فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص١٧.

(٢) د. محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام ١/ ٣٩٧.

(٣) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: حكم الزواج العرفي وزواج المسيار وزواج المتعة فتاوى في مجلة الدعوة، العدد ١٨٤٣، ١١ ربيع الأول ١٤٢٣هـ ص٥٦.

للزواج بأنه (عقد بين الزوجين يحل به الوطء)[١].

لكن قد يرد عليه بأنه يفيد في ظاهره أن المرأة هي التي تلي أو تباشر عقدها بنفسها.. وهذا مخالف لما عليه جمهور أهل العلم ـ كما سبق ـ من اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تباشر هذا العقد بنفسها ـ سواء كان لها أو لغيرها ـ وأن ذلك يعد حقاً من حقوق وليها.

إلا أن قوله بعده: (مستكملاً أركانه وشروطه..إلخ) يوضحه، ويحل مشكله، وإن كان ذلك على وجه العموم من غير بيان لهذه الأركان والشروط والموانع..

وربما أراد المعرّف الإجمال ليشمل مَنْ يرى اشتراط الولي في النكاح، ومن لا يرى اشتراطه؛ بحيث يصح العقد ولو لم يباشره الولي بنفسه وإنما باشرته المرأة.. لاسيما وأن هذا النوع من الزواج يسود في بعض المجتمعات الإسلامية التي لا ترى اشتراط الولي، أو التي تنص قوانين الأحوال الشخصية فيها إلى عدم اشتراطه أو اعتباره.

فالتعريف المختار له والذي سيكون عليه مدار هذا البحث ـ بإذن الله ـ هو: **(عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثّق بوثيقة رسمية حكومية)** سواء تولّى عقده مأذون منصوب من قبل ولي الأمر أو نائبه، أو غير منصوب.. إلا أن الغالب أن من يتولى هذا النوع من العقود يكون غير منصوب أو مأذون له من قبل ولي الأمر أو نائبه أو المحكمة المختصة، أو من له سلطة عقده.

وهذا التعريف دقيق وجامع ومانع، حيث جمع الأركان والشروط، ونفى

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ١٠١.

موانع الصحة، واشتمل على زواج غير موثق رسمياً، سواء كتب في ورقة عرفية أم لا.

ثالثاً: سبب تسميته بالعرفي.

سمي هذا الزواج بالزواج العرفي لكونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وما بعده من عصور متتابعة [(١)]، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفاً بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يرده في أي وقت من الأوقات.

فقد جرت عادة الناس وأعرافهم في المدن والقرى والأرياف والبوادي وغيرها في السابق أن يعقدوا النكاح من غير حاجة إلى توثيقه بورقة رسمية مصدّقة من جهة حكومية مختصة، أو حتى مجرد كتابته بورقة أو سجل عادي.. أو أن يتولاه مَنْ نُصِبَ لهذا الغرض.. إلا أنه ومع تبدل الأزمنة، وتغيّر الأوضاع الاجتماعية، وفساد الذمم، وقلة الأمانة والديانة لدى الكثير من الناس.. أصبحت الحاجة ماسة إلى توثيقه وكتابته رسمياً.

ولأن من طبيعة البشر عدم الانسياق الكامل للأوامر والنواهي وتطبيق الأنظمة والتعليمات المحققة لمصالحهم عاجلاً وآجلاً.. وإيجاد الأعذار المقبولة وغير المقبولة لمخالفتها أو التقصير في الأخذ بها، بقي هذا النوع من الزواج على ما كان عليه سابقاً من غير توثيق مضافاً إلى العرف يأخذ به من احتاج إليه حسب تقديره ورؤيته لهذه الحاجة.. وانفرد النوع الآخر السائد حالياً بالتوثيق الرسمي.

---

(١) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص٩١، وممدوح عزمي: الزواج العرفي/ ١١.

بعد ذلك توسع الناس في مفهومه ومعناه تبعاً لتنوع صورة وأشكاله.. وإن كان يجمعها عدم نظاميته، أو مخالفته للنظام أو القانون الخاص في هذا المجال، فضلاً عن مخالفة بعض صوره للشرع.

رابعاً: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي:

من خلال ما تقدم نلاحظ أن كلاً من الزواج العرفي، والزواج الرسمي يعد زواجاً شرعياً من حيث الشكل والصورة أي من حيث اكتمال الأركان والشروط وانتفاء الموانع..

إلا أن الزواج العرفي غير موثق بوثيقة رسمية تصدر من موظف مختص مخول له حق إصدارها، بل قد يعقد مشافهة من مأذون غير منصوب بدون أي توثيق بكتابة ولو غير رسمية..

وعدم توثيقه إما بسبب الزوج لعدم حصوله على إذن رسمي (تأشيرة) من أجل الزواج من دولة أخرى معينة غير دولته، لكون النظام في بعض الدول يشترط ذلك، أو بسبب الزوجة حيث قد تعقده بدون إذن وليها أو حضوره لكون أنظمة الزواج في بعض الدول تجيزه (قوانين الأحوال الشخصية) استناداً لرأي من يجيزه من المذاهب الفقهية ـ وقد قلنا بعدم رجحان هذا الرأي وبطلانه ـ أو لحاجة المرأة أو وليها إلى عقده بدون توثيق لمصلحة في نظرهما أو أحدهما تعود عليهما أو عليها في ذلك، أو نحو هذا.

ومن ثم فهو قابل للطعن والإنكار والجحود والتزوير، بل للريبة والشك وسوء الظن، وربما القدح في الأعراض ولو وثق حينئذٍ بالشهود والإعلان النسبي..؟!

وهذا بخلاف الزواج الرسمي الموثق بوثيقة رسمية، فهو لا يقبل الطعن والإنكار بحال، حيث تعد الوثيقة ورقة رسمية يرجع إليها عند الحاجة، كما تضفي

عليه الصبغة النظامية القانونية، بحيث ينتج آثاره الشرعية والنظامية (القانونية) داخل الدولة وخارجها..[١].

المطلب الثاني: أسباب الزواج العرفي ودوافعه.

*** تعريف الأسباب:**

الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما إلى المقصود[٢].

والسبب في الاصطلاح: هو (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته).

والمقصود بالأسباب: البواعث والدوافع التي تدفع الإنسان وتدعوه إلى ارتكاب فعل، وتحرك إرادته إلى القيام به[٣].

وأسباب الزواج العرفي: هي الدوافع والبواعث التي تدفع الشخص إلى هذا الزواج، وهي تعرف بالتتبع والاستقراء من وقائع هذا الزواج وظروف من يقوم به، وقد تكون أسباباً اجتماعية وقد تكون أسبابا مالية، تتعلق بالرجل أو بالمرأة، أو بكليهما، وفيما يلي نوجز أهم هذه الأسباب والدوافع:

---

(١) ينظر: د. عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ٤٣، والأشقر: مستجدات فقهية، ١٣٢.

(٢) ينظر: الجوهري: الصحاح ١/ ١٤٥مادة (سبب)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ١/ ٨٣، مادة (سبب).

(٣) ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٥١، ود. الشرفي: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ص٢٦، ٤١.

أولاً: الأسباب الاجتماعية:

١- **مشكلة التعدد:** أباح الشارع الحكيم للرجل التعدد بأن يتزوج بأربع نساء في وقت واحد، يقول تعالى: ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[(١)]، وبعض الرجال يرغب في التزوج بزوجة أخرى، أخذاً بهذه الرخصة الإلهية، ولكن تعوقه ظروف اجتماعية، بحيث يكون التعدد غير مرغوب فيه في مجتمعه، وبعض الناس ينظرون إلى من يعدد نظرة سوء وازدراء، كما أن بعض الأنظمة والقوانين تُلزِم الرجل عند التوثيق الرسمي أن يسجل المعلومات عن الزواج السابق وزوجته الأولى، ثم تُلزم إعلام الزوجة الأولى بالزواج الثاني، وهي قد لا ترضى به، والنظام يعطيها حق طلب الطلاق في هذه الحالة، وبعض الأنظمة تمنع من التعدد أصلاً، وتعاقب من يفعله، وهذا الرجل يرغب في التعدد، وفي نفس الوقت يريد الحفاظ على أسرته، ولكي لا يقع في مشاكل أسرية أو عقوبة نظامية يلجأ إلى الزواج العرفي، فلا يقوم بالتوثيق الرسمي[(٢)].

إذاً القيود التي فرضتها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج سوء في الحد من التعدد الشرعي، أو الطلاق أو نحو ذلك تعد أحد الأسباب الرئيسة في اللجوء إلى الزواج العرفي...[(٣)]

---

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي ص٥٤، والمطلق: زواج المسيار ص٨٢، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥، العدد ٣٦، وجريدة عكاظ الأسبوعية، في العدد ١٢٩٥٢، ٢٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ (كلمة سر الزواج العرفي).

(٣) ينظر: حامد الشريف: الزواج العرفي /٩، وأسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج /١٤٢.

٢- **نظام التجنيد**: يوجد في بعض البلاد العربية والإسلامية نظام التجنيد بحيث يجب على الرجل أن يقوم بخدمة عسكرية لوطنه عند بلوغه سناً معيناً ولا يسمح له بالزواج بدون هذه الخدمة، وبعض الرجال لا يستطيع القيام بهذه الخدمة في هذا الوقت، ولكنه يريد أن يعف نفسه بالزواج الشرعي، فيلجأ إلى الزواج العرفي من غير أن يسجل رسمياً(١).

٣- **سن الزواج**: قد يكون سن الزواج سبباً للزواج العرفي، وذلك بالزواج بين القاصرين تحقيقاً لرغبة بعض الوالدين أو الأولياء، خشية تعذر الزواج بينهما في المستقبل(٢)، أو أن تحدد الدولة سناً معيناً للزواج، لا يسمح للرجل أو المرأة بالزواج قبل هذا السن، وهناك الفتى أو الفتاة يرغب في الزواج مع عدم بلوغ السن المحدد فيكون الطريق أمامهما هو الزواج العرفي، وقد يكون السبب هو تأخير السن بحيث يكون سن أحد الزوجين متأخراً، والمجتمع لا يرضى بالزواج بينهما فيلجآن إلى الزواج العرفي؛ وذلك كزواج العانسات أو المطلقات أو الأرامل، وهن كثر في هذا العصر، ويكون هذا الزواج لمصلحتهن(٣).

٤- **النظرة إلى الفروق الاجتماعية والثقافية بين الزوجين(٤)**: كأن يكون أحدهما غنياً والآخر فقيراً، أو يكون مستوى أحدهما الاجتماعي أعلى من الآخر، أو يكون أحدهما متعلماً والآخر غير متعلم، أو يكون أحدهما من قبيلة

---

(١) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: المرجع السابق ص٥٥.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٩٥، العدد ٣٦.

(٣) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص٨١، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج الرسمي ص٦٠، وجريدة عكاظ الأسبوعية ، العدد ١٢٩٥٢.

(٤) ينظر: عبد رب النبي: المرجع السابق ص٥٥.

والآخر من قبيلة أخرى لا ترضى بالزواج بينهما، أو يكون أحدهما من بلد والآخر من بلد آخر، والقانون أو العرف لا يسمح بالزواج بينهما، ونحو ذلك، ففي هذه الأحوال يرغب الزوجان وأولياؤهما في الزواج، ولكن الأعراف الاجتماعية تقف أمامهما عقبة، فيتزوجان بالزواج العرفي غير الموثق رسمياً.

٥- سهولة الزواج العرفي ويسره: الزواج الرسمي يحتاج - غالباً - إلى إجراءات عديدة، وقد تكون معقدة، وإلى مراجعات الجهات الرسمية، وقد تكون مطلقة، من هنا يأتي دور الزواج العرفي لكونه سهلاً وميسراً، ولاسيما في القرى، والأرياف والمناطق البعيدة، حيث تيسير الحياة فيها، فيكون اللجوء إلى هذا الزواج لسهولته ويسره بعيداً عن الإجراءات الشكلية المعقدة [1].

٦- عدم استقرار الرجل بسبب العمل: قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر في مكان واحد، بل هو يتردد على بعض المدن أو البلاد لأجل عمل رسمي أو غير رسمي أو تجاري، ويتطلب عمله بقاءه مدة في هذا البلد ولا تقيم معه زوجته فيه، فيحتاج إلى امرأة تحصنه في أثناء وجوده هناك [2]، ولا يمكن له الزواج الرسمي، فيلجأ إلى الزواج العرفي.

ثانياً: الأسباب المالية:

١- المحافظة على مصدر مالي والاستمرار فيه:

هذا الدافع يتعلق بالنساء، فقد تريد المرأة الحفاظ على صرف معاشها، وعدم انقطاعه، وفي نفس الوقت ترغب في الزواج، والنظام يمنع من الجمع بين الأمرين،

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥، العدد ٣٦، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٧٣.

(٢) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص٨٤.

إذ ينص النظام أو القانون عدم الحق للمطلقة أو الأرملة، أو بنات المتوفى في المعاش، واشترط لحصول أي منهن على هذا المعاش عدم زواجها، فإن تزوجت سقط حقها في المعاش، وهذا يدفعها إلى الزواج العرفي غير المسجل رسمياً، لتجمع بين الزوج وبين استحقاق المعاش، والزوج أيضاً يرى فيه مصلحة له ولزوجته، فيوافق على الزواج العرفي[(١)].

٢- أعباء مالية للزواج الرسمي:

قد يتطلب توثيق الزواج رسمياً قيوداً ورسوماً وأعباءً مالية، لا يستطيع الزوج أن يتحملها، أو يشق عليه تحملها لاسيما مع قلة الأجور، وانتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن الملائم.. فيلجأ الزوجان إلى الزواج العرفي خلاصاً من هذه الأعباء[(٢)].

٣- المغالاة في المهور:

قد يكون الدافع إلى الزواج العرفي غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج، حيث أصبحت المغالاة في المهور في بعض المناطق أو بين بعض القبائل أمراً شائعاً يفتخر به الناس وينظرون إلى من يخففه بالإهانة والذلة، وقد لا يستطيع الرجل تحمل المهر الغالي، وقد ترضى المرأة ووليها بالقليل، فلا يسجلان رسميا تجنباً من احتقار الناس، فيكتفيان بالزواج العرفي[(٣)].

---

(١) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي ص٥٥، ٥٦، وسعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص١٤.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥، العدد ٣٦، وعبد رب النبي الجارحي: المرجع السابق ص٥٨، والمطلق: زواج المسيار ص٩٢، وحامد الشريف: الزواج العرفي/٩.

(٣) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي ص٥٨، والمطلق: زواج المسيار ص٨٤.

ثالثاً: السبب الديني:

لا شك أن ما ذكرناه من أسباب أو عوائق على الزواج الرسمي (الموثق) لاسيما غلاء المهور، وفرض القيود على التعدد، أو الطلاق... سببها ضعف الوازع الديني لدى الناس، وعدم التقيد بالهدي النبوي في هذا.. الأمر الذي قد يحمل بعض الرجال من راغبي الزواج في ظل هذه العوائق أو القيود أو بعضها.. للهروب من الزواج الرسمي إلى الزواج العرفي (غير الموثق) للتحلل من بعض القيود المترتبة على الزواج الرسمي، في الوقت الذي يعصم نفسه من الخطأ، أو من مباشرة علاقة غير مشروعة[١].

المطلب الثالث: صور الزواج العرفي.

سبق في تعريف الزواج العرفي بأنه: زواج يتم بين رجل وامرأة مستكملاً أركانه وشروطه، ومنتفياً عنه جميع موانع الصحة، إلا أنه لم يسجل في المحكمة، فلم يصدر بتوثيقه قرار رسمي، أو وثيقة رسمية.

فالسمة البارزة لهذا الزواج أنه غير موثق في الوثيقة الرسمية، ونظراً لهذه السمة ذكر الكُتّاب عن هذا الزواج صوراً مختلفة له، تحدث في بعض المجتمعات باسم الزواج العرفي، ولكنهم خلطوا في هذه الصور بين أنواع الزواج المختلفة وبين الزواج العرفي الحقيقي المراد، وفيما يلي نذكر أهم هذه الصور لنصل إلى صورة حقيقية للزواج العرفي:

- الصورة الأولى:

أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب وقبول، بين طرفين: رجل وامرأة،

(١) ينظر: حامد الشريف: الزواج العرفي/ ٩.

أو شاب وفتاة، أو طالب الجامعة وزميلته، بدون ولي وشهود، ويتم بسرية تامة بينهما بعيداً عن الأسرة والمجتمع، لا يعلم به أحد غيرهما، وقد يكتبانه في ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه(١).

- الصورة الثانية:

أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب وقبول بين الطرفين: الزواج والزوجة، مع حضور الشاهدين غير الحقيقيين، غالباً يكونان مستأجرين، أو من أصدقاء الزوجين، مع عدم الإعلان والإشهار، بل بسرية تامة بينهم، وبدون علم الولي والأسرة وسائر الأصدقاء به، وقد يكتبانه فيما بينهما في ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه (٢).

- إذا نظرنا في هاتين الصورتين للزواج وجدنا أن الزواج فيهما فاقد لأركانه وشروطه أو بعضها: من ولي وشهود، كما تقدم إيضاحها في أركان الزواج وشروطه، فعلى هذا يكون الزواج في هاتين الصورتين باطلاً، ولا يكون عرفياً، لأننا قَرّرنا أن الزواج العرفي لابد أن يستوفي أركانه وشروطه إلا أنه غير موثق رسمياً، والزواج في هاتين الصورتين يشبه الزواج العرفي في كونه غير موثق رسمياً، ولكنه يختلف عنه بعدم استيفاء الأركان والشروط، فيكون غير عرفي.

- الصورة الثالثة:

---

(١) ينظر: سعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص١٥، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٢٦، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٣٨، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص١٧، وجريدة عكاظ الأسبوعية في العدد ١٢٩٥٢، ٢٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: إبراهيم الشرفاوي، وفارس محمد عمران: نفس المرجعين السابقين، وسعيد عبد العظيم: المرجع السابق ص١٤، وجريدة عكاظ الأسبوعية، المرجع السابق نفسه.

أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب من الولي أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزوج أو من يقوم مقامه، وبالرضى التام بين الزوجين، مع حضور الشهود، قد يُعلن عنه وقد لا يعلن، ولكنه لا يسجل في الوثيقة الرسمية عند الجهة الشرعية(١)، فهذه صورة صحيحة للزواج العرفي الذي نتحدث عنه، **ولها صورتان:**

أ- أن يتم هذا الزواج شفوياً، ولا يكتب في أي ورقة، بل يكتفي بالإقرار بالكلام.

ب- أن يكتب في ورقة غير رسمية، سواء كتب في ورقة عادية، أو ما يسمى بورقة عرفية، يوقع عليها كل من الزوجين والشهود.

ومن صيغ إجرائه كتابة: أن يكتب في ورقة عقد يتضمن إقرار الزوج والزوجة بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كافة الموانع الشرعية، ويدوّن في هذا العقد أسماء الشهود، فيقر الزوج (يسمى باسمه) وبعد إيجاب وقبول صريحين، ويجيب بأنه قَبلَ الزواج من الزوجة (تسمى باسمها)، زواجا شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقر الزوجة (تسمَّى باسمها) بعد إيجاب وقبول صريحين أنها قبلت الزواج من الزوج (يسمى باسمه) زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية، ويذكر في هذا العقد أن الطرفين اتفقا على صداق قدره (كذا)، كما يتضمن العقد أن الطرفين أقرا بقبولهما جميع أحكام هذا العقد بما تقتضي الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من آثار وخاصة البنوة، إذ إن لأولادهما ثمرة هذا

---

(١) ينظر: سمير الأودن: الزواج العرفي ص٣٥، وسعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص١٤، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٣٨، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ص١٧ – ١٨، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٤، العدد ٣٦.

الزواج ولهم جميع الحقوق الشرعية والقانونية مثلهما، ويوقع على هذا: الزوجان والولي والشهود [١].

(١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٤٩ – ١٩٥، العدد ٣٦.
هذا وقد ذكرنا في الخاتمة صورة مقترحة لعقد زواج عرفي مكتمل الأركان والشروط الشرعية، خالياً من الموانع التي تمنع انعقاده وصحته «فلتراجع».

المبحث الرابع

الأنكحة ذات الصلة بالزواج العرفي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: زواج السر.

المطلب الثاني: الزواج عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين فقط.

المطلب الثالث: زواج المسيار.

المطلب الرابع: زواج المتعة.

المطلب الخامس: الزواج المؤقت.

المطلب السادس: الزواج المدني.

المطلب السابع: زواج الهبة.

المطلب الثامن: زواج فريند أو (الميسر).

المطلب التاسع: الزواج السياحي أو (الصيفي).

المبحث الرابع

الأنكحة ذات الصلة بالزواج العرفي

هناك عدد من الأنكحة لها صلة بالزواج العرفي لوجود شيء من الشبه بينه وبينها في الاسم أو بعض الوجوه، قد يشتبه أمرها على كثير من الناس، فلذا يحسن بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: زواج السِّرّ:

تعريفه:

السر في اللغة: الأمر الذي يُكتَم، وجمعه أسرار، يقال: أَسَرَّ الشيءَ: أي كتمه وأخفاه، السُّرِّيَّةُ: هي الأمة المتخذة للملك والجماع، وهي فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يُسرِّها ويسترها عن زوجته الحرة، ويبوئها بيتاً.

والسِّرُّ: النكاح الذي يُكتم[(١)]، قال الله تعالى: **﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾**[(٢)]

- **زواج السرِّ في الاصطلاح:** هو (ما أُوصي بكتمه)[(٣)].

وقيل: هو (أن يكون بلا تشهير)[(٤)].

فزواج السر ما كتم أمره وأخفي، أوصى الشهود حين العقد على كتمه، أو

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٤/ ٣٥٦ – ٣٥٨، مادة (سرر) والرازي: مختار الصحاح ص٢٩٤ – ٢٩٥، مادة (سرر).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٨٨.

(٤) المناوي: التعاريف ص٧١٠، والبركتي: قواعد الفقه ص٥٣٤.

أوصي غيرهم على ما سيأتي..

وهناك علاقة وثيقة بين معناه اللغوي، والمعنى الاصطلاحي على نحو ما سبق.

صوره:

لزواج السّر صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن يكون الزواج بين الزوجين فقط دون حضور الولي والشهود، أو بحضور الولي دون الشهود، ثم يتواصون بكتمانه، فهذا الزواج باطل عند عامة الفقهاء، لفقده شروط الزواج من الولي والشهود، وهو من نكاح السفاح واتخاذ الأخدان[1] الذي جاء في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[2].

أما لو حضر الشاهدان عند العقد بين الزوج والزوجة، ولم يحضر الولي وتواصوا بكتمانه عن الولي، وعامة الناس؛ فهذا أيضاً من نكاح السر الباطل عند الجمهور؛ وهو الصحيح لفقد شرط الولاية كما تقدم بيانه في شروط الزواج [3].

ولدخوله في نهيه ﷺ عن نكاح السر[4].

- **الصورة الثانية**: أن يتم الزواج مستوفياً لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول والولي والشهود، ولكنهم أي: (الزوج والزوجة والولي والشهود) يتفقون

---

(١) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٢، ١٢٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٣) يراجع شروط الزواج المتقدمة (المطلب الثاني من المبحث الأول).

(٤) حديث نهيه ﷺ عن نكاح السر. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٥) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

على كتمان الزواج عن عامة الناس أو طائفة من الناس، ولاسيما أن يوصي الزوج الشاهدين بكتمانه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج على قولين:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن هذا الزواج صحيح مع الكراهة، وهو رواية مشهورة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وذلك لأنه مكتمل لأركانه وشروطه، ومع وجود الشاهدين لم يبق سراً، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرّاً، ولكنه يكره لئلا يرتاب بهما [(١)].

وذهب المالكية: إلى أن هذا الزواج باطل يفسخ[(٢)] وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [(٣)].

لأن المقصود من الشهادة الإعلان والإظهار وهو شرط لصحة الزواج، ومع التواصي بالكتمان لا يحصل الإظهار والإعلان [(٤)].

ولنهي النبي ﷺ عن نكاح السرّ[(٥)] وهذا داخل فيه.

ولأن (الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيهاً بالزنا فسخ)[(٦)].

وهذا زواج السر عندهم.

---

(١) ينظر: الكاساني: البدائع ٢/ ٢٥٣، وابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٩٢، والشيباني: كتاب الحجة ٣/ ٢٢٢، ٢٢٤، والشافعي: الأم ٥/ ٢٢، وابن قدامة: المغني ٥٣٨/٦، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٣.

(٢) يلاحظ أن المالكية إنما يرون فسخه وبطلانه إذا لم يكن خوفاً من ظالم أو ساحر، فإن كان خوفاً منهما فإنه لا حرامة ولا فسخ.أ. هـ . ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٨/٣٣، والمراجع السابقة.

(٤) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ والدردير: الشرح الكبير ٢٣٦/٢، وابن تيمية: المرجع السابق نفسه.

(٥) تقدم تخريجه في ص٩٥.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٣٦/٢.

والمشهور عند المالكية ـ كما قال الدردير ـ أن نكاح السر هو ما أُمر الشهودُ حين العقد بكتمه، أوصي غيرهم أيضاً على كتمه أم لا؟ ولابد أن يكون الموصي الزوج، انضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا؟ وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر.

والطريقة الأخرى للباجي وتقول: استكتام غير الشهود سراً أيضاً، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك[1].

والراجح: أن زواج السر بهذه الصورة الثانية زواج صحيح لاكتمال أركانه وشروطه، وإن لم يعلن إعلاناً عاما، لأن حضور الولي والشهود يعتبر إعلاناً يخرج الزواج من السرية، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل، فلذا يكره الكتمان لئلا ينظر إلى الزوجين بريبة، ويُساءُ الظنون فيهما.

المطلب الثاني: الزواج عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين فقط:

تعريفه:

هو ذلك النوع من الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة عن طريق ورقة تكتب بينهما فقط، تفيد اقتران أحدهما بالآخر دون اعتبار لأركانه وشروطه الأخرى... وهو لا يعد إن يكون صورة من صور الزواج العرفي المشتهرة.

وقد انتشر الزواج بهذه الطريقة، فالرجل يعشق المرأة فيتزوجها بهذه الورقة نظير إعطائها بعض المال، أو من أجل الاستمتاع بها[2].

---

(١) ينظر: الدردير: الشرح الكبير ٢/ ٢٣٦. والصاوي: الشرح الصغير ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، والحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٤٠٩، ٤١٠، والمدونة الكبرى ٢/ ١٩٤، والموسوعة الفقهية ٢١/ ٣٠١.

(٢) ينظر: جلال عبد السلام: قضايا فقهية معاصرة/ ١٢٤.

حكمه:

الزواج بهذه الصورة يعد زواجاً باطلاً ليس لعدم توثيقه بوثيقة رسمية، بل لافتقاره للإشهاد والولي وهما شرطان للنكاح الصحيح.. ناهيك عن التلاعب بهذا العقد المقدس، والميثاق الغليظ...

فهو بهذه الصورة زناً يوجب الحد؛ وبخاصة إذا اعتقد حله من مثله لا يجهله.

المطلب الثالث: زواج المسيار[(١)]:

تعريفه:

المسيار في اللغة: أصله من السير بمعنى الذهاب، يقال: سار يسير سيراً ومسيراً وتَسْيَاراً ومَسِيرةً، إذا ذهب، والتَسيَار تَفعال من السير، وفيه دلالة على الكثرة[(٢)].

والمسيار اسم للزواج الذي يذهب الزوج فيه إلى زوجته لا العكس، فسمي هذا الزواج بالمسيار لكون الزوج يسير إلى زوجته في أوقات متقطعة وضيقة، ولا يطيل المكث عندها ولا يبيت ولا يقر ـ غالباً ـ، مأخوذ من قولك: يُسَيِّر الشخص على فلان، أي يذهب إليه ويزوره من حين لآخر[(٣)].

---

(١) يلاحظ أنني توسعت كثيراً في بيان حكم هذا النوع من الزواج وما ذاك إلا لاشتهاره، وكثرة وقوعه، والتباسه بالزواج العرفي لدى عامة الناس فالحاجة ماسة لتوضيح ذلك.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٤/ ٣٨٩، والرازي: مختار الصحيح ص٣٢٥، والمعجم الوسيط ١/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص٧٥، والشيخ جابر الحكمي: المسيار: المسمى، والدواعي، وحكمه الشرعي، مقال لمجموعة من العلماء، في جريدة الندوة ص١٢، الثلاثاء ٦/٦/ ١٤٢٣هـ، العدد ١٣٢٩٩.

يقول الأستاذ أسامة الأشقر: (إن مسيار: صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، وسيار، ثم سمي به هذا النوع من الزواج..، لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي، الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت، لا زواج المقيم الذي يشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج[1]).

ويرى البعض أنها كلمة عامية تعود إلى أهل البوادي في بعض البلاد العربية[2].

وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي[3]: «... أنا لا أعرف معنى المسيار، فهي ليست كلمة (معجمية) فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل» ا.هـ.

بل إن بعض الباحثين قصر هذا الاستعمال على إقليم نجد في المملكة العربية السعودية حيث يرى أن كلمة (مسيار) كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد، بمعنى الزيارة النهارية وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[4].

ولعل هذا الرأي له حظ كبير من النظر حيث لم نعرفه بهذا المسمى أو نسمع

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) ينظر: عرفان سليم العشاحسونه: نكاح المسيار ص٣، والمطلق: المرجع السابق نفسه.

(٣) زواج المسيار حقيقته وحكمه / ١١.

(٤) مجلة الأسرة، العدد (٤٦) محرم ١٤١٨هـ، مقال للأستاذ/ أحمد التميمي، عن زواج المسيار، منشور في المجلة.

عنه إلا في بلادنا (نجد من المملكة العربية السعودية) وإن كان قد يسود في بلاد أخرى تحت مسميات أو أعراف أخرى...

زواج المسيار في الاصطلاح:

زواج المسيار لم يعرفه الفقهاء القدامى بهذا الاسم[1]، ومن ثم لم يجدوا له

---

(١) يذكر الفقهاء القدامى - رحمهم الله - نوعاً من الزيجات سموه بزواج النهاريات والليليات وصورة هذا النوع من الزواج: (أن يتزوّج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها في الليل، وترجع إلى زوجها في النهار، أو تعمل في النهار وترجع إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلاً)، وقد بحث الفقهاء حكم هذا النوع من الزواج، كما بحثوا في مدى استحقاق الزوجة النفقة في هذا النوع من الزواج على القول بصحته.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فمنهم من يرى بطلانه، لأنه ليس من عقود الزواج الذي جرى عليه العمل في ديار الإسلام منذ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وليس هو بصورة الزواج الشرعي، جاء في المبدع لابن مفلح (٧/ ٨٩): [نقل المروزي عن الإمام أحمد أن تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح الإسلام].

ولأن هذا النوع يخالف مقتضى عقد النكاح من جهة، ويوجد خللاً في تقدير المهر من جهة أخرى، أضف إلى هذا: أن هذا الشرط، يقرب هذا النكاح من نكاح المتعة.

يقول القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٠٤) بعد حديثه عن نكاح المتعة: (وأما النهارية: وهي التي تتزوّج على أن لا يأتيها إلا نهاراً، قال ابن دينار: يفسخ قبل البناء وبعده؛ لأن فساده في العقد، والذي يأتي على المدونة: الفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويأتيها ليلاً ونهاراً)أ.هـ.

فالمالكية يرون وجوب فسخ نكاح الليليات والنهاريات قبل الدخول لا بعده، جاء في الشرح الصغير للدردير (٢/ ٣٨٤): (يفسخ النكاح قبل الدخول لا بعده إن تزوجها على شرط أن لا تأتيه الزوجة، أو لا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً؛ لأنه مما يناقض مقتضى النكاح، لما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعد الدخول بصداق المثل، لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط).أ.هـ.

ويذهب بعض أهل العلم إلى القول بجوازه وإباحته، وإن اختلفوا في لزوم النفقة فيه، كما ورد ذلك في حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٧).

ومن هنا نلحظ الفرق بين زواج ما يسمى بالليليات والنهاريات، وبين زواج المسيار؛ حيث إن الزوجات المسميات بالنهاريات أو الليليات كنّ يأوين إلى منازل أزواجهن وليس منازل غيرها، والمشكلة أنهن كن يخرجن للعمل في الليل أو النهار، وطبيعة الزواج في الإسلام أن لا تخرج المرأة =

تعريفاً خاصاً به وإنما اجتهد العلماء المعاصرون في وضع وصف أو تعريف له يعبر عن حقيقة هذا الزواج في الواقع المعاصر.

يقول د. القرضاوي[(١)]:

«إن زواج المسيار – كما يسمى – ليس شيئاً جديداً، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه المرأة زوجة ثانية عليه.

فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى، أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها، ويحصنها، ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال، وكفاية تامة» ا.هـ.

ويقول فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: (زواج المسيار: هو زواج مستكمل أركان النكاح فيه، وشروطه، ومستلزم جميع الأحكام المترتبة على الزواج من حيث المعاشرة الزوجية، والنفقة، ولحوق النسب، وأحكام الطلاق، والخلع[(٢)] والنشوز[(١)]، وعدة الطلاق،

=

من منزل الزوجية للعمل إلا بإذن الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بالبقاء في منزل الزوجية، وفي مقابل ذلك الزوج ملزم بنفقتها (ينظر: ابن قدامة: المغني ١١/ ٣٤٧).

أما الزوجة في نكاح المسيار فلا تأوي إلى منزل الزوجية، ولا ينفق الزوج عليها في الغالب، أو يقسم لها.. وإنما يمر عليها متى شاء، فالزوجات في المسيار أقل درجة بكثير مما عرف بالليليات أو النهاريات. أ.هـ ينظر لمزيد من التفاصيل في هذا: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ١٧١ ـ ١٧٤.

(١) زواج الميسار حقيقته وحكمه/ ٩.

(٢) الخُلع في اللغة: من خلعت الشيء إذا نزعته.. وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً، والاسم: الخلع، وهو استعارة بالخلع للباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.

=

وعدة الوفاة، والإرث وغير ذلك من الأحكام الزوجية.

وتميز هذا الزواج عن غيره: أن الزوجة قد رضيت بالتنازل عن حقها في القسم والنفقة، ورضيت من زوجها بزيارته إياها في الوقت الذي يتيسر له في أية ساعة من ليل أو نهار)[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي معرفاً إياه ببيان صورته: (إن أهم الصور الدارجة في نظري هي: أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، على مهر معلوم، بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها سواء ذلك بشرط مذكور في العقد، أو

=

وفي الاصطلاح: هو فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.أ.هـ.

أو هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج، بلفظ خلع أو طلاق.

وهو جائز في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع.

ينظر: المصباح، مادة (خلع) ١/ ١٧٨، وابن النجار: معونة أولي النهى شرح المنتهى ٧/ ٤١٩.

(١) النشوز: مادته (نشز) يقال: نشز الشيء نشْزاً ونشوزاً: ارتفع.. والمرأة، والرجل بـالزَّوْج: استعطى، وأساء العشرة، ويقال: نشزبه، ومنه، وعليه، فهو ناشز، وهي ناشزٌ، وناشزة.

والنشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه.

وفي قول ابن عباس: الشقاق، والبغض.

وهو في الاصطلاح: ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له.

والنشوز بالنسبة للمرأة هو: معصيتها للزوج فيما يجب عليها طاعته فيه.أ.هـ.

ينظر: المصباح مادة (نشز)/ ٣١٢، ومختار الصحاح مادة (نشز) / ٣١٠، ٣١١، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٣٠، والقاموس الفقهي/ ٣٥٢/ ٣٥٣.

(٢) حكم الزواج العرفي وزواج المسيار وزواج المتعة والزواج بنية الطلاق، من فتاواه في مجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، ١١ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، وينظر: مقابلة مع معاليه في مجلة الأسرة العدد ٤٦ ص١٥.

بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال»[١].

وأكثر عبارات العلماء والباحثين المعاصرين تدور حول هذا المفهوم لزواج المسيار وإن اختلفت الألفاظ [٢].

وعرفه عبد الملك بن يوسف المطلق بقوله: (زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج، مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكن والمبيت، وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبا)[٣].

فإذاً نقول: «إن زواج المسيار هو الزواج المستكمل لأركان الزواج وشروطه، المترتبة عليه أحكام الزواج وآثاره، إلا أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها المشروعة على الزوج باختيارها ورضاها، سواء كتب ذلك التنازل في العقد أم لا، والحقوق المتنازل عنها - غالباً - هي النفقة والسكنى والقسمة).

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

مما تقدم يتبين أن الزواج العرفي هو: ذلك النوع من الزواج الذي استكمل أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وأنه نوع من الزواج المتعارف عليه منذ عهد النبوة ـ تقريباً ـ إلى عقود قريبة بين المسلمين.. وأن النقص الذي يكمن فيه هو

---

(١) الأشقر: مستجدات فقهية/ ١٦٤، ملحق رقم (٢)، خطاب للكردي موجه للأشقر.

(٢) ينظر: عرفان سليم العشاحسونة: نكاح المسيار ص٣، والمطلق: زواج المسيار ص٧٦، والمسيار: المسمى والدواعي وحكمه الشرعي، فتاوى مجموعة من العلماء منهم الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية في جريدة الندوة ص١٢، العدد ١٣٢٩٩، الثلاثاء ٦/٦/١٤٢٣هـ.

(٣) المطلق: زواج المسيار ص٧٧.

عدم توثيقه لدى المأذون أو السلطة القضائية أو نحوها من الجهات الحكومية المختصة... كما أن الزوجة فيه قد تستقر مع الزوج في بيت الزوجية، ويمنحها حقوقها كاملة...

أما زواج المسيار: فإنه ذلك النوع من الزواج الذي لا يلتزم فيه الزوج بالنفقة والمبيت ولا القسم ـ إذا كان له أكثر من زوجة ـ مع إمكانية توثيقه لدى المأذون أو السلطة القضائية أو نحوها.. وربما لا يوثق بتوثيقة رسمية فيشترك مع العرفي في هذا، لكن بعد أن يكون قد استكمل جميع أركانه وشروطه الشرعية المعروفة في الزواج الصحيح[١].

حكم زواج المسيار:

ذهب أكثر الباحثين والعلماء الذين أفتوا فيه إلى أنه زواج شرعي صحيح ـ وإن كان بعضهم لا يحبذه أو يكرهه ـ، تترتب عليه أحكامه وآثاره، ولا أثر لتنازل الزوجة عن بعض حقوقها، واشتراط ذلك في الزواج على صحته، ما دام الزواج توفرت فيه الأركان والشروط.

وممن قال بهذا: الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ـ حالياً ـ، ومعالي الشيخ عبد الله بن منيع، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي والشيخ يوسف القرضاوي، ود.وهبة الزحيلي، ود.أحمد الحجي الكردي، والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام ـ حفظهم الله جميعاً ـ وغيرهم[٢].

---

(١) ينظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٦٥، ١٦٦.

(٢) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١١٢ – ١١٥، وعرفان سليم العشا: نكاح المسيار ص٩، ود. القرضاوي: نكاح المسيار / ١١، ١٢. ومجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، وجريدة الندوة ص١٢، =

وذلك لأن العقد استوفى الأركان والشروط فكان صحيحاً، والشرط في الزواج إذا كان لمصلحة الزوجين أو أحدهما وتراضيا عليه شرط صحيح يجب الوفاء به، لقوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(١).

ولأن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ تنازلت عن حقها في القسم لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فأقرها رسول الله ﷺ حيث كان يقسم لعائشة يومين: يَوْمَها، ويوم سودة(٢)، وصدَّق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾(٣).

والعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، إذ من القواعد المقررة فقهاً: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني»(٤).

فضلاً عن أن الزواج في الماضي كان أكثر يُسراً وسهولة منه في الحاضر.. حيث الكثير من العوائق المادية والاجتماعية التي تعتريه، مما نشأ عنه كثرة

=

العدد ١٣٢٩٩، الثلاثاء ٦/٦/١٤٢٣هـ، مجلة الأسرة، العدد (٤٦) ص/ ١٥، وأسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٧٤ ـ ١٧٩.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ص١١١٩ حديث ٥١٥١، وصحيح مسلم، كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ص٥٥٨ حديث ١٤١٨.

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ص١١٣١ حديث ٥٢١٢، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ص٥٨٣ حديث ١٤٦٣.

(٣) سورة النساء الآية: ١٢٨.

(٤) ينظر: علي الندوي: القواعد الفقهية/ ٥٥، ٢٥١.

(العوانس) اللاتي فاتهن قطار الزواج، وعشن في بيوت آبائهن أو أوليائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات - وهنّ للأسف - كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيراً ما يكون معهن ثروة ومال..

كما أن الأوضاع في عصرنا الحاضر قد أعطت كثيراً من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع كمن تعمل مدرّسة أو طبيبة، أو موجهة أو غير ذلك من أنواع المهن الشريفة المشروعة.. فتتنازل المرأة إذاً عن بعض حقوقها كالقسم، أو جزء من النفقة لا يؤثر في صحة العقد إذ كان ذلك بمحض إرادتها، ولمصلحتها التي تقدرها بقدرها، وكانت امرأة بالغة عاقلة رشيدة[1].

نعم نحن لا ندعو إليه، ولا نحبذه، أو نرغّب فيه، أو ندافع عنه، ولكن نقرر

---

(١) ينظر: د. القرضاوي: زواج المسيار (/ ١٠ - ١٢). هذا وقد أجرت مجلة الأسرة السعودية استبياناً شاركت فيها (٣٦٣) فتاة حول نكاح المسيار، وأحد نقاط الاستبانة تُبيّن دوافع هذا النوع من الزواج؛ وقد أظهرت نتيجة هذه الاستبانة التي أخذت عشوائية أن (٥٢,٩٪) من اللواتي شاركن في الاستبانة يرين أن أسباب زواج المسيار هو: رغبة الرجال في المتعة، بينما يرى (٤٦,٦٢٪) منهن أن سببه عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال، وترى (٢٤,٥٣٪) أن عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك هو الدافع لمثل هذا لزواج، وترى (١١,٦٥٪) من العيّنة المشاركة في الاستبانة أن غلاء المهور، وارتفاع تكاليف المعيشة هي السبب، بينما قالت: (٩,٨١٪) أن السبب هو رغبة الرجال في التغيير، ومذهب (٤,٢٩٪) من العيّنة أن السبب هو رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد، وقالت: (٣,٦٨٪) إن السبب هو طمع الرجل في راتب زوجة المسيار، وبلغت نسبة القائلات بأن السبب هو رغبة الفتيات في عدم الارتباط الكامل بزوج (١,٨٤٪)، وأخيراً قالت الإحصائية إن (١,٢٢٪) ترى عدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل.أ.هـ.

ينظر: مجلة الأسرة العدد (٤٦) ص/ ١٥. ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٧٠.

الحكم الفقهي له، والله أعلم وأحكم.

وذهب طائفة من العلماء والباحثين والمفتين إلى عدم إباحة زواج المسيار، وأنه غير جائز، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ وأ.د. محمد الزحيلي، وأ.د. إبراهيم فاضل وغيرهم[١].

وذلك لأنه يظهر عليه طابع الكتمان والسرية، وأنه ذريعة إلى الفساد وارتكاب الفواحش، حيث قد يتخذه أهل الفساد وسيلة لغرضهم؛ لأن كل ما أدّى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج متوقعة تقع عادة، وليست مجرد أوهام أو خيالات، أو أمور طارئة أو نادرة.

ولأنه لا يحقق مقاصد الزواج من السكن والمودة، والإنجاب ورعاية الزوجة والأبناء وترك العدل بين الزوجات، مع ما فيه من الغض والإهانة للمرأة، وتضمنه أحياناً تنازل المرأة عن حق الوطء والنفقة وغير ذلك[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الكتمان مع وجود الشهود والولي لا يجعله باطلاً عند الجمهور – كما سبق – وقد يعرف جيران المرأة وأهلها وغيرهم هذا الزواج، فلذا لا يكون وسيلة للفساد، أما تحايل أهل الفساد فلا يحرمه، وعندهم حيل أخرى كثيرة، وأما مقاصد الزواج فنعم إنه ليس بزواج مثالي، ولكن لا يخلو من مقاصده نهائياً، بل يوجد فيه شيء كثير منها، وهذا الزواج غالبا يكون لظروف خاصة للزوج أو الزوجة، وهما يريدان العفة والإحصان، ولا يمكنهما زواج عادي

(١) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٢٠، وعرفان سليم: نكاح المسيار ص١٤.، وأسامة الأشقر: مستجدات فقهية/ ١٧٩.

(٢) ينظر: المطلق: المرجع السابق ص١٢٥، ومجلة الدعوة ص٥٦ العدد ١٨٤٣، ومستجدات فقهية/ ١٨٠.

فيلجآن إلى زواج المسيار [(١)].

وذهب بعض العلماء إلى التوقف في زواج المسيار لعدم ظهور حقيقته ودليله عندهم فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل فيه، منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ [(٢)].

ويذكر إحسان عايش أن سبب توقف بعض أهل العلم فيه هو: أن بعض الناس تجاوزوا فيه الحد، واستغل من قبل بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حددت أسعاراً لهذا الزواج (عمولة) [(٣)].

والصحيح ـ والله أعلم ـ أن زواج المسيار صحيح جائز ولكنه لا يفضل ويحبذ، وإنما جاز؛ لأنه مستوف لأركان الزواج وشروطه، وإسقاط بعض الحقوق قد يكون لظروف عائلية أو معيشية أو غيرها محيطة بالرجل أو المرأة، وهو لا يؤثر على صحته إذا كان الإسقاط من صاحب الحق باختياره ورضاه.

على أننا نؤكد على أن لا يتخذ هذا النوع من الزواج وسيلة للإفساد، أو أن يقصد فيه قصداً مخالفاً لمقاصد الشارع في شرعية الزواج، فإن القصود المخالفة لمقصد الشارع تؤثر في العبادات والعقود [(٤)].

---

(١) ينظر:المطلق: زواج المسيار ص١٣٨ – ١٤٥، وعرفان سليم: نكاح المسيار ص١٠ – ١٢، ومجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣.

(٢) ينظر: المطلق: المرجع السابق ص١٢٤.

(٣) أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة /٢٨.

(٤) للمزيد من التفاصيل حول حكم هذا النوع من الزواج يراجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٧٤ـ ١٩٥.

المطلب الرابع: زواج المتعة:

تعريفه:

المتعة في اللغة: من (متع) وهو يدل على الانتفاع بشيء، تقول: مَتَعَ به وتَمَتَّع واستمتع: أي انتفع به، والاسم: المُتعَة، والمتاع: السلعة، وأيضاً المنفعة [١].

وزواج المتعة في الاصطلاح: أن يتزوج المرأة مدة، أو إلى مدة؛ مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة[٢].

أو (يقول لامرأة: أتمتع بك كذا، مدة كذا، بكذا من المال)[٣].

أو (يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي) لا بولي، ولا بشاهدين.. فالحاصل لابد من لفظ التمتع فيه[٤].

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوماً، أو عشراً، أو شهراً، أو حتى أخرج من هذا البلد... أو نحو هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً إلى الأبد أو يحدث لها فرقة...»[٥].

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٨/ ٣٢٩ مادة (متع)، والرازي: مختار الصحيح ص٢٥٦، مادة (متع).

(٢) ابن قدامة: المغني ٦/ ٦٤٤.

(٣) البركتي: قواعد الفقه ص٥٣٤.

(٤) القونوي: أنيس الفقهاء/ ١٤٦.

(٥) الأم ٥/ ٧٩.

سبب تسميته بهذا الاسم:

سمي زواج المتعة بهذا الاسم: لانتفاع أحد الزوجين بالآخر لمدة، فكان الغرض مجرد التمتع دون التوالد والاستمرار في الزواج وغيرهما من مقاصد النكاح.

- حكم نكاح المتعة:

نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحاً أول الإسلام ثم حُرِّم؛ وعليه فهذا الزواج باطل حرام[١]؛ لتواتر الأحاديث عن رسول الله ﷺ بتحريمه[٢]؛ منها حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٣]، ثم رخص فيه عام الفتح، ثم حرم فيه).

ولحديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدَّثه: أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»[٤].

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، والجصاص: أحكام القرآن ٣/ ٩٧، والحصكفي: الدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٥١، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، وابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٦٧وما بعدها، والشيرازي: المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٤٢١، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٨٩، والمرداوي: الإنصاف ٨/ ١٦٣.

(٢) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٣٢٩.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح؛ باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، الحديث ٥١١٥، ص/ ٤٤٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ص٥٥٢ حديث ١٤٠٦، ومسند أحمد ٣/ ٤٠٤، وسنن ابن ماجه، كتاب =

ولأنه حُدِّد بمدة، والزواج الشرعي هو ما كان مطلقاً.

ولأنه لا يتعلق به أحكام النكاح من طلاق وعدة وإرث وغيرها، فلذا كان باطلاً[(١)].

ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة فحسب، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع[(٢)].

المطلب الخامس: الزواج المؤقَّت:

تعريفه:

المؤقَّت في اللغة: على وزن مُفَعَّل من: وَقَتَه، بالتخفيف من باب وعد، إذا بين له وقتاً، ووَقَّتَه توقيتاً: أي حدد له الوقت، والمؤقَّت: محدد الوقت [(٣)]، وسمي هذا الزواج مؤقتاً: لتحديد وقت معين وزمن معلوم.

والزواج المؤقت في الاصطلاح: كزواج المتعة في المعنى والحكم عند الجمهور؛ فهو زواج غير مؤبد الصيغة، وهو زواج محدد بزمن معين ومدة معلومة [(٤)].

=

النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ص٢١٢ حديث ١٩٦٢.

(١) ينظر: الكاساني: البدائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٥١، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٧، والشيرازي: المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٤٢١، وابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٦٦ـ وما بعدها، والماوردي: الحاوي ١١/ ٤٤٩ وما بعدها، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٨٩، والبهوتي: الكشاف ٥/ ٩٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١٠٧مادة (وقت)، والرازي: مختار الصحاح ص٧٣١ مادة (وقت).

(٤) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٥١، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٩٢، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠.

أو هو: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلاً[(١)] أو نحو هذا..

الفرق بينه وبين نكاح المتعة:

يفرق بعض الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت: بأن زواج المتعة يكون بلفظ التمتع أو الاستمتاع وما في معناهما، ولا يشترط فيه حضور الشهود، ولا تحديد الوقت.

أما الزواج المؤقت فيتم بصيغة النكاح أو التزويج وما في معناهما، ويشترط فيه حضور الشهود، وتحديد الوقت[(٢)]؛ كأن (يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام)[(٣)].

فعلى هذا: الزواج المؤقت هو الذي يتم بالإيجاب والقبول بصيغة من صيغ الزواج المشروعة بحضور الولي والشهود، ولكنه يُوقَّت بوقت معين محدد طال الوقت أو قصر.

حكمه:

الزواج المؤقت باطل عند جمهور الفقهاء، لأنه عقد اقترن بما يدل على التأقيت، والتوقيت يبطله، لأن التأبيد لا بد منه في الزواج، ولأن هذا الزواج كالمتعة صورة ومعنى، فكان مثلها في الحكم في بطلانه[(٤)].

---

(١) القونوي: أنيس الفقهاء / ١٤٦.

(٢) ينظر: ابن عابدين: المرجع السابق نفسه.

(٣) ينظر: القونوي: أنيس الفقهاء / ١٤٧، والبركتي: قواعد الفقه ص٥٣٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٤٧ وما بعدها وتبيين الحقائق ٢/ ١١٥، ودرر الحكام ١/ ٣٣٣، وابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٥١، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢٣٨، والأم ٥/ ٧١ ، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ١٩٢، وابن قدامة: المغني ٧/١٧٨، والكافي ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠، والبهوتي:
=

وقال زفر من الحنفية ومن تابعه: بأن الزواج المؤقت صحيح، وشرط التوقيت شرط فاسد؛ لأنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة؛ فلذا يبطل الشرط الفاسد، ويبقى العقد صحيحاً[1].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور: بأن الزواج المؤقت باطل لشبهه بزواج المتعة في تحديده مدة معلومة.

المطلب السادس: الزواج المدني:

تعريفه:

المدني: نسبة إلى المدينة، وأصلها من الدِّين بمعنى الطاعة والملك والسياسة، تقول: دِنْتُه: أي ملكته وسسته، ومنه سمي المصر مدينة[2].

وسمي الزواج المدني بهذا الاسم: لكونه يتم حسب القانون الموضوع، والنظام المتبوع في بلد بأمر حاكمه.

الزواج المدني في الاصطلاح:

لا يعرف اصطلاح الزواج المدني عند الفقهاء سابقاً، وإنما هو اصطلاح قانوني وضعي، يقصد به (أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأية تعليمات دينية)[3].

=

كشاف القناع ٧/ ٢٤٥٢، ٢٤٥٣.

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط ٥/ ١٥٣، وابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٥١، والزيلعي: تبيين الحقائق ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ١٧٠، مادة (دين)، والقاموس، مادة (دين)/ ١٥٤٦.

(٣) د. عبد الفتاح كبارة: الزواج المدني ص٨٨.

وعلى هذا فإن سلطة البلد هي التي لها تحليل شيء أو تحريمه من أمور الزواج، كما هو وضع (نظام الزواج المدني) في بعض البلاد[(١)] الذي (يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني)[(٢)].

حكمه:

الزواج المدني بالصورة السابقة باطل ومرفوض، لا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك، لأن هذا الزواج مخالف للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها، لما يتضمنه من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية والشرائع قبلها [(٣)]..

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني البيان التالي [(٤)]:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

---

(١) الجمهورية اللبنانية.

(٢) بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: عن حكم الزواج المدني، مجلة البحوث الإسلامية، ص٣٧٧، العدد ٥٥، رجب، شعبان، رمضان، شوال ١٤١٩هـ، ومجلة التوحيد ص٣٢، السنة ٢٧، العدد ٥، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، ود. عبد الفتاح كبارة: المرجع السابق ص٨٣ – ٩٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة نفسها، ود. عبد الفتاح كبارة: المرجع السابق ص٤٥٧.

(٤) ينظر: بيانات وفتاوى مهمّة صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية / ٦١، ٦٢. دار ابن الجوزي.

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ/ محمد رشيد قباني المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني)الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية، لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، بل للشرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التوارث بين الزوجين، ويمنع تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني.

وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعاً، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء، والتوارث، وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. أ.هـ.

المطلب السابع: زواج الهبة:

تعريفه:

الهبة في اللغة: إيصال النفع إلى الغير...

أو التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له، والجمع (هبات) و(مواهب) واتهب منه: قبلَهُ، واستوهبه: سأله الهبة ورجل (وهاب) و(ووهابةٌ) كثير الهبة، والهاء

للمبالغة[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: تمليك العين بلا عوض[٢].

وفي المجلة (م٨٣٣): (هي تمليكُ مالٍ لآخر بلا عوض، ويقالُ لفاعله: واهب، ولذلك المال: موهوب، ولمن قبلَهُ: موهوبٌ له)[٣].

ويقصد به هنا: أن تقول الفتاة للشاب الذي تريده (وهبتك نفسي).

ثم يتم الزواج بينهما بعد ذلك، من دون أي مواثيق، أو إعلان أو شهود، أو ولي[٤].

وقد ظهر هذا النوع من الزواج حديثاً بين عدد من الفتيان والفتيات في بعض الدول العربية والإسلامية، ضارباً بأحكام الزواج الشرعي وبالعادات والتقاليد عرض الحائط، ممتهناً لكرامة الفتاة... وحصل بسببه تغرير بالكثير من الفتيات اللاتي دفعن الثمن باهظاً.

حكمه:

لا شك أن هذا النوع من الزواج بهذه الصورة محرم وباطل باتفاق أهل العلم؛ إذا لا أعلم أحداً من أهل العلم المعتبرين قال به، وذلك لعدم توفر شروط

---

(١) ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (وهب)/ ١٨٣، والجوهري: الصحاح، مادة (وهب) ١/ ٢٣٥، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وهب) ٦/ ١٤٧، والفيومي: المصباح المنير، مادة (وهب)/ ٣٤٧. والمطرزي: المغرب، مادة (وهب) ٢/ ٣٧٣، والأصفهاني: المفردات/ ٥٣٣ كتاب الواو.

(٢) ينظر القونوي: أنيس الفقهاء/ ٢٥٥، والجرجاني: التعريفات/ ٢٧٧، والبعلي: المطلع/ ٢٩١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٣٣.

(٤) ينظر مجلة المستقبل الإسلامي، العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م، ملف العدد (من المسيار إلى العرفي...) ص:٢٧.

الزواج الصحيح فيه من الولي، والشاهدين، وصيغة العقد الشرعية، والمهر وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما والذي تُميز النكاح عن السفاح، فهو ملحق بالأنكحة الباطلة التي دلت النصوص على تحريمها.

ولا علاقة لهذا النوع من الزواج بما ورد من قول الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

فالآية وإن دلت على انعقاد النكاح بلفظ (الهبة)، إلا أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، يدل عليه قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال مجاهد: أي خاصة للنبي ﷺ[2].

وعن الزهري وإبراهيم النخعي قالا: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ[3].

وعن طاوس قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يهب ابنته بغير مهرٍ، إلا للنبي ﷺ[4].

ونحوه روي عن ابن شهاب[5].

وعن عطاء في امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يَصْلُحُ إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ[6].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٠.

(٢) السيوطي: الدّر المنثور ١٢/ ٨٤، ٨٥.

(٣) المرجع السابق ١٢/ ٨٨. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٠١.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣، والدر المنثور ١٢/ ٨٨.

(٥) الدر المنثور ١٢/ ٨٨.

(٦) ابن أبي شيبة المصنف ٤/ ٣٤٣، والدر المنثور ١٢/ ٨٨.

قال ابن حجر[١]: «..معدود من خصائصه ﷺ أن يزوّج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان، وبلفظ الهبة..».

وإذا كان هذا في لفظ الهبة وما يترتب عليها من إسقاط للمهر، فما بالك بإهمال أركان النكاح وشروطه الأخرى من الصيغة، والولي والشهود.. فالزواج الشرعي المعروف أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه مع توفر أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع..

المطلب الثامن: زواج فريند Frined[٢].

تعريفه:

فريند: كلمة إنجليزية Frined معناها (صديق)، أي زواج الصديق.

ويقصد به ـ عند من قال به ـ: ذلك النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة عن حقها مؤقتاً في المبيت، والنفقة، والسكنى من غير أن ينص على ذلك في العقد.

ففكرته – عند من قال به – تقوم على أساس أنه زواج شرعي مستوفٍ لأركان النكاح، وشروطه، وسائر مقوماته من الصيغة، والولي، والشاهدين، والمهر، والخلو من الموانع الشرعية، إلا أن المرأة فيه تتنازل بصفة مؤقتة عن حقها في المبيت، والنفقة، والمسكن من غير أن ينص على ذلك في عقد الزواج.

*** سبب تسميته بهذا الاسم:**

هذه التسمية كما ذكر ذلك مَنْ اقترحه ابتداءً وهو فضيلة الشيخ/ عبدالمجيد

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٨٩.

(٢) يلاحظ أنني توسعت في بيان حقيقة هذا النوع من الزيجات وبيان حكمه، وذلك لأهميته في نظري، ولكثرة الجدل حوله، ولإطلاقه من قبل بعض الناس من حيث العموم ضمن صور الزواج العرفي.

الزنـداني[(١)] ليست بتسميـة حقيقيـة إنما تأتـي في مقابلة (بوي فريند) boy Frined وجيرل فريند girl – Frined الذي يسود في الغرب.

فهي ليست تسمية حقيقية، وإلا لما استحقت الطرح، والإثبات هنا.

كما أنه لا علاقة له بما يعرف في الجاهلية بـ(نكاح الخِدْن) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ[(٢)] وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[(٣)] يعني أخلاء في السّر[(٤)].

والخدن: هو الصديق للمرأة يزني بها سراً[(٥)].

وذات الخِدْن من النساء: هي التي تزني سِرّاً، وقيل: ذات الخِدْن هي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن أول من طرح هذا النوع من الزواج تحت هـذا المسمى هـو فضيلة الشيخ/ عبدالمجيد الزنداني، وهو عالم يمني معاصر، ومؤسس جامعة الإيمان الإسلامية، ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح.
وقد طرحه أثناء إحدى زيارته للغرب، كعلاج لما يعيشه أبناء بعض الجاليات المسلمة هناك من تأثر بالغرب في علاقتهم غير المشروعة بالمرأة؛ وهو لا يعدُ أن يكون في بدايته رأياً له لا فتوى. وقد أثار هذا الطرح تبايناً في ردود الأفعال لدى عامة الناس لاسيما النساء وتمت مناقشته في بعض القنوات الفضائية المختلفة ولقي هجوماً عنيفاً من بعض النساء المثقفات؟ ولعل السبب في ذلك: هو اختلاف المفاهيم، واختلاط الأوراق على الذين تناولوا الحديث عنه ومناقشته من غير بحث عن الأسباب التي دعت الشيخ الزنداني لاقتراحه وطرحه، ولا عن مَنْ وجه إليه هذا الطرح؟ وقد عقد فضيلة الشيخ/ الزنداني مؤتمراً صحفياً بعد هذا الجدل الإعلامي الواسع لبيان وجهه نظره وتبرير طرحه.

(٢) مسافحات: أي زانيات علانية. أ.هـ. السعدي: تيسير الكريم الرحمن/ ٢٦.

(٣) سورة النساء آية: ٢٥.

(٤) الدر المنثور ٤/ ٣٣٦، وتيسير الكريم الرحمن/ ٢٦، جاء في المصباح، مادة (خدن) ٨٩: الخِدن:الصديق في السّر، وخادنته: صادقته.أ.هـ. وفي المفردات (/ ١٤٤): الأخدان: جمع خِدْنٍ أي المصاحب، وأكثر ذلك يستعمل فيمن يُصاحبُ شهوةً، يقال: خِدْنُ المرأة، وخَدينُها. أ.هـ.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٣/ ١٢٣.

التي تزني بواحد[١].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: المسافحاتُ: المعلناتُ بالزنى، والمتخذات أخدانٍ: ذاتُ الخليلِ الواحد[٢].

قال: كان أهلُ الجاهلية يُحرِّمُون ما ظهر من الزنى، ويَسْتَحِلُّون ماخَفِيَ، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤمٌ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك.

فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣].

فنهى الله تعالى عن الفواحش ما ظهر منها، وما بطن وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح، أو ملك يمين[٤].

الزواج الميسر:

نظراً لما أثير حول هذه التسمية - أقصد زواج فريند - من إشكالات واعتراضات من عامة الناس، فقد استبدل مسماه - مَنْ طرحه - إلى (الزواج الميسر)؛ من (اليُسر) – بضم السين وسكونها – وهو السهولة واللين، ضد (العُسْر) وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٥] فطابق بينهما[٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية ٤١/ ٣٣٣.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٦/ ٦٠٣، وينظر: الدر المنثور ٤/ ٣٣٩، والجصاص: أحكام القرآن ٣/ ١٢٣، وابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٨٤.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ٣/ ١٢٣.

(٥) سورة الشرح الآية: ٦.

(٦) المصباح المنير، مادة (يسر)/ ٣٥١، والمفردات للراغب الأصبهاني، مادة (يسر) ٢٥٢.

والمقصود بالتيسير اصطلاحاً: التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه. فالتيسير ورفع الحرج =

ذلك أنه بالنظر لما يعيشه أبناء الجالية المسلمة في أوربا وأمريكا وغيرهما من بلاد الغرب وغيرها.. التي توجد فيها أقليات إسلامية من اتخاذ للصديقات والخليلات والعشيقات والإتيان بهن إلى منزل الأسرة، وربما العيش معهن فترة قد تقصر أو تطول وما يترتب على ذلك من معاشرة غير مشروعة (محرمة) لهن، حيث عمت بذلك البلوى ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ وشاع الزواج عن طريق الأخدان وهو لا يعدُ أن يكون سفاحاً لا نكاحاً.

ومن ثم يأتي هذا الطرح أو الاقتراح بقصد إيجاد حل للمشكلة القائمة، بما يتناسب وحال أهلها، وليس كما يتوهم البعض من أنه دعوة – والعياذ بالله – إلى الإباحية أو زواج المتعة وغيرهما، فهو في مؤداه وحقيقته نكاح لا سفاح، وصيغة لزواج شرعي مستوفٍ أركانه وشروطه وسائر مقوماته الأساسية، وإن كان يفتقر مؤقتاً إلى المسكن والنفقة والمبيت لكن ليس بصفة دائمة – غالباً – وإنما بصفة مؤقتة إلى حين حلول مشكلاتهما المادية؟!

إذاً هو ليس إلا مجرد دعوة لتيسير الزواج لمن هم في بلاد الغرب ومن هم على شاكلتهم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ

=

مؤداهما واحد، أو هما شيء واحد.

والحرج اصطلاحاً: كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً ا.هـ.

ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٣٥، ورفع الحرج لابن حميد/ ٤٧، ومقاصد الشريعة لليوبي/ ٤٠١، ٤٠٢.

﴿أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

*** العلاقة بينه وبين الزواج العرفي:**

من خلال الصورة السابقة لهذا النوع من الزواج يلاحظ أوجه الشبه بينه وبين الزواج العرفي من حيث استكمال الأركان والشروط والخلو من الموانع الشرعية في كليهما، إلا أنه يزيد على الزواج العرفي في التوثيق، حيث إن العقد فيه قد يوثق نظاماً وهذا بخلاف الزواج العرفي كما تقدم.

كما أن في كل منهما اختلاف في وجهات النظر من قبل عامة طلاب العلم قبولاً ورفضاً على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

* حكم هذا النوع من الزواج:

تباينت آراء أهل العلم المعاصرين في بيان حكمه، وتوجيه ذلك، بين مؤيد له، ومتردد فيه، ومعارض له وإليك البيان:

الرأي الأول:

ذهب البعض من أهل العلم: إلى القول بجوازه بشرط أن لا ينص في العقد على تأقيته، أو يكون بنية الطلاق.

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ/ عبد المحسن العبيكان، مستشار بوزارة العدل السعودية وعضو مجلس الشورى، والشيخ/ عبد الحميد حمدي عضو المجلس الإسلامي في الدانمارك، والشيخ/ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ/ راشد الغنوشي عضو مجلس الإفتاء الأوربي، والدكتور/ حافظ الكرمي

(١) سورة المائدة، آية:٥.

إمام مسجد ميفر في لندن وغيرهم[1]، وذلك بعد وضوح الرؤية لهم حوله.

وجه ذلك:

قالوا: لأنه زواج شرعي مستوفٍ لأركانه وشروطه: من الصيغة والولي، والشاهدين، والمهر.

أما ما يتعلق بالمسكن ونحوه فليس بشرط يعوق صحة النكاح، فلا أثر لوجوده أو عدمه، فمتى استوفى العقد أركانه، وشروطه، وانتفت موانعه، انعقد صحيحاً، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف واحد يحوي جميع الأسرة، أو لا يتم.

- ولأن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت، والنفقة، والسكنى أو عن أحدها، ما لم ينص على ذلك في العقد، ولها الرجوع متى شاءت، بل إن التنازل عن ذلك لاسيما المسكن إنما هو في الغالب بصفة مؤقتة لا دائمة ريثما تتحسن الأمور، وتصلح الأحوال، وتستقيم الحياة الدنيوية، ويتوفر السكن المناسب لهما؛ إذ لا بد منه لاستقرارهما، وقد يكون حافزاً لهما بعد إتمام العقد على بذل الجهد في طلبه وتحقيقه.

فضلا عن أن السكن المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[2] المقصود به: السكون والراحة

---

(١) ينظر: مجلة (المستقبل الإسلامي) العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص:٢٨ وما بعدها حيث عملت ملفاً خاصاً لذلك أعده كل من: لطفي عبد اللطيف، وهشام عطية، وعز الدين دربك، استطلعت فيه آراءهم حياله.

(٢) سورة الروم الآية:٢١.

والمودة[١]، لا الإقامة والمكث.

- ولأن فكرة هذا الزواج تتفق مع روح الشريعة، ومقاصدها العامة التي تدعو إلى الزواج، وتيسير أموره، والتخفيف من أعبائه وتكاليفه، بل والتحذير من المبالغة في غلاء المهور بحيث تتجاوز تكاليفه مقدور الزوج وأن ذلك خلاف الأولى، يقول ﷺ: «**أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة**»[٢].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**خير الصداق أيسره**»[٣]، ويقول ﷺ: «**إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»[٤] أي للولادة.

قال عروة: وأنا أقول من عندي: (من أول شؤمها أن يكثر صداقها)[٥].

قالوا: وفيه حل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، وارتفاع تكاليفه، وعدم القدرة عليه، وإعانة لكلا الزوجين من الاستماع وقضاء الوطر بطريق مشروع.

---

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن / ٥٨٨.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٨٢ و١٤٥)، وفي لفظ عنده، وعند الحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥) وغيرهم: «أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة» وفي لفظ (صداقاً) بدل (مؤنة) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٦٤): وسنده جيد.

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (ابن بلبان ٩/ ٣٨١)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٣٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٦/ ٧٧ و٩١)، وابن حبان (١٢٥٦)، والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد، قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٠): أخرجه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ثم قال: وهو عندي حسن ا.هـ.

(٥) الألباني: إرواء الغليل (٦/ ٣٥٠).

الرأي الثاني:

تردد بعض أهل العلم في حكمه، ومن أولئك فضيلة الشيخ/ سيد طنطاوي – شيخ الأزهر –؛ حيث وصفه بأنه يعتمد على فتوى غير متكاملة.

وأضاف قائلاً: إن هذا الزواج توافرت فيه جميع الشروط فلا يمكن القول بحرمته، ومن حق الزوجة التنازل عن المسكن والنفقة.

لكنه أشار إلى أن علينا مراعاة ما بعد الزواج ومشكلاته.

وقد وافقه على ما ذهب إليه الشيخ الدكتور/ محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر مضيفاً أنه ينبغي ملاحظة مسألة تربية الأولاد الذين سينشئون في بيت غير مستقر، وعند آباء منتقلين من مكان إلى آخر [1].

الرأي الثالث:

ذهب آخرون إلى عدم حله، وعارضوه بشدة، ومن ذلك الدكتور/ نصر فريد واصل – مفتي مصر السابق –، حيث ذكر أن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحوّل الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط. فالمرأة إذا تزوجت صارت شريكة لزوجها تراعي حقوقه، وعليها مسؤوليات، ومن ثم فإن (زواج فريند) لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج [2].

– الموازنة والترجيح:

بعد عرض آراء بعض أهل العلم المعاصرين في حكم هذا النوع من الزواج (زواج فريند) أو (الزواج الميسر) وتوجيههم لها.

---

(١) ينظر: مجلة المستقبل الإسلامي مرجع سابق ص٣١.

(٢) المرجع السابق (مجلة المستقبل/ ٣١).

يظهر لنا ومن خلال وجهة نظر من طرحه وقال به ابتداءً أنه زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط الأساسية له.

وبناء عليه فهو زواج شرعي منتج لأثره، لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمسميات، وإن كنا لا نحبّذ هذه التسمية ولا نقرّها ولو لفظاً، لما في ذلك من التشابه اللفظي بينها وبين (نكاح الأخدان) الذي أشرنا إليه سابقاً..

وهذا الزواج يزيد على الزواج العرفي بناء على الصورة السابقة له بالتوثيق، حيث إن العقد فيه قد يوثق نظاماً.

كما أنه قد يكون عاملاً مساعداً في حل المشكلة القائمة المتعلقة بالعلاقات غير المشروعة بين الجنسين في البلاد التي طرح فيها وما هو على شاكلتها، والناس يحدث لهم من الأقضية بقدر ما يحدثون من أحداث، وإن كنا نرى أنه ليس الحل الأمثل أو الأولى لعدم تحقق بعض مقاصد الزواج الشرعية كالسكنى والقوامة وغيرهما فيه.

وكون المرأة قد تنازلت فيه عن بعض حقوقها المشروعة برضاها مما لا يخل بأركان العقد وشروطه، فهو أمر لها، ولا يؤثر في العقد، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة تزول بزوال أسبابها، وأن لا يتخذ ذريعة للزنا أو البغاء، أو وسيلة لقضاء الوطر ليس إلا؟ أو ستاراً من أجل التمويه أو التورية عن الأهل تحت هذا المسمى، أو أن يكون فيه هضماً لحقوق المرأة المشروعة، أو خديعة لها تحت إطار هذا النوع من الزواج؟!!

بل على كلا الزوجين أن يتقيا الله، وأن يحرصا أن يكون زواجاً شرعياً يقصد منه الاستدامة بضوابطها، وأن يؤديا كل واحد منهما ماله وما عليه من حقوق وواجبات كاملة ما أمكن.

كما أنه يجب عدم التلاعب بالألفاظ والأساليب بدعوى التيسير والتخفيف

أو نحوهما، فالحلال بَيِّنٌ والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه [١].

ذلك أن النية في العقود معتبرة، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٢]، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣]، فإذا لم يقصد بهذا العقد الزواج الصحيح، وإنما قصد المخادعة، وقضاء الوطر ليس إلا، فإن هذا العمل يكون محرّماً، قال تعالى في وصف المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [٤].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ للرجل الذي يخدع في البيوع:

«إذا بايعت فقل: لا خلابة» [٥] أي لا خديعة [٦].

وليعلم الأولياء أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حكيم عليم خلق الذكر والأنثى، وركب في طبائع كل منهما ما يناسبه، وهو العالم بما يصلح للجنسين، جعل القوامة في أيدي الرجال؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

(١) أصله ما أخرجه مسلم في صحيحه في [كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث ١٥٩٩] عن النعمان بن بشير بلفظ: (إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... » الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث رقم ١، ص/ ١، كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية....، الحديث رقم ١٩٠٧، ص:١٠١٩، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) سورة البقرة الآية:٩.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، الحديث ٢١١٧، ص١٦٥.

(٦) مختار الصحاح، مادة (خلب) / ١٨٣.

﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] فالرجال قوامون على النساء في كل ما من شأنه المحافظة عليهن بالنفقة والكسوة والمسكن، قوامون على تربيتهن تربية إسلامية صالحة، قوامون عليهن من أيدي العابثين المخادعين من الرجال ممن فسدت أخلاقهم... والله أعلم وأحكم.

المطلب التاسع: الزواج السياحي:

تعريفه:

السياحي: نسبة إلى (السياحة) ومادتها في اللغة (سيح)، و(ساح) بمعنى: ذهب وسار، يقال: ساح في الأرض يسيح (سياحة) و(سيوحاً) و(سيحاً) و(سيحاناً) أي: ذهب.

وعرفها في اللسان بأنها: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب[2].

واعترض عليه: بان هذا المعنى اصطلاحي مقيد، وهو محل تأمل، وأما السيوح، والسيحان، و السيح: فإنه مطلق الذهاب في الأرض سواء كان للعبادة أو غيرها[3].

وفي المعجم الوسيط[4]:

السائح : المتنقل في البلاد للتنزه ، أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو هذا....

والسياحة : التنقل من بلد إلى بلد للتنزه أو الاستطلاع والكشف..

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٣.

(٢) لسان العرب ، مادة (سيح) ٢/ ٤٩٢.

(٣) ينظر: الزبيدي: تاج العروس ، مادة سيح .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة سيح ١/ ٤٦٧.

وقد عرف مؤتمر السفر والسياحة الدولية الذي نظمته الأمم المتحدة في (روما) عام ١٩٦٣ م السائح **بأنه:**

(الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي قيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب)[١].

المقصود به هنا:

عرفه الباحث والأستاذ في جامعة إب اليمنية الدكتور فؤاد حمود الشبامي بأنه: ذلك النوع من الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، و يستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد، والمهر، وموافقة الأهل، إلا أنه لا يستمر لمدة طويلة[٢] ..

فهو لا يعدُ بناءً على هذا المفهوم: أن يعمد بعض السائحين والزوار لدولة (ما)، إلى الزواج من فتيات هذه الدولة، وغالباً ما تكون لديهم النية المبيتة في الطلاق بعد قضاء فترة الإجازة فيها .

وقد يسمى هذا النوع من الزواج (صيفياً) أي (زواجاً صيفياً) وذلك نسبةً إلى وقوعه غالباً في فصل الصيف، الذي هو وقت قضاء الإجازة..[٣]

---

(١) أ .د .محمد خميس الزوكة : صناعة السياحة / ٤١.

(٢) أسباب الزواج الصيفي (السياحي) وآثاره النفسية والاجتماعية –دراسة ميدانية – (بحث منشور في الإنترنت، موقع (المؤتمر) في ١/ يونيو ٢٠٠٥م) .

(٣) ومن صور هذا النوع من الزواج بعض الزيجات التي تقع في فصل الصيف في بعض الدول الخليجية.. حيث قد ترغب المرأة العاملة أو من ذوات الدخول أو نحو ذلك ، في قضاء الإجازة الصيفية أو بعضها في إحدى الدول العربية أو الأوربية أو غيرها ولا محرم لها ، فتبحث عن رجل يتزوجها من أجل القيام بهذه المهمة .. وإن كانا أو أحدهما يعلمان سلفاً أن هذا الزواج لن يدوم ، إذ ربما تفارقا بعد العودة من الإجازة ؟!!

أوجه الشبه بينه وبين الزواج العرفي :

يشبه هذا النوع من الزواج بعض صور الزواج العرفي من جهة عدم إرادة استدامته، أو إشهاره وإعلانه، أو أن غالب من يلجأ إليه هم من رعايا الدول المجاورة للدولة التي يباشر فيها ..

أسبابه آثاره:

تعددت في هذا العصر مسميات الزواج وتنوعت.. وقد شاع هذا النوع من الزواج وعرف بهذا المسمى في دولة اليمن حسب ما ذكره عدد من المهتمين والباحثين ورجال العلم فيها، حتى غدا ظاهرةً- بل مشكلة ـ اجتماعية فيها؛ لماله من آثار اجتماعية ونفسية على الفرد والأسرة والمجتمع.. حيث كشفت معلومات إخبارية أن بعض الفتيات القاصرات[1] من بعض المحافظات اليمنية وقعن ضحايا لهذا النوع من الزواج ، مما أثار ذلك قلق المجتمع اليمني وما تميز به من عادات وتقاليد إسلامية ومحافظة لاسيما في هذا المجال ..

الأمر الذي أدى إلى عقد ندوة علمية نظمتها كلية التربية في جامعة إب اليمنية لمدة يومين اختتمت أعمالها في ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥م الموافق ٢٣/ ٤/ ١٤٢٦هـ تحت عنوان : (الزواج السياحي؛ الأسباب، الآثار، المعالجات)، شارك فيها عدد من رجال القضاء والقانون والمتخصصين الاجتماعيين، وممثلي الهيئات النسائية، والمربين والمشايخ لبحث أسباب هذه الظاهرة ، وآثارها ، وطرق علاجها.

---

(١) أظهرت دراسة ميدانية أجريت بهذا الخصوص أن غالب من يقدمن على هذا النوع من الزواج هن من الفتيات ذوات الفئة العمرية من ١٥-٢٤سنة ، وأن أغلبهن من اللواتي يسكن المدن ، حيث تصل نسبتهن إلى ٩٢٪، منهن٧٠٪ في المستوى التعليمي دون الثانوية ، لا سيما في مدينة (إب اليمنية) (المرجع السابق) .

ولعل من أبرز أسباب هذه الظاهرة: ارتفاع نسبة العنوسة في هذا البلد، حيث إن سن الزواج فيه غالباً ما يبدأ من سن الحادية عشرة أو الثانية عشرة، وتبدأ النسبة بالانخفاض كلما تقدم السن .. فضلاً عن عزوف كثير من الشباب فيه عن الزواج بالمتعلمات تعليماً عالياً، مما يرفع نسبة العنوسة، وبالتالي يشجع الفتيات على الزواج بالوافد أو الزائر أو الأجنبي ..

ناهيك عن انخفاض مستوى المعيشة إلى مادون حد الكفاية، و الوضع الاقتصادي الصعب، وغلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج ...

وقد دعا المشاركون في ختام أعمال ندوتهم مجلس النواب إلى وضع نص قانوني يعاقب كل من يسهل هذا النوع من الزواج، وإلزام الأمناء والعدول بعدم مخالفة الإجراءات القانونية الخاصة بزواج اليمنيات من أجانب دون مزيد من الإيضاحات .. كما أكدوا على ضرورة اضطلاع مختلف الجهات المسئولة بالدولة، ومعها مؤسسات المجتمع المدني بتوعية المجتمع بآثاره الاجتماعية، والنفسية السيئة، والتحذير من مغبة الإقدام عليه، وما يكتنف ذلك من مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي كرم المرأة وحفظ حقوقها .. وضرورة قيام الجامعات، ومراكز البحث العلمي بدراسة مختلف المشكلات الاجتماعية ، ومنها غلا المهور ، وارتفاع تكاليف الزواج[1]..

---

(١) ينظر : د. فؤاد الشبامي : أسباب الزواج الصيفي (السياحي) مرجع سابق ، وموقع (إيلاف) جريدة الكترونية عربية يومية ، الأربعاء ١ يونيو ٢٠٠٥ م ، والخميس ٢٠٠٥/٦/٦ م ، وموقع (ناس برس) نقطة تواصل ومساحة اختلاف (الانترنت) يوم الخميس ٢٠٠٥/٦/٩ م ، وجريدة الاقتصادية السعودية ، العدد ٤٢٥٢، الخميس ٢٥/ ٤/ ١٤٢٦هـ ٢يونيو ٢٠٠٥م ، ص /٢٨.

حكم هذا النوع من الزواج :

الزواج في الإسلام - كما أسلفنا - إذا اكتملت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه انعقد صحيحاً ..

أما إذا اختل شئ من ذلك ، أو وجد فيه مانع يمنع انعقاده ، كأن ينص فيه على التوقيت ، أو تحديد مدة أو أجل مسمى ينتهي إليه ، انعقد باطلاً ..

والزواج السياحي، أو الصيفي من خلال شكله وصورته الظاهرية، مكتمل الأركان والشروط في الغالب، بل قد يوثق رسمياً، ويعلن..

إلا أنه قد لا تراد استدامته واستمراره، ومن ثم فهو يشبه حينئذ الزواج بنية الطلاق[1]؛ وقد تكلم الفقهاء فيه أي في (الزواج بنية الطلاق) سلفاً وخلفاً، بين مجيز ومانع، وإن كان الرأي الأرجح لدى عامتهم هو القول بصحته بضابطه؛ وإليك بعض النقول عنهم:

جاء في البحر الرائق[2] : «ولو تزوجها و في نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ ..» أ. هـ.

وفي المنتقى[3]: «ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها؛ فقد روى محمد عن مالك : ذلك جائز وليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس .

---

(١) الزواج بنية الطلاق : هو أن يتزوج الرجل المرأة ، وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته .أ.هـ. ينظر : د. صالح آل منصور : الزواج بنية الطلاق / ٤٥.

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ٣/ ١١٦.

(٣) الباجي : المنتقى شروح موطأ الإمام مالك ٣/ ٣٣٥.

ومعنى ذلك: ما قاله ابن حبيب أن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة.

قال مالك: وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها، يريد أن هذا لا ينافي النكاح؛ فإن للرجل الإمساك أو المفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت» أ. هـ.

وفي الذخيرة[1]: «إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد مدة لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة، فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة» أ . هـ .

وفي الحاوي[2] «فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه، لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد في النية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي» أ.هـ .

وفي المغني[3]: «وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ، فالنكاح صحيح ، في قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ؛ قال : هو نكاح متعة .

والصحيح : أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته ، و إلا طلقها» أ. هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : «وأما نكاح المتعة : إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ، مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة ، فيتزوج وفي

---

(١) القرافي : الذخيرة ٤/ ٤٠٤ ، نقلاً عن ابن رشد .

(٢) الماوردي : الحاوي ١١/ ٤٧٥ ، و ينظر : الرملي : نهاية المحتاج ٤/ ٢١٤ .

(٣) ابن قدامة : المغني ١٠/ ٤٨ ، ٤٩ ، وينظر : ابن مفلح : المبدع ٧/ ٨٨ .

نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ، ولكن النكاح عقده عقد مطلقاً ، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

قيل: هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور .

وقيل : إنه نكاح تحليل[٢]، لا يجوز ، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف.

وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح: أن هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصد النكاح، وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، أما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له..

إلى أن قال – رحمه الله – : .. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة» أ . هـ .

وسئل – رحمه الله –[١]: عن رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج ويعزل عنها

=

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٣٢/١٤٦ .

(٢) نكاح تحليل : هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ، ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول . أ. هـ . كشاف القناع ٥/ ٧٢ .

وسمي محللا : لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل . أ. هـ. القاموس مادة (حلل) ٣/ ٣٦٠.

في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر أعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب :

له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه التوقيت بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلاقها.

وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع.

ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها و إلا طلقها جاز ذلك» أ. هـ.

من خلال ما تقدم نجد أن المستند الذي بنى عليه الجمهور رأيهم في حل النكاح بنية الطلاق هو: أن العقد فيه اكتملت أركانه وشروطه وانتفت موانعه (فصح)، ولا أثر للنية فيه، حيث إنها احتمالية، قد تتغير فيسره أمرها فيمسكها..

كما أن هذا النوع من الزواج يخالف نكاح المتعة، أو النكاح المؤقت في عدم النص على اشتراط الأجل فيه... وإن كان البعض منهم كرهه، لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده.

أما من منعه كالإمام الأوزاعي وغيره[٢] : فلشبهه بنكاح المتعة المحرم، ولتأثير النية فيه ، فإن المنوي كالمشروط ، ولإضمار الغش والخديعة فيه[٣].

=

(١) الفتاوى الكبرى المصرية ٤/ ٨٦،٨٧ .

(٢) ممن قال بهذا من المعاصرين : الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –، و الشيخ محمد رشيد رضا ـرحمه الله ـ وغيرهما . ينظر :أسامة الأشقر : مستجدات فقهية ٢٢٤،٢٢٣.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ، ينظر : جريدة المسلمون ، ١٠ / ١١ / ١٤١٦ هـ ، وإحسان العتيبي: أحكام التعدد / ٢٦.

وفي هذا الوقت نرى تساهل كثير من الناس في هذا الأمر ، وتهافتهم في الزواج عن طريقه ، تحت مسميات عدة من الزيجات ، حيث لم يعد وقائع أعيان، بل من الكثرة بمكان ، وربما مع معرفة المرأة و وليها بذلك ضمناً ؛ إنما هو الحاجة، أو الإغراء بالمال ، مع إغفال مقومات الزواج الأساسية ، ومقاصده السامية من الاستمرار، والاستقرار ، والعفة ، وإنجاب الأولاد ..

وهذا المعنى متحقق في الزواج السياحي أو الصيفي الذي لا يعد أن يكون سراباً يركض خلفه أصحاب النزوات والشهوات، والذواقين والذواقات.. وتحويل الزواج إلى سياحة، غالباً ما تنتهي برحيل السائح بعد قضاء إجازته مخلفاً وراءه زوجة قد تكون قاصرة أو صغيرة، غير عابه بما يكتنفها من متاعب وصعوبات ومشكلات اجتماعية ونفسية من جزاء ذلك حاضرة ومستقبلة في ظل مجتمع يموج بالفتن والمغريات..

ولا شك أن في هذا امتهان للمرأة، وابتذال لكرامتها، وتحويلها إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، أو للمتعة واللذة ليس إلا ؟!!.

فهو يحمل في ظاهرة وشكله غطاءً شرعياً، وغالباً ما يحوي في باطنه الخداع والتضليل والتأقيت والاستمتاع، سواء من جانب الزوج، أو الزوجة أو كلاهما..

و الأدهى أن يكون بعلم ضمني ومعرفة من الزوجة أو وليها وأنه لا يراد دوامه واستمراره؟

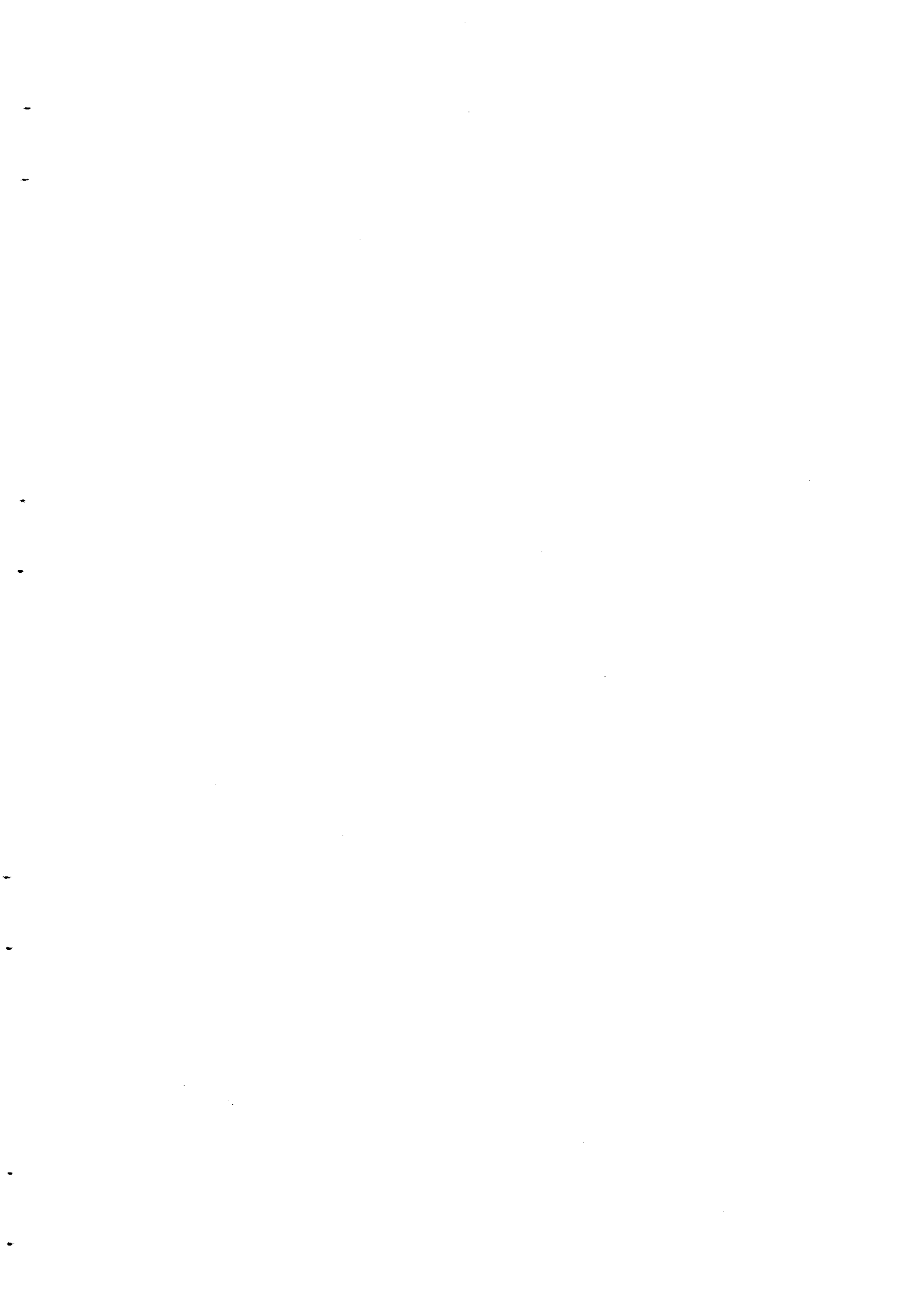
فالزواج بهذا المعنى تَعدّ لحدود الله، ووسيلة للبغضاء والضغينة، و ذريعة للفساد، أو لعلاقات محرمة، وتهديد لكيان الأسرة، وضياع للذرية، وتحايل على الزواج الشرعي، وتعطيل لمقاصده السامية..

فالذي أراه اجتنابه، والابتعاد عنه - وكذا ما يماثله ويشابهه -، واستبداله بالزواج الشرعي الذي لا شائبة فيه ولا شبهة، وهو متيسر لمن خاف الله واتقاه،

وأحسن النية.. وعلى ولي الأمر وضع الأنظمة الصارمة التي تمنع وقوعه وإشاعته في المجتمع، ومعاقبة المخالف بما يدفع أذاه وخطره.

أما إذا تواطأ الزوج والزوجة عليه، ولو لم ينص في العقد على ذلك؛ فهو متعة محرمة.

وكذا إذا نص في العقد على تأقيته، أو تحديد أجل مسمى له، فهو عقد باطل شرعاً. والله أعلم.



المبحث الخامس

أحكـــام الـــزواج العـــرفي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي.

المطلب الثاني: المهر في الزواج العرفي.

المطلب الثالث: النفقة في الزواج العرفي.

المطلب الرابع: السكن في الزواج العرفي.

المطلب الخامس: المبيت في الزواج العرفي.

المطلب السادس: القسم في الزواج العرفي.

المطلب السابع: العدة في الزواج العرفي.

المطلب الثامن: النسب في الزواج العرفي.

المطلب التاسع: الميراث في الزواج العرفي.

المبحث الخامس
أحكام الزواج العرفي

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي.

المقصود هنا بيان الحكم الفقهي من حيث الصحة والبطلان، أو الجواز والمنع للزواج العرفي، وذلك في الصورة الثالثة من صور الزواج العرفي **التي أشرنا إليها في المطلب الثالث من المبحث الثالث**، لأنها الصورة الصحيحة للزواج العرفي كما قررنا، وهي: أن الزواج العرفي هو الذي يستوفي أركانه وشروطه، وتنتفي عنه موانع الصحة إلا أنه يفقد التوثيق الرسمي، حيث لم يسجل في وثيقة رسمية.

والزواج العرفي مصطلح مستحدث، والتوثيق الرسمي لم يكن في العصور السابقة، وإنما صار من الأحكام الإدارية وضمن قوانين الأحوال الشخصية في هذا العصر، فلذا اختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين في حكم الزواج العرفي على النحو التالي:

١- **القول الأول: الصحة والجواز**، يرى أصحاب هذا القول بأن الزواج العرفي المستوفي لأركانه وشروطه غير الموثق رسمياً، زواج شرعي صحيح جائز، تترتب عليه أحكام الزواج وحقوقه وآثاره الشرعية، ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي في صحته وإباحته، مع كون التوثيق الرسمي أولى وأحسن نظراً لظروف العصر الحاضر، هذا رأي أغلب العلماء المحققين، كالشيخ/ حسنين مخلوف، وهو المفهوم من كلام معالي الشيخ/ صالح بن فوزان، والشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ/ يوسف القرضاوي وغيرهم[1].

---

(١) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص٩١، ٩٢، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص١٩، ٢٦، ٤٥،
=

قال الشيخ/ حسنين مخلوف: (عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود، وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود)[1].

وسئل معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ـ عن رجل متزوج بفتاة زواجاً عرفياً لا يعلمه إلا الله، فأجاب ـ حفظه الله ـ: (إذا تم عقد الزواج مستوفياً لشروطه، ومنتفية موانعه؛ فهو زواج صحيح)[2].

ويقول معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع ـ حفظه الله ـ: (هذا الزواج صحيح، وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج من إباحة المعاشرة الزوجية ولزوم النفقة على الزوج، وحق المرأة على زوجها، ولحوق النسب، والطلاق، وعدته، وعدة الوفاة، والإرث، وغير ذلك من الحقوق الزوجية والأحكام المتعلقة بها، ولا يؤثر على ذلك أن الزواج لم يسجل رسمياً، ولم يصدر به قرار من الجهة

=

وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي ص٤٥، ٤٨، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٣١، ٣٤، وسمير الأودن: الزواج العرفي ص٦٠، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٩٥، ١٩٩، العدد ٣٦، ومجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، وجريدة الجزيرة، العدد ١٨٩٨، الثلاثاء ١٧/ ٣/ ١٤٢٦هـ.

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ٢/ ٥٥، وينظر: المطلق: زواج المسيار ص٩٢.

(٢) جريدة الجزيرة السعودية، صفحة المجتمع (ركن الإرشاد)، العدد ١٨٩٨، الثلاثاء، ١٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ.

المختصة، فتسجيله رسمياً يعتبر توثيق عقد لا إنشاء عقد)[١].

٢- القول الثاني: المنع والحرمة: ذهب فريق من العلماء الذين أفتوا في الزواج العرفي: إلى أنه ممنوع وحرام، ولا يجوز، لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد والفتن.. ومن هؤلاء الدكتور/ نصر فريد واصل ـ مفتي الديار المصرية ـ، والشيخ/ محمد صفوت نور الدين ـ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصراً، ـ وغيرهما[٢]، ومنهم من قال ببطلانه[٣]، ومنهم من قال بصحته مع كونه حراماً ممنوعاً[٤].

يقول الدكتور/ نصر فريد واصل ـ حفظه الله ـ: (إن اعتماد البعض على مذهب الأحناف المعمول به حالياً في قانون الأحوال الشخصية، والذي يرى أن عقد الزواج العرفي عقد زواج شرعي وإن كان غير موثق، فإن ذلك كان صحيحاً في الأزمنة والأوقات التي تحققت فيها الأمانة بين الناس، ولم تنكر هذه العقود، وكان يتم الإشهار عليها عند طلب الشهادة، إلا أن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس، وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس، وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار عقد الزواج، وإنكار النسب، وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج؛ وحيث إن التشريع الإسلامي إنما جاء لصالح الناس بما يوافق الزمان والمكان، فإن دار الإفتاء

---

(١) حكم الزواج العرفي وزواج المسيار من فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع مجلة الدعوة ص٥٦ العدد ١٨٤٣.

(٢) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٦، ٤٨، ٤٩، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٤٥، ٤٦، ٤٧، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٢٧، ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥ العدد ٣٦.

(٣) ينظر: إبراهيم الشرفاوي: المرجع السابق ص٢٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص٣١، ٣٢.

المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة الزواج العرفي الذي لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي: الولي، والشهود العدول، والإعلان والإشهار، والذي يفتقد لعنصر التوثيق وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة وأولادها)[١].

ويقول الشيخ/ محمد صفوت نور الدين: (إن الحرمة في الزواج العرفي كامل الأركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حده ولي الأمر)[٢].

وقد مال إلى هذا القول فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر[٣]، حيث نقل عنه قوله: (إن الزواج غير المشهر زنا وحرام).

ويقول: (إن العلماء أجمعوا على بطلان الزواج السِّري).

ويقول أيضاً: (إن الزواج السري المعروف باسم الزواج العرفي في مصر

---

(١) نقلا عن: إبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٣١ – ٣٢، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٦.

(٢) نقلا عن: إبراهيم الشرفاوي: المرجع السابق ص٤٣.

(٣) ينظر: جريدة الرأي الأردنية العدد (١٠٣٨٤) الجمعة ٢٦ شوال ١٤١٩هـ، ويقول أسامة الأشقر في كتابه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٥٧ (الحاشية) تعليقاً على كلام فضيلة الشيخ/ محمد سيد طنطاوي السابق: (والحقيقة أن حرمة الزواج غير المشهر كما رأينا هي رأي لدى المالكية، وليس كما قال فضيلته إضافة إلى أن الزواج السري لا يماثل الزواج العرفي من جميع الجوانب (على نحو ما سبق تفصيله) ويبدو أن هذه الفتوى أثارت البعض حول تحريم مثل هذا الزواج بدعوى رأي المالكية في الأخذ بوجوب الإعلان، وترك رأي الجمهور في شرط الإشهاد على الزواج فقط.

وقد وردت بعض الاعتراضات على مثل تحريم عقد الزواج العرفي منها قول بعضهم: إنهم قد صَحُوا أخيراً بعد ثلاثة عشر قرناً إلى تحريم الزواج العرفي بعد أن تناسلنا منه لخلوه من الولي، ومن الإشهاد، ومن ثم كان هو الزنا؟ ينظر مقال بعنوان الرجوع إلى الحق فضيلة، خطاب مفتوح إلى القائمين على أمر التشريع حول تحريم الزواج العرفي، بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٩م، على موقع الشعب في الإنترنت.

تتوافر فيه جميع الأركان لكنه ينقصه التوثيق، وأنا شخصياً لا أشهده ولا أحبه، ولا أجلس في مجلسه؛ لأنه يترتب عليه ضياع حقوق المرأة، ومخالفة النظام العام الذي وضعته الدولة).

(ودعا فضيلته إلى إصدار قانون يعاقب من يسلك هذا المسلك بعقوبات معينة حماية للمرأة).

٣- القول الثالث: الصحة مع الإثم: ذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج العرفي غير الموثق رسمياً مع إثم من يتزوج به، فعندما يُلزم ولي الأمر بتوثيق عقود الزواج كتابة، أو ينهى عن الزواج العرفي غير الموثق يصبح من الواجب طاعته(١)، ويأثم من يتزوج بغير التسجيل مع صحة العقد(٢)، وعلى هذا: لسلطة الدولة [أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد، أو اشترك فيه بأنه صورة من الصور المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج، والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام)(٣).

فهذا الرأي في جملته الأخيرة يتفق مع ما ذهب إليه فضيلة الشيخ/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر ـ الذي أشرنا إليه في القول الثاني ـ من ناحية دعوته إلى

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٩٩، العدد ٣٦.

(٢) ينظر: إبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٤٣.

(٣) إبراهيم الشرفاوي: المرجع السابق ص٣٨، وينظر: جريدة «العالم الإسلامي» الأسبوعية، الصادرة برابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٠٨، في ٢١ – ٢٧/ ٣/ ١٤٢٠هـ، بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

إصدار قانون يعاقب من يسلك هذا المسلك بعقوبات معينة حماية للمرأة.

وعبر البعض بالكراهة مع صحة العقد وانعقاده، وضرورة تقرير العقوبة الرادعة على من يتجاوز الشروط القانونية [(١)].

*** أدلة هذه الأقوال:**

استدل أصحاب كل قول بأدلة لما ذهبوا إليه، تبعاً لحقيقة الزواج العرفي وواقعه وظروفه في نظر كل منهم، وإليك بعضاً من استدلالاتهم وتوجيهاتهم:

- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الزواج العرفي وجوازه بما يأتي:

أ- الزواج العرفي صحيح جائز شرعاً؛ لأنه مكتمل لأركانه ومستوف لشروطه: من الإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين، وتراضيهما، وخلوهما من الموانع الشرعية، وتوافر الولي، والشهود، ووجود الصداق، وهذه حقيقة الزواج الشرعي - كما بينا - وهو ما كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب قبل أن يعرف التوثيق الرسمي، وأقرهم عليه الشرع ولم يرده في وقت من الأوقات [(٢)].

ب- الزواج العرفي لا ينقصه إلا التوثيق في وثيقة رسمية، والتوثيق الرسمي ليس بركن ولا بشرط لعقد الزواج الشرعي - كما سبق بيانه - والتسجيل الرسمي إنما يعتبر توثيق عقد لا إنشاء عقد، ونص على ضرورة التوثيق الرسمي عدد من اللوائح والقوانين المعاصرة الخاصة بالمحاكم الشرعية حفظاً للحقوق الزوجية وما

---

(١) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٤٥، ٤٨، ٥٠.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥، العدد ٣٦، ومجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والمطلق: زواج المسيار ص٩٢، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٤٥، وعبد رب النبي الجارحي: المرجع السابق ص٤٨.

يترتب عليها من آثار، وتفاديا لجحود أحد الطرفين شيئاً من ذلك[(١)]، والشريعة الإسلامية شرعت الإشهاد لهذا الغرض، وجعلت الشهادة شرطاً لصحة عقد الزواج، والقصد من الشهادة حفظ الحقوق[(٢)]، فيكتفى بها.

- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم الزواج العرفي ومنعه بالأدلة الآتية:

أ- الزواج العرفي ممنوع ومحرم؛ لأنه زواج السر، يغلب عليه طابع الكتمان والسرية؛ لأحد أمرين:

١- لعدم توفر شاهدين، وهما من شرائط الزواج، فإن الزواج العرفي يتم في سرية تامة، وخفاء كامل، بعيداً عن الأهل والمجتمع، ولا يتوفر فيه الشاهدان، ولو توفر الشاهدان فيكونان مستأجرين غالباً أو من أصدقاء الزوجين، وهما شاهدان غير حقيقيين، فلذا يكون الزواج العرفي زواجاً سرياً محرماً.

٢- لعدم وجود الإعلان والإشهار لهذا الزواج، وذلك يجعله سرياً[(٣)]، والزواج السّري محرم[(٤)].

---

(١) يراجع: حكم اشتراط التوثيق في عقد الزواج، المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث. وينظر: مجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، والمطلق: زواج المسيار ص٩١، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٥، ٢٦، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة والحل ص٤٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة: الكافي ٦/ ١٨٩.

(٣) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٤٨، ٤٩، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٢٦، ٢٨، ٢٩، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي، المشكلة والحل ص٤٧.

(٤) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢.

المناقشة:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

١- أن كون الزواج العرفي سرياً لعدم توفر الشاهدين الحقيقيين خارج عن موضوع البحث، لأننا قلنا أن الزواج العرفي الصحيح هو الذي يستوفي أركانه وشروطه، ومنها توفر الشاهدين الحقيقيين، فإذا لم يوجد الشاهدان فالزواج ليس بالزواج العرفي الذي نتكلم عنه.

٢- أما كون الزواج العرفي سرياً لعدم وجود الإعلان والإشهار، فهو غير مسلَّم، لأن الإعلان ليس بشرط عند جمهور الفقهاء، والزواج الذي يوجد فيه الولي والشاهدان لا يبقى سراً عند الجمهور، ولا يكون باطلاً ومحرماً، لأن وجود الولي والشهود يخرجه من السرية والكتمان[1]، ثم إنه قد يوجد شيء من الإعلان والإشهار في الزواج العرفي غير الموثق رسمياً لحضور أشخاص من الطرفين.

ب- يحرم الزواج العرفي لفقده عنصر التوثيق في وثيقة رسمية، ويترتب على افتقاد عنصر التوثيق أضرار كثيرة، من عدم إمكان إثبات عقد الزواج أو صعوبة إثباته في حال الخلاف بين الزوجين، إما لغفلة الشهود وإما لنسيانهم وإما لإنكارهم وإما لموتهم أو غيابهم، ومن ثم ضياع الحقوق الزوجية، ولاسيما ضياع حقوق الزوجة الشرعية، وضياع حقوق الأولاد من النسب والنفقة والرعاية والإرث وغيرها، وتزيد ضرورة التوثيق خصوصاً في هذا العصر الذي خربت فيه الذمم، وكثرت الفتن، وعم الفساد، وشاعت الحيل، فلذا لا يجوز الزواج العرفي الذي يفقد

---

(١) يراجع: زواج السر في المطلب الأول من المبحث الرابع من هذا البحث، وينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ١٩٢، والشافعي: الأم ٥/ ٢٢، وابن قدامة: المغني ٦/ ٥٣٨، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٨.

التوثيق[١].

المناقشة:

- **يمكن أن يجاب عن هذا الدليل:** بأن التوثيق الرسمي مهما بلغ من الأهمية فإنه ليس بركن وشرط لعقد الزواج، لعدم ورود دليل عليه [٢]، بل ولا تجب الكتابة في المداينات التي ورد الأمر بالكتابة فيها، وإنما الأمر للندب فيها عند الجمهور [٣]، ثم القصد في التوثيق حماية لحقوق الزوجية وحفظ حقوق الأولاد وإثباتها عند التجاحد أو الخلاف، ولأجل ذلك شرع الإشهاد في الزواج لما فيه من التوثق، وحفظ الحقوق والإثبات به عند النزاع [٤]، والإشهاد في ذلك أولى وأحسن لانتشار الخبر عن طريق نقل الشهود، وما يقال عن ما يطرأ على الشهود من العوارض، فإنه يمكن أن يطرأ بعض العوارض على الوثيقة أيضاً كفقدها أو ضياعها بالحرق أو التمزق ونحو ذلك، نعم الوثيقة تؤكد توثيق الشهود، وتسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وأصبحت من الشؤون الإدارية في هذا العصر، فلذا ينبغي الاهتمام بها.

ج- لا يجوز الزواج العرفي غير الموثق لأن ولي الأمر أمر بالتوثيق رسمياً،

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥، ١٩٨، العدد ٣٦، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٣١، ٣٧، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٦، ٢٧، وعبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة والحل ص٤٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣١، ويراجع: حكم اشتراط التوثيق في عقد الزواج، المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٢، وابن قدامة: الكافي ٦/ ١٨٩، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٩.

وألزم به، وطاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله [(١)]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(٢)].

ولقوله ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٣)].

فمادام ولي الأمر أمر بكتابة الزواج رسمياً كان واجباً، لا تجوز مخالفته، ويأثم تاركه ويعاقب، وهذا الأمر ليس فيه معصية لله ولرسوله ﷺ، بل الشريعة تؤيده وتقره [(٤)] لأجل توثيق عقد الزواج، وحفظ الحقوق.

المناقشة:

- **يمكن أن يناقش هذا الدليل:** أنه صحيح أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية، والظاهر من الأمر بتوثيق الزواج عدم وجود معصية، ولكن تعميم منع الزواج وتأثيم المتزوج زواجاً عرفياً غير موثق لا يصح، لأنه قد يترتب عليه مخالفة شرعية أخرى، أو ضرر لأحد الزوجين، مثل تحديد سن الزواج في بعض الأنظمة بحيث لا يسمح بالزواج في أقل من هذا السن، أو بعض الأنظمة لا تسمح بالتعدد، أو الإجراءات النظامية لا تتيسر في بعض الأماكن مثلاً، ففي مثل هذه الظروف وغيرها من الأسباب: لو تزوج أحد زواجاً عرفياً غير موثق لا يحكم بمنعه وحرمته، ولا يقال بأنه آثم يعاقب وبأنه عصى ولي الأمر إنما الأمر يحتاج إلى

---

(١) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٤٥٣، والنووي: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٣) تقدم تخريجه في ص٧٢.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٨، العدد ٣٦، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٧، وإبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٣٨، ٤٣.

تفصيل على ما سيأتي..

د- أن الزواج العرفي بعيد عن مقاصد الزواج الشرعية، فإن الزواج شرع ليحقق أهدافاً نبيلة، ومقاصد عظيمة، منها إقامة الحياة الآمنة والمطمئنة بين الزوج والزوجة القائمة على السكينة والمودة والرحمة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] ومنها إقامة أسرة مترابطة متحابة بإنجاب الأولاد مما يساعد على استمرار الحياة، وإعمار الأرض، وكذا المحافظة على الأنساب، وليس في الزواج العرفي شيء من هذه المقاصد، فلا يؤدي إلى حفظ الأنساب، بل يضيعها؛ لأن الرجل عندما يعلم أن من تزوجها عرفياً حامل قد يتركها ويتولى هارباً بعد تمزيقه للورقة العرفية ويرفض الاعتراف بنسب الولد مع علمه بأنه ابنه، فالزواج العرفي ليس فيه سوى إشباع الغريزة الجنسية بصورة حيوانية، يلتقي الرجل والمرأة في ظلام خائفين وجلين؟![2].

المناقشة:

- **يمكن أن يجاب عن هذا الدليل**: بأن هذه الصورة للزواج العرفي التي لا تتوفر فيها مقاصد الزواج الشرعية هي ليست صورة الزواج العرفي الذي نتكلم عنه وهو ما يتم بين الزوجين مع حضور الولي والشاهدين وقد يحضره بعض الأهل والجيران، فليس فيه خوف أو هروب من المسؤولية، وإنما جاءت هذه الصورة في هذا الدليل للزواج الذي لا يستوفي أركانه وشروطه من الولي والشهود، وإنما يتم في خفاء من

---

(١) سورة الروم، آية: ٢١.

(٢) ينظر: إبراهيم الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص٣٠، وفارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٤٩.

الأهل والمجتمع، وهذا ليس بزواج شرعي، ولا ينطبق حكمه على الزواج العرفي الصحيح.

- دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على صحة عقد الزواج العرفي مع إثم من يتزوج به ومعاقبته: بنفس أدلة القول الثاني ولاسيما دليل وجوب طاعة ولي الأمر، وأن في الزواج العرفي غير الموثق مخالفة لما حده ولي الأمر وعصيان لأمره.

وسبقت مناقشة هذا الدليل هناك فلا داعي لإعادته هنا منعاً للتكرار.

الموازنة والترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم المعاصرين في حكم الزواج العرفي واستدلالاتهم من النقل والعقل، وما ورد على بعضها من مناقشات وإجابات... يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الزواج العرفي إذا انعقد مستوفياً لأركانه وشروطه من إيجاب وقبول، وتعيين الزوجين أو تسميتهما، وتحقق رضاهما مع خلوهما من الموانع الشرعية، وحضور الولي، والشاهدين، ووجود الصداق... وإن افتقد إلى عنصر التوثيق الرسمي، فهو زواج شرعي صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية من حل الوطء ودعوى الزوجية، والنسب، والإرث، والتحريم... وذلك لاكتمال الأركان والشروط والمقومات للزواج الشرعي، وعدم وجود دليل من الكتاب والسنة يمنع من صحته وانعقاده، وإن كنت لا أحب هذا النوع من الزواج بهذه الصفة، ولا آمر به، ولا أحث عليه، ولا أشهد عليه..

والتوثيق ـ كما تقدم ـ ليس بركن أو شرط، أو واجب في عقد الزواج إنما هو توثيق للعقد، لا إنشاء له، لعدم وجود دليل شرعي يدل عليه.

إنما هو نظام استحدث في هذا العصر ـ كما أسلفنا في بحثه ـ لما كثر الجحود،

والخيانة، وضاعت لدى الكثير من الناس الأمانة، وساءت الأخلاق، وضاعت بعض الحقوق...

كما أنه من النظم التي اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة، وتعقيداتها وتشعبها، وضرورة التواصل بين المجتمعات والدول على اختلافها... الأمر الذي دفع بالحكومات الإسلامية إلى إنشاء محاكم شرعية متخصصة لذلك، لعقد الزواج وتوثيقه، والفصل في المنازعات الزوجية، لحفظ الحقوق والأنساب... وأوكلت ذلك إلى قضاة أو طلبه علم أو مأذونين مختصين، وفق تنظيم معين..

وتلك سنة حسنة، وسياسة حكيمة، قضت على الكثير من المشكلات، وحفظت الحقوق، وبينت الأنساب، وقللت من ذرائع الفساد، والتلاعب بالأعراض، ومنعت من الخروج بالزواج عن أهدافه ومقاصده الشرعية والاجتماعية العامة والخاصة... طالما أنها في حدود المشروع، ولا يترتب عليها تعد لحدود الله، أو تعطيل لأحكامه...

وهذا لا يتعارض كما أسلفت مع القول بصحة الزواج العرفي، من حيث الحكم الفقهي إذا استوفى أركانه وشروطه وخلا من الموانع... إذ صحة عقد الزواج لا تتوقف على كونه عرفياً أو موثقاً، إنما على استيفائه لأركانه، وشروطه، وخلوه من الموانع الشرعية..

هذا وقد ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، السؤال التالي:

(المسلم والمسلمة مطلبان من حيث القانون بالحضور في مكتب تسجيل الزواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكون نكاحاً شرعياً؟

فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم أو المسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل

عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كل من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول النزاع؟).

وأجابت بالجواب التالي:

(إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح، وانتفاء موانعه صح.

وإذا كان تقييده قانوناً يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة وجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)[١].

موقف قوانين الأحوال الشخصية من الزواج العرفي:

تلزم قوانين وأنظمة الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية بتسجيل عقود الزواج لدى جهات مختصة لهذا الغرض، وإن كانت تتفاوت فيما بينها في الحكم على مَنْ يتزوج زواجاً عرفياً غير موثق لدى الجهة الحكومية المختصة.

فبعضها كالقانون المصري يرفض سماع الدعوى في الزواج العرفي المقدمة إلى المحاكم في حالة الإنكار.

وهذا ما استقر عليه القضاء المصري منذ عام ١٩٣١م ونصت عليه المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والمعدلة بالقانون رقم (٧٨) لعام ١٩٥١م[٢].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٥٧م أن الفقرة الناصة على

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد ١٨ النكاح (١) ص٨٧، جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

(٢) ينظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٤٦، نقلاً عن: ممدوح عزمي: الزواج العرفي/ ٤٦.

عدم سماع الدعوى عند إنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت بوثيقة رسمية، فإن هذه الفقرة لا تشترط الوثيقة الرسمية لصحة عقد الزواج، وإنما هي شرط لسماع الدعوى[1]، إلا أنه ونظراً لكثرة القضايا التي تعرض على القضاء المصري من هذا النوع فإنه تم تعديل بعض مواد هذا القانون وفق تنظيم وشروط معينة.

ولا شك أن هذا أمر محمود، وخطوة حسنة تقضي على الكثير من المشكلات والعقبات القائمة في هذا الخصوص[2].

وقريب من القانون المصري قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد جاء في المادة (٩٢) منه الفقرة (أ): «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية»[3].

وقوانين أخرى تلزم بتسجيل العقد بوثيقة رسمية، وتوجب عقوبة على المخالف، ومن ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد جاء في المادة (السابعة عشرة) منه ما يأتي:

أ ـ يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب ـ يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج ـ إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) ينظر: جلال عبد السلام: قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها/ ١٢٢. وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة عند الحديث عن آثار عقد الزواج العرفي السلبية على الزوجة.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٤٦، نقلاً عن: أحمد الغندور: الأحوال الشخصية/ ٩٧.

والشهود بالعقوبة المنصوصة عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د ـ كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة[1].

ويشدد القانون العرفي في فرض العقوبة على مَنْ لم يسجل عقد زواجه في الدائرة الحكومية المختصة، فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة منه ما نصه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية»[2].

فعقوبة هذا القانون قاسية، وتزداد قسوة إذا كان الزواج غير موثق، أو كان الزواج من امرأة غير الزوجة الأولى[3].

وفي المقابل نجد أن قانون الأحوال الشخصية المغربي يلزم بتسجيل العقد من غير ذكر عقوبة للمخالف، حيث نص في الفصل الثالث والأربعين منه على أن «يسجل نص العقد بسجل الأنكحة لدى المحكمة وترسل نسخة منه إلى إدارة الحالة المدنية»[4].

أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فإنه لا يثبت هذا العقد ويعتبره باطلاً، حيث ينص في الفصل الرابع من الأحكام التي تتعلق بالزواج على أنه: «لا يثبت

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني. نقلاً عن: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٤٦، ١٤٧.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٤٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص»[١].

ولا شك أن هذا النص فيه مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، حيث إنه صريح في عدم ثبوت عقد الزواج إذا لم يوثق.

كانت تلك بعضاً من مواد قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج العرفي في بعض البلاد العربية.

معاقبة المخالف لنظام التوثيق:

يتضح مما تقدم أن الزواج العرفي من الناحية القانونية أو النظامية غير معترف به في قوانين الأحوال الشخصية، على خلاف بين هذه القوانين في حكمه ومدى صحته، والعقوبات المترتبة على المخالف... وإن كانت بعض الدول قد رأت مراجعة بعض مواد هذا القانون بما يخفف من آثاره، ويعالج الوضع القائم بسببه.

أما من الناحية الشرعية فكما أسلفنا أنه إذا انعقد مكتمل الأركان والشروط خالياً من الموانع مطلقاً... فإنه ينعقد صحيحاً منتجاً لأثره..

لكن ما نود الإشارة إليه هنا ما يلي:

١- هل يأثم الزوجان أو غيرهما ممن أعان على عقده أو شارك فيه مع علمه بمنعه وخطره نظاماً؟

٢- هل لولي الأمر أو من ينيبه من الجهات ذات الاختصاص سن عقوبة تعزيرية رادعة (مالية أو بدنية أو هما معاً) على المخالف؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن الزواج العرفي لا يخلو من أحد أمرين:

---

(١) المرجع السابق/ ١٤٨.

(أحدهما): أن يكون وسيلة للحصول على حق مشروع للمرأة أو للرجل، أو لاستمرار في أخذ هذا الحق والتمتع به مع الحاجة إليه[١]؛ فعقد الزواج صحيح ـ كما أسلفنا ـ لاستيفائه أركان النكاح وشروطه وخلوه من الموانع الشرعية، ولا إثم ـ فيما يظهر ـ في ذلك على الزوجين أو غيرهما، لأنه وسيلة مباحة لأخذ حق واجب أو مشروع، ومستحق له أو لها أو لهما... إذ إن من المقرر شرعاً أنه يباح لصاحب الحق أن يأخذ حقه المشروع ممن أخذه منه بأي طريق يراه مناسباً إن عجز عن أخذه بالطرق الشرعية أو النظامية، بشرط أن لا يتجاوز أخذ أكثر من حقه، ولا يتعدى حدود الله، يدل على ذلك ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح[٢]، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم.

فقال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»[٣].

فالنبي ـ ﷺ ـ أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ حقها من النفقة بالمعروف؛ لأن نفقة المرأة واجبة على زوجها[٤]، وأبو سفيان كان لا يعطيها قدر كفايتها، فأباح لها النبي ـ ﷺ ـ أن تأخذ كفايتها، إذ هي حق مشروع لها.

ومن ثم فلا إثم والحالة هذه لما ذكرنا...

ولا يشرع في حق مرتكبه على هذا النحو عقوبة تعزيرية مالية أو بدنية...

الثاني: إذ لم يكن والحال تلك، كأن يكون القصد من الزواج العرفي هو

---

(١) كأن تكون الزوجة فقيرة، وتتزوج عرفياً من أجل الاستمرار في صرف معاش زوجها المتوفي.

(٢) الشح: البخل: ورجل شحيح: أي بخيل .ا.هـ المصباح، مادة (شح) / ١٦٠.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث ٥٣٦٤، صـ ٤٦٣.

(٤) ابن قدامه: المغني ١١/ ٣٤٧.

التهرب من الوفاء ببعض الالتزامات، أو من بعض الأنظمة التي سنها ولي الأمر غير المخالفة للشريعة، أو التحايل عليها، أو الاستيلاء على بعض الحقوق غير المستحقة إذ وثق الزواج وكان رسمياً[1] .. أو من أجل الزواج لمدة معينة للاستمتاع والذواقة وإرواء الغريزة الجنسية ليس إلا؟ كما هو الحاصل في كثير من الزيجات العرفية...!! فمخالفته هذه تكون معصية لله، والمعصية محرمة، ويأثم مرتكبها.

وعليه فإنه يحصل الإثم لكل من الزوجين ومن أعانهما أو شاركهما من الأولياء أو الوسطاء أو الشهود..؛ لما في ذلك من مخالفة لولي الأمر الذي تجب طاعته شرعاً في غير معصية..

ولما في هذا من الإعانة على الباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2].

بل إن لولي الأمر حينئذ أن يعاقب مرتكبه ومن شارك فيه، أو أعان عليه بعقوبة تعزيزية مناسبة ورادعة (مالية أو بدنية أو هما معاً)... حتى لا يتطاول الدهماء عليه، ولما في ذلك من سد ذريعة الفساد، والتلاعب بالأعراض...

ذلك أن من صلاحية ولي الأمر بحكم ولايته العامة على الرعية أن يسن من الأنظمة ويصدر من العقوبات التغريزية المالية والبدنية ما يراه محققاً لمصالح العباد العاجلة والآجلة، ويدرأ الضرر والفساد عنهم... وذلك من قبيل السياسة الشرعية المخول له نظاماً العمل بها بضوابطها.

وهذا لا يتنافى مع الدعوة إلى تيسير الزواج، وتسهيله، والحث عليه، والترغيب فيه،

---

(١) وذلك كأن تكون الزوجة غنية موسرة، وتزوجت برجل غني موسر زواجاً عرفياً حتى تستمر في صرف معاش زوجها المتوفي دونما حاجة شرعية لذلك.

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

وإصلاح النية في الدخول فيه... وتخليصه من العقبات والمشكلات والصعوبات والقيود القانونية أو النظامية غير الشرعية التي يترتب عليها تعطيل لأحكام الله، وهدي رسول ـ ﷺ ـ فيه... وصرف الناس عن الزواج إلى غيره من السفاح المحرم، أو التحايل على عقده ولو ارتكب في ذلك مخالفة شرعية، أو نظامية..

المطلب الثاني: المهر في الزواج العرفي.

تعريفه:

المهر في اللغة: الصداق: والجمع (مُهورٌ)، وأمهر المرأة: جعل لها مهراً، أو مَهَرها: أعطاها مَهْراً..[1].

والمهر في الاصطلاح: هو (المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد)[2].

حكمه:

المهر حق واجب للزوجة على الزوج[3]، ثابت بالكتاب، والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٥/ ١٨٤، مادة (مهر)، والقاموس، مادة (مهر)/ ٦١٥.

(٢) ابن عابدين: رد المختار ٣/ ١٠٠ – ١٠١، وينظر: البهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٤٨٥.

(٣) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٣٠٤، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٩١، وابن قدامة: المغني ٦/ ٦٧٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٥.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١].

قال القرطبي: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه)[٢].

ومن السنة: حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»[٣]. وغيره من الأحاديث...

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج [٤].

الأصل فيه:

الأصل في المهر أن يسمى ويفرض في العقد، فإن اتفق الزوج والزوجة وولي الزوجة على مهر مسمى ورضوا به صح[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٦]. وإن لم يُسم المهر فلها مهر مثلها من قريباتها من النساء أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح[٧]؛ لما روي أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ سئل عن امرأة مات زوجها، ولم

---

(١) سورة النساء، آية: ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، ص١١١٨ حديث ٥١٥٠، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، ص٥٦٠ حديث ١٤٢٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني ٦/ ٦٧٩.

(٥) ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣/ ١٠١، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٩١، وابن قدامة: المرجع السابق نفسه.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٧) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٣١٣، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٤٧، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٣٠٣، والحجاوي: الإقناع ٣/ ٣٩٣.

يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فقال: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ»[(١)].

ما يستقر به:

يستقر المهر بالدخول حقيقة أو حكماً؛ أي بالخلوة الصحيحة على الراجح، وإذا طلقت المرأة قبل الدخول فلها نصف المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[(٣)].

حكم المهر في الزواج العرفي:

الزواج العرفي غير الموثق رسمياً زواج شرعي صحيح، فلذا يجب فيه المهر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص٢٠٢ – ٢٠٣، حديث ١١٤٥، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ٢٠٦، حديث ١٨٩١.

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٣١٠، ٣١١، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٩٧، وابن قدامة: المغني ٦/ ٧٢٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٦، ٢٣٧.

بأحكامه المذكورة سابقاً، وهو حق للزوجة ثابت لها شرعاً [١]، وعلى الزوج أداؤه معجلاً أو مؤجلاً حسب الاتفاق.

المطلب الثالث: النفقة في الزواج العرفي.

تعريف النفقة:

النفقة في اللغة: الدراهم ونحوها؛ من النفوق بمعنى الهلاك، يقال: نفقت الدابة: ماتت، ونفقت السلعة: راجت [٢].

والنفقة في الاصطلاح: عرفت بأنها: (الطعام واللباس والسكنى)[٣].

أو هي: كفاية مَنْ يمونُهُ خبزاً وأُدماً، وكِسوةً، ومسكناً، وتوابعَها[٤].

والمقصود بالنفقة هنا: هي بذل الزوج ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب ولباس ومسكن لائق.

أي بذل الزوج ما لا غَناءَ لزوجته عنه[٥].

حكم نفقة الزوجة :

النفقة من طعام وشراب وكسوة، من الحقوق الزوجية التي تجب على الزوج

(١) ينظر: مجلة الدعوة ص٥٦ العدد ١٨٤٣، فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٩، العدد ٣٦.

(٢) ينظر: الرازي: مختار الصحاح ص٦٧٣ – ٦٧٤.

(٣) الحصكفي: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٣/ ٥٧٢.

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥/ ٦٤٩.

(٥) نفس المرجع السابق.

لزوجته بسبب الزوجية من نكاح صحيح، عند تمكينها من نفسها[١]، وهي من العشرة بالمعروف، ونفقة الزوجة بالمعروف؛ واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣].

ومن السنة: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الطويل في حج النبي ﷺ، قال فيه رسول الله ﷺ: «.... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..»[٤].

واتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن[٥].

ولأن الزوجة محبوسةً لحقِّ الزوج، فيمعنها ذلك عن التصرف والكسب، فتجب نفقتُها عليه[٦].

---

(١) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٥٧٢، والدردير: الشرح الصغير ١/ ٥١٨، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٣٠٩، والنووي: المجموع ١٨/ ٢٣٥، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٨ وابن قدامة: الكافي ٥/ ٧٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٤٨٤ حديث ١٢١٨، وتقدم في ص٤٢.

(٥) ينظر: ابن المنذر: الإشراف ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ وابن قدامة: المغني ٧/ ٥٦٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٦٤٩.

حكم النفقة في الزواج العرفي:

مادام الزواج العرفي زواجاً صحيحاً تترتب عليه آثاره، وحصل التمكين من الزوجة، فتكون نفقتها واجبة على الزوج بالمعروف[١]، بسبب هذه الزوجية، لدلالة الأدلة السابقة على ذلك.

المطلب الرابع: السكن في الزواج العرفي.

تعريف السكن:

السكن في اللغة: مصدر من سكن داره يسكُنها: إذا أقام فيها، والسكنى اسم منه، والمَسكِنُ بكسر الكاف: المنزل والبيت [٢].

والمقصود بالسكن هنا: تهيئة منزل ومسكن للزوجة يليق بها، ويصلح لإقامة مثلها فيه.

حكم السكن للزوجة:

توفير البيت المناسبُ، وتهيئة السكن اللائق للزوجة حق واجب على الزوج، وهو من جملة النفقة بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف [٣]، ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٤]، فأمر بالسكن للمطلقة، وإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب الزواج أولى.

ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف،

---

(١) ينظر: مجلة الدعوة ص٥٦ العدد ١٨٤٣، وسعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص٦٦.

(٢) ينظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٣٠٧ مادة (سكن)، والمصباح مادة (سكن)/ ١٤٨.

(٣) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٥٧٢، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٦٦، وابن قدامة: المغني ٧/ ٥٦٩.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.

والاستمتاع، وحفظ المتاع.

ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما[(١)].

- حق المتزوجة عرفياً في السكن:

الزوجة المتزوجة زواجاً عرفياً تستحق المسكن الذي يصلح للسكن ليلاً ونهاراً، والذي يليق بها، ويكون السكن باستمرار[(٢)]، ليس في وقت دون وقت، وهو حق واجب لها، إلا أن تتنازل عن حقها في السكنى، والغالب أنه لا يوجد مثل هذا التنازل في الزواج العرفي، فلذا يجب لها السكن.

المطلب الخامس: المبيت في الزواج العرفي.

تعريف المبيت:

المبيت: من بَاتَ يفعل كذا وكذا، يَبِيْتُ ويَبَاتُ بَيْتاً وبياتاً ومَبِيْتاً وبيتوتةً، أي ظل يفعله ليلاً، وبَيَّت أمراً: دَبّره ليلاً[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[(٤)].

والمقصود بالمبيت هنا: إقامة أحد الزوجين عند الآخر ليلاً.

ـ حكمه:

من الحقوق الزوجية التي تترتب على الزواج العرفي الصحيح أن يبيت الزوج

---

(١) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٩، وابن قدامة: المرجع السابق نفسه.

(٢) ينظر: مجلة الدعوة ص٥٦ العدد ١٨٤٣، وسعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص٦٧، ٦٨.

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١٦، مادة (بيت)، والرازي: المختار، مادة (بيت)/ ٢٨.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٨.

عند زوجته، وأن لا يغيب عنها غيبةً طويلةً تورثها الوحشة، لتنال حظها من الجماع ما يحصن فرجها ويعفها، فذلك من أهم مقاصد الزواج ومتطلباته، كما أن على المرأة أن تبيت عند زوجها، ولا تخرج إلا بإذنه.

وقد نص العلماء ـ رحمهم الله ـ على وجوب حق الزوجة في المبيت والجماع على زوجها، مع اختلافهم في مقدار المبيت والوطء...[1]، وحيث إن المبيت من لوازم الوطء ومفض إليه، فقد استدلوا بأدلة تشمل ثبوت حق الزوجة في المبيت والجماع معاً، ومن هذه الأدلة ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2].

قال ابن حزم في الاستدلال بهذه الآية على وجوب وطء الزوجة: (وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته)[3].

- وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[4].

قال الجصاص: (إن عليه وطؤها بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج، إذا لم يوفها حقها من الوطء)[5].

- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول

---

(١) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٢٠٣، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠، والنووي: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٣٨٥، وابن حزم: المحلى ١٠/ ٤٠.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

(٣) المحلى ١٠/ ٤٠.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٣٧٤.

الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[(١)].

وقصة المرأة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تشكو زوجها من صيام النهار، وقيام الليل، وفهم شكواها كعب بن سور، فأمره عمر بالقضاء بينها وبين زوجها، فقضى: كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر[(٢)].

فهذه الأدلة تدل على وجوب حق الزوجة في المبيت والجماع.

قدر المبيت:

اختلف العلماء في قدر المبيت ـ بعد اتفاقهم على تقرير هذا الحق ـ فيرى الحنفية والحنابلة [(٣)]: وجوب مبيت الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليال، قال ابن قدامة: (إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر)[(٤)].

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجب على الزوج قدر معين من البيتوتة عند

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حَقٌّ ص١١٢٩، حديث ٥١٩٩، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، ص٤٥٠، حديث ١١٥٩.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٤٨ – ١٥٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٩٢، وعزاه ابن قدامة في المغني ٧/ ٢٩ إلى كتاب قضاة البصرة لعمر بن شعبة.

(٣) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٢٠٣، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٣٨٥.

(٤) المغني ٧/ ٢٨.

الزوجة الواحدة[١].

وفرق المالكية بين ما إذا كانت الزوجة لا تخشى البيات وحدها فالمبيت في حق الزوج مندوب إليه، وأما إذا كانت تخشى البيات وحدها فالبيات في حقه واجب[٢].

ولا يوجد دليل صريح في تحديد قدر المبيت، فلذا الأرجح أن يترك قدر المبيت والجماع إلى الزوجين بالمعروف بينهما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[٣]، فيكون ذلك حسب حاجة الزوجة والزوج، وبحسب ظروف الزوج، وبرضى كل منهما.

حق الزوجة في المبيت في الزواج العرفي:

هذا الحق في المبيت للزوجة ثابت في الزواج العرفي أيضاً، لأنه زواج صحيح ولا يختلف عن الزواج الرسمي إلا في التوثيق بوثيقة رسمية، وسبب الزوجية موجود فيه؛ فلذا يثبت حق المبيت[٤]، إلا أن تتنازل عنه المرأة لأمر ما، وهو لا يحصل غالباً في الزواج العرفي.

المطلب السادس: القسم في الزواج العرفي.

تعريف القسم:

القَسْمُ في اللغة: مصدر قَسَمَ الشيء يَقْسِمُه قَسْماً فانقسم أي جَزَّأه وفرقه

---

(١) ينظر: النووي: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠.

(٣) سورة النساء، آية: ١٩.

(٤) ينظر: مجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣.

وأعطى كل شريك نصيبه [١].

والمقصود بالقَسْم هنا: تسوية الزوج في توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر [٢].

حكم القسم بين الزوجات:

العدل مطلب إسلامي واجب الالتزام به، وأوجب ما يكون مع الأقارب، ومنهم الزوجة، لما ورد من النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [٣].

وعندما أمر الله تعالى بنكاح أكثر من زوجة شرط العدل، وإن لم يستطع الرجل العدل بين زوجاته، أو خاف من الجور أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالاكتفاء بواحدة، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [٤].

فلذا اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج العدل والتسوية في القسم بين زوجاته، إلا أن تتنازل الزوجة عن حقها في القسمة، أو تهبه لإحدى ضراتها، وعماد القسم الليل، والنهار تابع له [٥].

قال ابن رشد: (اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١٢/ ٤٧٨، مادة (قسم)، والرازي: مختار الصحاح ص٥٣٥، مادة (قسم).

(٢) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٣/ ٤١٠، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٥٥٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٣.

(٥) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٢٠١، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٣١٢، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٣٣١، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٣٨٦.

القسم)[١].

وقال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً)[٢]، (وعماد القسم الليل)[٣]، (ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً)[٤].

واستدلوا على وجوب القسم والتسوية بين الزوجات بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [٥]، وليس مع الميل إلى واحدة والجور على الأخرى العشرة بالمعروف [٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾[٧]، أي لا يجوز لكم أن تميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل، حتى تذروا الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة [٨].

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٩].

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٣١٢.

(٢) المغني ٧/ ٢٧.

(٣) المرجع السابق ٧/ ٣٢.

(٤) المرجع السابق ٧/ ٣٨.

(٥) سورة النساء، آية: ١٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة: المغني ٧/ ٢٧، والبهوتي: كشاف القناع ٧/ ٢٥٥٥.

(٧) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(٨) ينظر: الشوكاني: فتح القدير ١/ ٥٢١، والبهوتي: نفس المرجع السابق.

(٩) المسند لأحمد ٢/ ٣٤٧، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ص٢٤٣ حديث ٢١٣٣، وجامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ص٢٠٢ حديث ١١٤١، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ص٢١٣، حديث ١٩٦٩.

حق الزوجة في القسم في الزواج العرفي:

إذا ثبت حق الزوجة في القسم، ووجوب العدل بين الزوجات، فإن الزوجة المتزوجة زواجاً عرفياً مثل الزوجة المتزوجة زواجاً رسمياً في هذا الحق، لأن عدم التسجيل في وثيقة رسمية لا يؤثر على حكم وجوب القسم، فيجب على الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته سواء كان الزواج عرفياً أو رسمياً إلا أن ترضى الزوجة في إسقاط حقها في القسم، وليس للزوج أن يتعلل بأن هذه زوجته عرفياً، وأمرها مكتوم عن الزوجة الأخرى فلا يستطيع القسم لها؛ لأن ذلك من عدم العدل والجور الذي منعه الله منه، وأمر بالاكتفاء بواحدة عند خشيته من العدل[(١)]، ولكن يمكن حل هذه المشكلة بالاتفاق والرضا بين الزوجين، وبالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام دينهم.

المطلب السابع: العدة في الزواج العرفي.

تعريف العدّة:

العِدَّةُ في اللغة: من العَدّ، بمعنى الإحصاء، يقال: عَدَّه يَعُدُّ، عَدّاً وتَعْداداً: أحصاه، والعِدَّة: الأجل، يقال: انقضت عدة الرجل: إذا انقضى أجله، واعتدت المرأة عِدَّتها من زوجها، وانقضت عدتها: أي الأجل المحدد، والجمع عِدَد[(٢)].

يقول ابن فارس[(٣)]: «العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَدِّ

---

(١) ينظر: مجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، وسعيد عبد العظيم: الزواج العرفي ص٧٩.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٣/ ٢٨١ - ٢٨٤، مادة (عَدّ)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ١/ ٢٢٤، مادة (عدّ).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (عدّ) ٤/ ٢٩ - ٣٠.

الذي هو الإحصاء ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء».

والمعتدة: تتهيأ وتستعد وتحصي أيام عدتها [١].

والعدة في الاصطلاح: (اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها)[٢].

وقيل: عدة المرأة: قعودها عن الخروج والزينة حتى تنقضي المدة المؤقتة في الشريعة [٣].

أو هي: تربص يلزم المرأة من جهة زوال نكاح متأكد بالدخول، أو بالموت، أو بالخلوة الصحيحة، أو بزوال شبهة النكاح [٤].

فالعدة: هي المدة التي تتربص فيها المرأة المعتدة وتنتظر، ملتزمة بأحكامها من عدم الزواج وغيره، لحق الزوج، أو حق الولد من صيانة النسب، أو لحق الله تعالى تعبداً.

ويلازم العدة: ترك التزوج، والزينة اللازم شرعاً، في مدة معينة شرعاً.

أقسام النساء من حيث العدّة:

العدة من آثار النكاح إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بطلاق وغيره بعد الدخول وما يقوم مقامه من الخلوة، أو كانت وفاة زوج المرأة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (عدّ) ٤/ ٢٩ - ٣٠.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٠٤، وينظر: ابن الهمام: فتح القدير ٤/ ٢٧٥، والحطاب: مواهب الجليل ٤/ ١٤٠، والبهوتي: كشاف القناع ٨/ ٢٧٦٥.

(٣) الحدود في الأصول / ١٨٥.

(٤) ينظر: البسطامي: الحدود / ٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٩، والبحر الرائق ٤/ ١٣٨، والجرجاني: التعريفات / ١٠٦، والتوقيف على مهمات التعاريف / ٢٣٧.

أما إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها بالإجماع[١]؛ لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢].

وإذا حصلت الفرقة بعد الدخول بطلاق وغيره من الفسخ، أو توفي الزوج، وجبت العدة على الزوجة، فالمعتدة بطلاق إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء[٣]، وإن كانت من اليائسات[٤] أو لم تحض بَعْدُ لصغرٍ فعدتها ثلاثة أشهر، ومن ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه، فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة، وإن علمت ما رفعه فلا تزال معتدة حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها[٥]، والمتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً فعدتها مطلقاً وضع الحمل؛ والمقصود (كل حمل تصير به أمةٌ أم ولد)[٦].

---

(١) ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٠٤، وابن قدامة: الكافي ٥/ ٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٣) القُروء: جمع القُرْء، وهو في اللغة: الجمع، من قرأ، أي جمع، فإنهم اعتبروا الجمع بين زمن الطهر، وزمن الحيض، وذلك لاجتماع الدم في الرحم.
كما يطلق (القرء) على الحيض، وعلى الطهر من الحيض.
وهو في الحقيقة: اسم جامع للدخول في الحيض عن طهرٍ، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما..
وقد ذكر ابن قدامة وغيره: أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى (الحيض) ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه.أ.هـ.
ينظر: المفردات/ ٤٠١، ٤٠٢، مادة (قرء)، والمغني ١١/ ٢٠١، والقاموس الفقهي/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) الآيسة: مؤنث الآيس، وهي التي انقطع عنها المحيضُ لكبرها. القاموس الفقهي/ ٣٠.

(٥) ابن بلبان: أخصر المختصرات في الفقه/ ٢٣٦.

(٦) أخصر المختصرات في الفقه / ٢٣٦.

حكم العدة للنساء:

العدة واجبة على الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع[١].

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٣].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[٤].

ومن السنة:

١- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»[٥].

٢- وقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**[٦].

- وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة[٧].

---

(١) ينظر: المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ٤/ ٢٧٥ – ٢٨٠، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٤٠٠ – ٤٠٥، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٠٤ – ٥٠٩، وابن قدامة: المغني ٧/ ٤٤٨، ٤٥١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص٥٩٦، حديث ١٤٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ص١١٥٧. حديث ٥٣٣٤.

(٧) ينظر: ابن المنذر: الإجماع/ ٨٦، ٨٧، الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٠٤، وابن قدامة: المغني ٧/ ٤٤٨.

حكمة مشروعية العدة:

- والحكمة في مشروعية العدة: رعاية لحق الزوجين من إعطاء الفرصة للرجوع والصلح، ورعاية لحق الولد، وصيانة لنسبه من الاختلاط، ومعرفة براءة الرحم لئلا تختلط المياه، وتضيع الأنساب، وتفجّع المرأة وحزنها على فرقة الزوج [(١)].

حكم عدة المرأة المتزوجة عرفياً:

المرأة في الزواج العرفي كغيره من أنواع الزواج الصحيح، فإذا حصل سبب من أسباب العدة وجب على المرأة أن تعتد بها من عدة الطلاق أو الوفاة [(٢)]، ذلك أن الزواج إذا كان شرعياً صحيحاً اكتملت أركانه وشروطه والمقومات التي استوجبتها الشريعة الإسلامية له، فإنه ينتج أثره، ويترتب عليه أحكامه الشرعية كافة سواء تم توثيقه لدى المأذون الشرعي المختص أو نحوه، أو لم يتم توثيقه لديه كما تقدم.

وتجدر الإشارة أن المرأة طيلة فترة العدة يحرم عليها الزواج من شخص آخر، وإلا وقع الزواج باطلاً حتى تنقضي عدتها من طلاق أو فسخ أو وفاة.

كما أن المعتدة من وفاة يلزم عليها الحداد على زوجها مدة العدة (أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام)، ويجب عليها ترك التحلي والزينة في نفسها، وملابسها، باعتبار أن زينة المرأة من دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من الزواج ما دامت في العدة كما قدمنا.

---

(١) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير ١/ ٢٦٠، وابن الهمام: فتح القدير ٤/ ٢٧٥، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٠٤، وابن قدامة: المغني ٧/ ٤٤٨، ٤٨٠.

(٢) ينظر: مجلة الدعوة، العدد ١٨٤٥، ص٥٦، فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

وعلى ذلك فإنه لا يحل للزوجة المتوفى عنها قبول خطبة أي شخص آخر أياً كانت مبررات ذلك، ما دام أنها في فترة الحداد (العدة).

المطلب الثامن: النسب في الزواج العرفي.

تعريف النسب:

النَسَب في اللغة: واحد الأنساب، وهو القرابة، أصله من: نَسَبه يَنْسُبُه ويَنْسِبُه نَسَباً: أي عزاه[١].

والنَسب في الاصطلاح: (القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة)[٢].

والمقصود به هنا: إلحاق نسب الولد، وإثبات قرابته من أبيه.

مكانته في الإسلام:

النسب نعمة من الله تعالى، مَنَّ بها على عباده، لحماية المجتمع الإسلامي وتماسكه وقوته، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[٣].

وثبوت النسب يعد أول حق من حقوق الأولاد، فهو حق للولد أولا وقبل كل شيء، ومن ثَمَّ قد حرص الإسلام على إثباته وتقريره.

ثم هذا الحق ثابت كذلك للمرأة، بأن يثبت نسب طفلها من أبيه تأكيدا

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١/ ٧٥٥، مادة (نسب)، والرازي: مختار الصحاح ص٦٥٦، مادة (نسب).

(٢) البركتي المجددي: قواعد الفقه ص٥٢٥.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٤٥.

لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها.

وأخيراً هو حق للوالد الذي يسعده أن ينتسب أولاده إليه فيحملون اسمه ويرثون ماله، وتكون تربيتهم الصالحة ودعاؤهم له بعد وفاته زيادة له في حسناته.

طرق إثباته:

يثبت النسب بواحد من ثلاث طرق: بفراش الزوجية، والإقرار والبينة، فمتى كان فراش الزوجية موجوداً، وهو الرابطة القائمة فعلاً بين الرجل والمرأة بناء على عقد الزواج الصحيح، ومتى كانت المرأة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية فنسب ولدها ثابت من أبيه، بشرط إمكان حمل الزوجة من زوجها، بأن يكون الزوج بالغاً قادراً على الإنجاب، وبأن تكون الولادة في المدة الممكنة، حيث تكون فيما بين أقل مدة الحمل وأقصاه، وبألا ينفي الزوج نسب الولد[1]، ويدل على ثبوت النسب بفراش الزوجية حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[2].

كما يثبت نسب الولد إلى أبيه بإقرار الأب بنسبه مع إمكان كونه منه،

---

(١) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ١١٨، ٤٠٥، ٥٤٠، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٤٤٣، ٤٩٩، وابن قدامة: الكافي ٤/ ٦٠١، ٦٠٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ص١٤١٨ حديث ٦٧٤٩، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ص٥٨٠ حديث ١٤٥٧.

والعاهر: من (عَهِرَ) (عَهَراً) من باب تعب: أي فجر، فهو (عَاهِرٌ) والعاهر: الزاني. والمعنى: إنما يثب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وللعاهر الخيبة، ولا يثبت له نسب.

وهو كما يقال: له التراب أي الخيبة، لأن بعض العرب كان يثبت النسب من الزنا فأبطله الشرع.

ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢٧٩، والمصباح المنير مادة (عهر)/ ٢٢٤.

وبالشهادة العادلة.

وفي إثبات النسب يحتاط ما لا يحتاط في غيره فيثبت احتياطاً[١]، وشهادة الميلاد بورقة رسمية معدة لتدوين اسم المولود ولقبه، وديانته، واسم أبويه، وتاريخ الميلاد، ومكان الولادة، تسهل إثبات النسب، وتؤكد ثبوته، وقد لا تعتبر حجة قاطعة، لعدم الدقة والتأكد من صحة البيانات من قبل الموظف المختص، فلذا شهادة الميلاد الرسمية ليست حجة قاطعة، وإنما تسهل الإجراءات وتؤكد إثبات النسب[٢].

ثبوت النسب في الزواج العرفي:

النسب يثبت في الزواج العرفي كثبوته في الزواج الرسمي لوجود فراش الزوجية بعقد صحيح، لأن الزواج العرفي زواج صحيح شرعي[٣]، ولكن قد تحصل مشكلة في تسجيل الولد في شهادة الميلاد الرسمية، أو إصدار بطاقة، أو تسجيل عند جهة مختصة عندما يكون إحضار الوثيقة الرسمية لعقد الزواج مطلوباً لإكمال هذه الإجراءات، وهذه الوثيقة لا تتوفر في الزواج العرفي لكونه غير موثق، فهنا قد توجد بعض الصعوبات، ويخشى من ضياع النسب، ولكن حل هذه المشكلة متيسر مادام الأب يقر بنسب ولده، وغالباً هو الذي يرغب في تسجيله، ويشهد له الشهود والمجتمع حوله بالزواج، وفراش الزوجية، ولأننا قلنا: إن شهادة الميلاد ليست حجة قاطعة في ثبوت النسب وإنما هي لتسهيل الشؤون الإدارية، فلذا لا تكون عقبة أمام ثبوت النسب، وللدولة ممثلة بالجهة ذات الاختصاص أن تضع نظاماً يسهل مثل هذه الإجراءات حماية

---

(١) ينظر: ابن قدامة، الكافي ٦/ ٢٢١، ٢٩٣.

(٢) ينظر: عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة والحل ص١١٦.

(٣) ينظر: مجلة الدعوة ص٥٦، العدد ١٨٤٣، وعبد رب النبي الجارحي، المرجع السابق ص١١٠.

للأنساب، وتعدل بعض الأنظمة والقوانين الخاصة بهذا فيما يحقق المصلحة العامة، مع ردع المخالفين ترغيباً وترهيباً..

المطلب التاسع: الميراث في الزواج العرفي.

تعريف الميراث:

الميراث في اللغة: ما وُرِثَ، من قولك: وَرَثَ يَرِثُ وَرَاثَةً ومِيْراثاً. ومنه قوله تعالى حكاية عن زكريا ـ عليه السلام ـ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[1] أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي[2].

والميراث في الاصطلاح: هو التركة، وهي: (ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق قابلة للاستخلاف)[3].

حكمه في الزواج العرفي:

إن الرابطة التي تربط بين الزوجين هي: الزواج، وهو أحد أسباب الميراث الثلاث المجمع عليها، وهي: قرابة النسب، والنكاح، والولاء.

فالزواج الصحيح سبب للميراث من الجهتين، فيرث الزوج به زوجته، وهي ترثه به، كما أن الولد يرث أبويه، وهما يرثانه إذا انتفت الموانع[4]؛ والأصل في

---

(١) سورة مريم، آية: ٥، ٦.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، مادة (ورث).

(٣) إبراهيم الفرضي: العذب الفائض ص١٣، وينظر: ابن عابدين: رد المحتار ٦/ ٧٥٩، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٧.

(٤) ينظر: ابن عابدين: المرجع السابق ٦/ ٧٦٢، وابن رشد: بداية المجتهد ٥/ ٣٩٠، والنووي: المجموع ١٧/ ١٨١ وابن قدامة: الكافي ٤/ ٦٨.

ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى أن قال: ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ...﴾(١).

وأجمع المسلمون على ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم، وميراث الرجل من امرأته، وميراث المرأة من زوجها عند انتفاء الموانع(٢).

والميراث ثابت بالزواج العرفي لكونه زواجاً صحيحاً كالزواج الرسمي(٣)، فيرث الزوج زوجته وهي ترثه إن مات بمجرد العقد، كما يرث الولد أبويه بسبب النسب الثابت بالزواج العرفي.

---

(١) سورة النساء، آية: ١١، ١٢.

(٢) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٥/ ٤٠٤، ٤٠٧.

(٣) ينظر: مجلة الدعوة، ص٥٦، العدد ١٨٤٣.

المبحث السادس

آثـــار الـــزواج العـــرفي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثاره على الزوج.

المطلب الثاني: آثاره على الزوجة.

المطلب الثالث: آثاره على المجتمع.

المبحث السادس

آثار الزواج العرفي

تحدثنا في المبحث السابق عن أحكام الزواج العرفي وآثاره الفقهية، وسنذكر في هذا البحث الآثار الاجتماعية للزواج العرفي، حيث تترتب عليه عدة آثار، منها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة وهو أكثر، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، وهذه الآثار منها آثار حميدة وطيبة وهي قليلة، ومنها آثار سلبية بل وقد تكون خطيرة لاسيما في حق الزوجة، حيث كثيراً ما تحدثنا وسائل الإعلام المختلفة عن بعض الحوادث والقضايا والوقائع التي نتج عنها مآسٍ بسبب الزواج العرفي وذلك في بعض المجتمعات الإسلامية وبخاصة تلك التي ينتشر فيها هذا النوع من الزواج لسبب أو لآخر.. وسنوجز أهم هذه الآثار في المطالب الآتية:

المطلب الأول: آثاره على الزوج.

الآثار التي تتعلق بهذا الزواج قد تكون إيجابية (حميدة)، وقد تكون سلبية (غير حميدة):

أولاً: الآثار الإيجابية أو (الحميدة)، ومنها يلي:

١- في الزواج العرفي يحصل مطلب عظيم للزواج، وهو إعفاف الرجل، ذلك أن الرجل قد لا يستطيع الزواج الرسمي العادي لظروفه المالية، أو قيود الأنظمة أو بسبب أعراف اجتماعية، ولكنه يحتاج إلى الزواج لتحصين نفسه، وقد يكون متزوجاً بامرأة من قبل وهي لا تعفه لسبب من الأسباب كالمرض ونحوه، فالرجل يحتاج إلى امرأة تعفه، ولا يمكن له الزواج الثاني بصورة رسمية، فهنا يأتي دور

الزواج العرفي، حيث يمكن للرجل أن يحصن فرجه به، ويحمي به نفسه من الوقوع في الرذيلة [١]، وعلى أولياء الأمور إزالة هذه العقبات ومعالجة هذه المشكلات، وتيسير أمور الزواج، وذلك بتخفيض المهور والمصروفات وتفقيه الناس بأحكام الدين، لاسيما ما يتعلق بالزواج وأهميته، وهدي النبي ﷺ وأصحابه فيه.

٢ـ النفقة في الزواج العرفي أقل منها ـ في الغالب ـ في الزواج الرسمي، إذ إنه قد يساعد الرجل على الزواج بنفقات ومصروفات مالية أقل منها في الزواج الرسمي، حيث به قد يحصل تجنب غلاء المهور، وفرض الرسوم [٢] وكثرة البذخ والإسراف في حفلات الزواج، وبخاصة إذا استحضرنا أن غالب من تلجأ إليه من النساء أو أوليائهن هم من الطبقات الفقيرة أو المتوسطة أو لا يريدون إشهاره وإعلانه بالصورة التي يشهر ويعلن بها الزواج الرسمي، وربما كانت المرأة مطلقة أو أرملة ولها أولاد من غيره.. فترضى باليسير مقابل إعفافها، والإنفاق عليها..

٣- يستطيع الرجل عن طريق الزواج العرفي أن يتجنب القيود الرسمية وبعض الأعراف الاجتماعية التي تعوق الزواج الرسمي، كقيد السن والفوارق الاجتماعية بين الزوجين وغيرهما..

٤- فيه ملاءمة لعمل الرجل، في حالة إذا كان عمله يتطلب السفر إلى بلد أو منطقة أخرى والبقاء فيها مدة فيتزوج هناك بالمرأة زواجاً عرفياً يكون ملائماً لمقر عمله.

---

(١) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٥٧.

(٢) ينظر: المطلق: المرجع السابق ص١٥٨.

ثانياً - الآثار السلبية (غير الحميدة):

الآثار السلبية أو غير الحميدة التي تترتب على الزواج العرفي، والمتعلقة بالرجل هي قليلة مقارنة لها بالمرأة، ومن أهمها:

فتح منافذ الظن السيء والرمي بالفاحشة إذا لم يتم إعلان الزواج وإشهاره بصورة معقولة ومقبولة، ولم يعلم به الناس عموماً، فإنه يترتب عليه القلق والإزعاج والإشاعات وسوء الظن حول العلاقة المشبوهة بين الطرفين[(١)].

لذا ينبغي إعلان الزواج وإشهاره بما يعلمه الناس، لاسيما من يقيم حولهما، والمجتمع الذي يعيشان فيه، حتى لا يقع مثل هذا الظن السيء.

كما أنه قد لا يحقق له الراحة والطمأنينة والسكن الذي يريده، لعدم حصول الاستقرار فيه أحياناً.

المطلب الثاني: آثاره على الزوجة.

الآثار التي تتعلق بالزوجة هي أيضاً قد تكون إيجابية (حميدة)، وقد تكون سلبية (غير حميدة)، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الآثار الإيجابية أو (الحميدة) ومن أهمها ما يلي:

١- الزواج العرفي يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات، وصاحبات الظروف الخاصة[(٢)]، اللاتي لا يحصل لهن الزواج العادي أو الرسمي، لقلة رغبة الرجال فيهن لسبب من الأسباب، أو لظروف معينة كالفوارق الاجتماعية بين الزوجين، أو فوارق السن بينهما ونحو ذلك، وقد يحصل

---

(١) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٣٠.

(٢) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٥٤.

للفتاة إعفاف نفسها بطريق الزواج العرفي، إذا كان قيد السن في النظام لا يسمح لها بالزواج الرسمي وهي تحتاجه.

٢- قد تحصل المرأة المتزوجة على فوائد مالية، كاستمرارها في صرف المعاش، أو السكن المتوفر لها من الدولة أو من جهة ما، الذي لا يمكن لها الحصول عليه إذا سجل زواجها رسمياً، مع حاجتها الماسة إلى ذلك..

أو أن تكون الزوجة قد توفي عنها زوجها ولها ولد منه يرعاها، فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفياً، وذلك ابتغاء هدف واحد، هو محاولة إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية (هذا في بعض البلدان مثل مصر) باعتبار كونه عائلها الوحيد الذي يقوم على رعايتها وتدبير أمورها واحتياجاتها[١].

ثانياً - الآثار السلبية (غير الحميدة)، ومن أهمها ما يلي:

١- من المعلوم أن الزواج العرفي غير موثق وغير مسجل في وثيقة رسمية، ومن هنا تطرأ عليه مشكلة إثباته في حال الخلاف بين الزوجين، إما لغفلة الشهود، وإما لنسيانهم وإما لإنكارهم، وإما لموتهم[٢]، والوثيقة الرسمية غير موجودة، والورقة العرفية قد لا تقبل إن وجدت، فيصعب إثباته، وعليه يترتب ضياع حقوق الزوجة الشرعية، من المهر والنفقة والإرث وغيرها[٣]، وكذلك الطلاق عندما يتركها زوجها، لا يعاشرها ولا يطلقها فتبقى معلقة، وقبل هذا كله فيه إهدار لشرفها وكرامتها، وإساءة لسمعتها وعِرْضِهَا، فلذا يُؤكدُ على تسجيل العقد رسمياً،

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/ ١٤٤، وقد نقله عن: حامد الشريف: الزواج العرفي/ ١١.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص١٩٥، العدد ٣٦.

(٣) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٢٩.

وفي حالة عدم توثيقه يعلن عنه ويشهر بطرق مناسبة، ولا يكون هناك تواصٍ بكتمانه، وتحرص المرأة على هذه الأمور.

٢- فيه فتح باب الشكوك والظنون السيئة وربما القذف بالزنا ـ والعياذ بالله ـ عندما لا يعلم الناس عن حقيقة هذا الزواج، ولا يشتهر، والمرأة عرضة لهذه الظنون والإشاعات أكثر من الرجل، عندما يراها الناس مع رجل لا يعرفون علاقتها الزوجية، فتنطلق ألسنتهم بسهام السوء، والشك في سلوكهما واتهامهما بالزنا [١] ـ عياذاً بالله ـ.

٣- المرأة تتحمل أكثر تبعات هذا الزواج وأخطر آثاره إذا أنكره الزوج، إذ قد يستخدم بعض الرجال هذا الزواج وسيلة للتمتع بالمرأة دون أن يتحمل تبعاته، ويهرب من مسئولياته[٢]، فتقع المرأة ضحية لا كرامة ولا شرف، ولا عرض، ولا حقوق زوجية.

٤- الزواج العرفي وسيلة لابتزاز الزوجة لمساومتها على الطلاق، وهذا من الآثار السخيفة للزواج العرفي، لأن الزوجة قد لا تستطيع الطلاق رسمياً لعدم إثبات عقد الزواج لدى المحكمة، والزوج لا يطلقها ولا يعاشرها، ولا يصرف لها حقوقها المشروعة، فكثيراً ما تتعرض الزوجة بسبب ذلك للمساومة والتهديد والابتزاز حتى تطلق عرفياً، وإلا تركها الزوج معلقة، فلا هي زوجة ولا هي مطلقة يحق لها الزواج من رجل آخر، فضلاً عن إمكانية مسألتها قانونياً واجتماعياً بتهمة الجمع بين زوجين عند زواجها من آخر [٣].

---

(١) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٣٠.

(٢) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٦٢.

(٣) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٣١.

فهذه الحكومة المصرية تحجب الجنسية عن أولاد المصريات المتزوجات من زواج عرفي من غير مصري.

حيث لا يخفى أن هذا النوع من الزواج من الزيجات الشائعة في جمهورية مصر العربية، ومن الظواهر الاجتماعية التي تواجه الحكومة المصرية؛ وتسعى جاهدة إلى القضاء عليه، أو الحد منه، أو صبغه بالصبغة النظامية؛ نظراً لآثاره ليس فقط على الزوجين أو أحدهما إنما على الأولاد والمجتمع، ومن ثم فقد حسمت الحكومة المصرية مؤخراً موقف أبناء الأم المصرية لزوج أجنبي الناتج عن زواج عرفي، وقررت عدم منح هؤلاء الأبناء الجنسية.

وأكدت مصادر حكومية ـ كما جاء في جريدة النخبة العدد ٢٨٨ في ١٥ محرم ١٤٢٥هـ ـ لنواب في البرلمان المصري: أن وجود عقد زواج رسمي وموثق أحد الشروط الأساسية لمنح الأبناء الجنسية.

وتضيف الصحيفة: أنه في ذات الوقت كشفت مصادر قريبة الصلة من تطورات تلك الأزمة والذي جاء في وقت تستعد فيه الحكومة لإحالة مشروع قانون منح الجنسية لأبناء المصريات من أزواج عرب، وأجانب، أن هناك مساعٍ تبذل من قبل بعض الأمهات ذوات الشأن لإثبات أحقية أبنائهن بالحصول على الجنسية، وارتباط ذلك بشرط تقديم الأوراق الدالة على هذا الزواج العرفي، وذلك استناداً إلى قانون الأحوال الشخصية المصري الذي يرتب حقوقاً قانونية للزواج العرفي في مصر.

وقد أكدت وزارة الداخلية المصرية من جانبها باعتبارها الجهة الإدارية المناط بها إصدار قرارات اكتساب الجنسية المصرية لأصحاب حالات أبناء المصريات لأزواج أجانب (غير مصريين) على أن اكتساب الجنسية المصرية واضحة، وهي ما سيتضمنها مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية والذي ستحيله الحكومة إلى البرلمان

– يذكر أن هذا القانون أقر مؤخراً كما أشارت إلى ذلك صحيفة الرياض السعودية

– وهذه الشروط هي:

- الإقامة في مصر لمدة عشر سنوات متصلة ومتتالية.
- إجادته اللغة العربية.
- وجود وسيلة له للكسب حتى لا يكون عالة على المجتمع.

وهناك حالات يصدر بها قرار جمهوري بمنح الجنسية للقُصّر وغير المستوفين لشروط الإقامة، أو من قَدّمُوا خدمات جليلة للوطن... ا.هـ[١].

المطلب الثالث: آثاره على المجتمع.

– **الآثار الإيجابية أو (الحميدة)** على المجتمع: تتمثل في الآتي:

١– قد يكون الزواج العرفي أحد أسباب إقبال الشباب على الزواج[٢]؛ لما فيه من قلة المصروفات (النفقات) المالية، وسهولة إجراءات الزواج، وعدم التقيد بقيود نظامية.

٢– هذا الزواج يسهم في كسر حاجز عدم التعدد، والإبقاء على الزوجة الواحدة[٣]؛ لأن الأصل في الزواج التعدد عند الاستطاعة، وعدم الخوف من الجور[٤]، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٥].

---

(١) عن صحيفة النخبة، العدد (٢٨٨) في ١٥ محرم ١٤٢٥هـ – ٦ مارس ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٦٠.

(٣) ينظر: المطلق: المرجع السابق نفسه.

(٤) ينظر: ابن باز: فتاوى إسلامية ٣/ ٢٠١، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

ولهذا يجب تفقيه الناس بأمور دينهم، وتعليم المرأة التي لا ترضى بالتعدد وإقناعها، وتفهيمها بفوائد التعدد، وحكمه الشرعي وضوابطه.

٣- فيه الأجر والثواب للرجل وخاصة إذا أخذه على أنه عبادة وليس متعة فقط، فإذا استشعر الرجل أنه يساعد في إعفاف هذه المرأة، وإعفاف نفسه، فإن في بضعه أجراً[١]، وينال الثواب من الله[٢] إذا اتقى الله في ذلك.

ثانياً: - الآثار السلبية (غير الحميدة)، ومن أهمها ما يلي:

١- الزواج العرفي عرضة لضياع الأنساب، لأنه غير موثق، ويطرأ عليه التجاحد والإنكار من قبل الزوج، فيصعب إثباته، ولا شك أن من أسمى الأهداف التي شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لأجلها المحافظة على الأنساب، وفيها كرامة الأولاد الإنسانية، وسعادتهم النفسية، في الوقت الذي قد يؤدي فيه الزواج العرفي إلى ضياعها، لأن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفياً ربما تركها وهرب وبخاصة إذا علم أنها حامل منه، محاولاً منع الحمل، وهؤلاء الأولاد الذين ليس لهم نسب يعيشون كلاً على المجتمع، كما يصابون بأمراض نفسية[٣]، ولا يتلقون رعاية كاملة، وتربية صالحة لعدم وجود الأب، أو المنزل الأسري الذي يحتضنهم..

٢- عدم توفر مقاصد الزواج في الزواج العرفي أحياناً، من المودة والرحمة

---

(١) أصله ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف، الحديث ١٠٠٦، ص/ ٨٣٧ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله: ذهب أهل الدُّثور بالأجور.. وفيه:... وفي بُضْع أحدِكُمْ صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوته ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

(٢) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٥٩.

(٣) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٣٢.

والسكينة، وإنجاب الذرية الصالحة، إذا كان قصد الرجل من هذا الزواج المتعة اللذة الجنسية فقط[١]، فلذا يوصى بتقوى الله وخشيته، وبالسعي في توفير مقاصد الزواج ومراعاتها.

٣- قد يؤدي الزواج العرفي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، لأنه قد يتخذه البعض من الأشرار وسيلة للزنا، حيث يجتمع الرجل والمرأة على فاحشة وإذا قبض عليهما ادعيا الزواج العرفي بينهما.

وقد يكون هذا الزواج بين الزوجين غير مشهور بين الناس، ويرونهما على اتصال بينهما، ويظنون علاقة غير شرعية بينهما، فيسلك بعضهم مسلكهما ويقلدهما بطريقة غير صحيحة [٢]، فلذا يجب أن يخرج هذا الزواج من الكتمان والسرية ولاسيما في المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان، حتى يشاع ويُعلم لدى العامة المحيطين بهما.

٤- قد يؤدي الزواج العرفي إلى جريمة التزوير، وذلك بتزوير وثائق هذا الزواج في أوراق عرفية، للهروب من العقوبة المقررة، أو تهديد الفتيات، بالإجبار على توقيع الزواج العرفي [٣]، مع عدم الرغبة فيه، وقد تحاول المرأة تزوير الوثائق لإثبات حقوقها أو إثبات نسب ولدها بطريقة غير شرعية، وهذا يحتاج إلى نشر الوعي الإسلامي، والدعوة إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة، وبيان الآثار السلبية لهذا النوع من الزواج، واستبداله بالزواج الرسمي الموثق، وتذليل كافة العقبات أو المشكلات التي تعترض طريقه سواء من قبل الأولياء، أو الجهات المختصة في الدولة.

---

(١) ينظر: المطلق: زواج المسيار ص١٦٦.

(٢) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٣٥.

(٣) ينظر: فارس محمد عمران: الزواج العرفي ص٣٧.

٥ ـ قد يكون هذا الزواج سبباً في حدوث بعض الأمراض الجنسية لكلا الزوجين أو أحدهما ومن ثم شيوعها في المجتمع، كأن يكون الزوج ذوّاقاً كثير الزيجات بدون مبرر مقبول شرعاً أو حذر أو تَوَقٍّ، لا هَمَّ له إلا المتعة واللذة وإرواء الغريزة الجنسية.. أو تكون الزوجة كذلك..



الخاتمـــــة

أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتختم الطاعات... والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين... وبعد:

توصلت من خلال بحث هذا الموضوع إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة التي تعد خلاصة للبحث، من أهمها ما يلي:

أولاً. نتائج البحث:

وتتمثل في الآتي:

١ ـ أن المقصود بالزواج في الاصطلاح الفقهي هو: «عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر من وطء وغيره ـ على الوجه المشروع، بصيغة خاصة قصداً».

والراجح في حكمه: الوجوب على المستطيع الذي تتوق نفسه إليه.

٢ ـ أن المقصد الأسمى من الزواج هو: الإحصان أي (تحصين الفرج، وإعفاف النفس)، ثم النسل، وإنجاب الأولاد، من أجل الحفاظ على النوع البشري من التلاشي؛ فهو سنة الله في خلقه للحفاظ على ذرية آدم من الانقراض كي يعبد الله في الأرض.

٣ ـ حث الإسلام على الزواج وتيسيره، بتيسير شروطه وأركانه وموجباته، فهو لا يتطلب طقوساً خاصة، ولا وسيطاً روحياً، ولم يجعل منه سجناً لا فكاك منه كما هو حال الأديان، والمذاهب الأخرى عند غير المسلمين.

٤ ـ من أجل أن يكون الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية لأبدَّ من توفر شروطه، وأركانه، وموجباته؛ المتمثلة في الإيجاب والقبول، والولي، والشهود، وتعيين الزوجين، ورضاهما، والصداق، والخلو من الموانع المعتبرة شرعاً..

٥ ـ التأكيد على اشتراط الولي في عقد النكاح، وعدم صحة العقد بدونه على الصحيح.

٦ ـ التأكيد على تكريم الإسلام للمرأة، وحفظه لحقوقها المشروعة في بيت الزوجية من النفقة، والسكن، والمبيت، وجعلها سكناً للزوج، ولباساً له.

٧ ـ إذا نصب الإمام أو نائبه مأذوناً شرعياً مختصاً لعقد النكاح، بناء على مصلحة شرعية يراها، فله ذلك، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته من غير حاجة أو ضرورة.

٨ ـ أهمية توثيق عقد الزواج وتسجيله رسمياً لدى الجهة المختصة في الدولة، وأن ذلك من النظم التي اقتضتها طبيعية الحياة المعاصرة، وتعقيداتها، فهو سنة حسنة، وسياسة حكيمة، يقصد منه القضاء على الكثير من المشكلات، ويحفظ الحقوق، ويبين الأنساب، ويقلل من ذرائع التناكر والفساد، والتلاعب بالأعراض.

٩ ـ أن التوثيق ليس بشرط ولا ركن ولا واجب في عقد النكاح، فينعقد النكاح صحيحاً بدونه، إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية وخلا من الموانع مطلقاً... وإن كان ذلك يعد مخالفة نظامية أو قانونية.

١٠ ـ أن من تزوج عرفياً أي من غير توثيق رسمي لعقد الزواج بقصد التهرب من القوانين أو الأنظمة المخالفة لشرع الله، أو التحايل عليها، أو لسبب مشروع، فلا إثم عليه في هذه المخالفة.

أما إن كان تهربه وتحايله من التوثيق بسبب غير مشروع، فإنه عاصٍ في فعله، مرتكب لذنب وخطيئة، توجب العقاب الدنيوي والأخروي لعصيانه لولي الأمر الذي تجب طاعته بالمعروف.

١١ ـ أن الزواج العرفي إذا عقد سراً بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو زواج باطل باتفاق العلماء.

أما إن عقد بولي وشهود وتواصى الجميع بكتمانه وعدم إظهاره وإعلانه؛ فهو زواج صحيح عند الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد ـ على الصحيح)، باطل عند الإمام مالك.

١٢ ـ أن ما يسمى بالزواج العرفي عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين فقط بدون استكمال بقية أركانه وشروطه الشرعية الأخرى؛ كأن تقول الزوجة مثلاً ـ وغالباً ما تكون طالبة أو مراهقة ـ: زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله، فيقول الزوج: قبلت الزواج، ويكون ذلك بحضور زميل لهما أو لأحدهما أو وسيط مأجور يقوم بكتابة ورقة يُدوِّن فيها بعض المعلومات عنهما، وربما أحضرا شاهدين مأجورين لذلك لا يعيا معناه ومبناه... فهذا زواج باطل؛ لافتقاره إلى الولي وموافقته، والشهود، والمهر والتأكد من الخلو من الموانع... فضلاً عن أنه لا يختلف عن نكاح السر المنهي عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا...﴾[1]، فلا يتحقق فيه مقاصد الزواج من الاستقرار والمودة والسكن والطمأنينة، وترتب آثاره عليه من إنجاب الذرية الصالحة ونحو ذلك... إنما القصد منه الاستمتاع، وقضاء الوطر ليس إلا؟

١٣ ـ صحة ما يسمى بزواج المسيار بضوابطه الشرعية.

١٤ ـ حرمة زواج المتعة، الزواج المؤقت، وبطلان العقد المترتب عليهما.

١٥ ـ حرمة ما يسمى بالزواج المدني، وبطلان العقد المترتب عليه.

١٦ ـ الأولى اجتناب ما يسمى بالزواج السياحي أو الصيفي لعدم تحقيقه لمقاصد الزواج، وأهدافه الشرعية السامية.. فضلاً عن عدم خلوه من الغش والخداع.

أما إذا نص في العقد على تأقيته، فهو متعة محرمة، وكذا إذا اتفقا ضِمناً على عدم استدامته.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٥.

١٧ ـ أن الزوجة المتزوجة زواجاً عرفياً مشروعاً، مثلها مثل الزوجة المعقود عليها في زواج رسمي، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن، من المهر، والمعاشرة بالمعروف، ونفقة المثل، والسكن اللائق بها، والمبيت والجماع، والقسم إن كان متزوجاً بغيرها إلا أن تتنازل عن ذلك، وثبوت النسب لولدها منه، كما أن عليها العدة إذا طلقها بعد الدخول، أو توفي عنها.

١٨ ـ أن المرأة تتحمل أكثر تبعات هذا النوع من الزواج، وآثاره غير الحميدة؛ وبخاصة في حالة وجود خلاف بينهما، أو إنكار الزوج له، أو الطلاق، أو حصول أولاد.. فهي عرضه لضياع حقوقها من مؤخر المهر إن كان، والنفقة، والميراث، وقد يضيع نسب أولادها، كما يضيع حقهم في الميراث والنفقة.. وقد يموت فلا تجد من يثبت لها حقها.

كما أنه قد يفتح باب الشكوك والظنون السيئة عليها لاسيما في حالة عدم إعلانه وإظهاره لدى عامة الأهل والعشيرة أو الجيران وأهل الحي...

كما أنه قد يكون وسيلة أو ذريعة للتحايل، وارتكاب جريمة التزوير من أجل إثباته وتوثيقه...

لذا لا ينبغي اللجوء إليه إلا في أضيق الأحوال، ولسبب مشروع، أو لحاجة أو ضرورة شرعية مع التثبت في ذلك ما أمكن.

ثانياً: التوصيات:

وتتمثل في الآتي:

١ ـ دعوة العلماء والمصلحين والدعاة إلى إيجاد صيغة اجتماعية لتيسير أمور الزواج الشرعي أمام الشباب والشابات ونحوهما، وتوجيه أولياء أمور الفتيات بخاصة إلى ذلك، والتحذير من المغالاة في المهور، وارتفاع تكاليف الزواج..

٢ ـ الإكثار من تأسيس الجمعيات الخيرية التي تعنى بتزويج الشباب ومساعدتهم عليه، والتوفيق بين الشباب والشابات في إطار شرعي، واجتماعي منضبط.

٣ ـ عدم الانسياق وراء مسميات لزيجات جدت واستجدت في هذا العصر أغلبها لا يتفق مع الزواج الشرعي إلا في الاسم (الأول) وهو كلمة (زواج)، مع فقدانها لجل شروطه ومقوماته، ومقاصده وأهدافه الشرعية.

٤ ـ الدعوة إلى تعديل بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية المخالفة للشريعة الإسلامية في هذا المجال في بعض الدول العربية والإسلامية بما يتفق وأحكام الإسلام، ويحقق المقاصد العامة والخاصة من الزواج.

٥ ـ إعطاء هذا النوع من الزواج (الزواج العرفي) حقه من الطرح والمناقشة الجادة والهادفة وتوعية الفتيات وأولياء أمورهن، بحقيقته، وبيان صوره ـ الصحيحة والباطلة ـ وآثاره الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية.. والتحذير من مغبة الإقدام عليه، والولوج فيه بلا مبرر سائغ شرعاً وعقلاً وعرفاً.. وكذا ما يماثله ويشابهه من حيث الصورة، أو الحكم.. لاسيما وقد أصبح ظاهرة اجتماعية في بعض البلاد العربية والإسلامية[١].

والاستعاضة عنه بما يكفل حقوق الزوجين، ويحقق رغباتهما وفق ضوابط ورؤى شرعية واجتماعية عادلة ومنصفة.

---

(١) يذكر أن الإحصاءات تدل على أن عشرين ألف حالة زواج عرفي تصل إلى مراكز الشرطة في مصر سنوياً، وهذا عدا الزيجات العرفية التي لا تكشف ١٠.هـ.
كما ذكرت أحد البرامج التلفازية أن ما يقارب من (٣ مليون) حالة زواج عرفي قائم في مصر حالياً أي غير مسجلة وموثقة رسمياً لدى الجهات المختصة بالدولة..
ينظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ١٥٢. نقلاً عن جريد الأسواق الأردنية العدد (٣٣٦) ٦ ـ ٧ تشرين ١٩٩٧م.

٦ ـ معالجة المعوقات والصعوبات والمشكلات القائمة بسبب هذا النوع من الزواج، بعد التأكد من شرعية عقده، وذلك تخفيفاً لآثاره، وإنصافاً لتلك الفئة من الذرية الناتجة عنه من غير ذنب لها أو خطيئة..

٧ ـ توجيه الإعلام توجيهاً سليماً بكافة قطاعاته المسموعة والمرئية والمقروءة... وإبعاده عن السقوط والإسفاف... ليكون أداة بناء، وتعليم، وتربية، وتثقيف، وتوعية وإرشاد... لا معول هدم وإغراء، وفساد ومتاجرة بالأجساد ـ لاسيما جسد المرأة ـ حتى لا يكون ذلك سبباً من أسباب اللجوء إلى الزواج العرفي ـ أو ما يشابهه ويماثله ـ وانتشاره في المجتمع، وإشاعة للفاحشة والفجور، وتشجيعاً على الاستمتاع المحرم، والتهرب من الزواج الرسمي لسهولة فسخه والخلاص منه في أي وقت شاء..

٨ ـ أن على من أوكل إليه المشاركة في صياغة ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية أن يراعي ما يلي:

أ ـ أن لا يقتصر في صياغته أو استمداده على مذهب واحد فقط من المذاهب الإسلامية الأربعة؛ كمذهب أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ لاسيما إذا كان استدلاله ضعيفاً؛ حيث لا يرى اشتراط الولي في الجملة؛ فيجوز بناء على هذا المذهب للمرأة أن تزوج نفسها من غير اعتبار لوليها، وهذا مخالف لسنة المصطفى ﷺ، مع ما يترتب عليه من ذريعة الزواج من غير الأكفاء، والتساهل في الأبضاع والأعراض، والإعانة على الفساد، وحرمان الأولياء من حقهم في تزويج مولياتهم...

ب ـ تنقية هذا القانون وتخليصه من كل ما يخالف الكتاب والسنة أو يعارضهما كمنع التعدد، والطلاق، أو تفويض المرأة بأن يكون أمر طلاقها بيدها مطلقاً، أو من إيجاب المهر على المرأة، ونحو هذا...

٩ ـ أن في اعتبار الولاية في النكاح على النساء عِزّ لهن وكمال، لا قهر

وإذلال، واستغلال لحيائهن، كما قد تدعي أو يدعي البعض ممن قصر نظره، أو فسدت طويته..

١٠ ـ ينبغي على الباحثين وطلبة العلم والمهتمين بشؤون الأسرة أن يعطوا مسألة الزواج بغير ولي حقها من البحث والبيان... بحيث لا يطغى الاشتغال ـ بحثاً وبياناً ـ بقضية الزواج العرفي وبيان أحكامه وآثاره على ذلك لأهميته..

١١ ـ توصي هذه الدراسة من أجل تخفيف آثار الزواج العرفي الاجتماعية، وإخراجه من السرية ـ أحياناً ـ إلى العلنية، وإضفاء الصبغة الشرعية الكاملة عليه، أن يكون هناك صورة موحدة لعقد نكاح عرفي، بحيث يقبل التوثيق لدى الجهات المختصة بالدولة متى ما توفرت فيه البيانات الواردة فيها، وذلك في حالة الرغبة في توثيقه من قبل كل من الزوجين، أو زوال الأسباب التي من أجلها تزوجا عرفياً... على أن تكون هذه الوثيقة متوفرة في المكتبات أو الورَّاقات أو نحوهما...

وهذه الصورة المقترحة على النحو التالي:

بيانات الزوج :

ـ الاسم رباعياً:.................................. الجنسية: ....

رقم البطاقة/ الجواز/ الإقامة/ .... ـ الحالة الاجتماعية.................... ـ رقم الهاتف: ....

محل الإقامة: (المدينة).................. الحي .... الشارع................ رقم المنزل...................

العنوان (الدائم): ....

التوقيع: .... البصمة:.............. التاريخ: ....

بيانات الزوجة :

ـ الاسم رباعياً:.................................. الجنسية: ....

رقم البطاقة/ الجواز/ الإقامة/ .... الحالة الاجتماعية.................... رقم الهاتف: ....

محل الإقامة: (المدينة).................. الحي .... الشارع................ رقم المنزل...................

العنوان (الدائم): ....

التوقيع: .... البصمة:.............. التاريخ: ....

بيانات الولي :

ـ الاسم رباعياً:.................................. الجنسية: ....

رقم البطاقة/ الجواز/ الإقامة/ .... ـ الحالة الاجتماعية.......................... ـ رقم الهاتف: ....

محل الإقامة: (المدينة)................. الحي .... الشارع.................. رقم المنزل...................

العنوان (الدائم): ....

التوقيع: .... البصمة:.............. التاريخ: ....

بيانات الشهود :

الشاهد الأول:

ـ الاسم رباعياً:... الجنسية: ....

رقم البطاقة/ الجواز/ الإقامة/ .... ـ الحالة الاجتماعية.......................... ـ رقم الهاتف: ....

محل الإقامة: (المدينة)................. الحي .... الشارع.................. رقم المنزل...................

العنوان (الدائم): ....

التوقيع: .... البصمة:.............. التاريخ: ....

الشاهد الثاني:

ـ الاسم رباعياً:... الجنسية: ....

رقم البطاقة/ الجواز/ الإقامة/ .... ـ الحالة الاجتماعية.......................... ـ رقم الهاتف: ....

محل الإقامة: (المدينة)................. الحي .... الشارع.................. رقم المنزل...................

العنوان (الدائم): ....

التوقيع: .... البصمة:.............. التاريخ: ....

بيانات الكاتب :

ـ الاسم رباعياً:... الجنسية: ....

رقم البطاقة/ الجواز/ الإقامة/ .... ـ الحالة الاجتماعية.......................... ـ رقم الهاتف: ....

محل الإقامة: (المدينة)................. الحي .... الشارع.................. رقم المنزل...................

العنوان (الدائم): ....

التوقيع: .... البصمة:.............. التاريخ: ....

وليس هذا دعوة منا إليه، أو تيسيره، بقدر ما هو إسهاماً في علاج هذه الظاهرة التي استفحلت في بعض المجتمعات الإسلامية، وطغت أحياناً على الزواج الشرعي الموثق، وحصل خلط في المفاهيم بين المقصود بالزواج العرفي، والزواج الرسمي.. فلعل في مثل هذا الأنموذج توضيحاً لمعنى عقد الزواج الصحيح.. فضلاً عن تقليل من إيقاع الزواج العرفي، إذ ربما مَنْ تأمل هذه الوثيقة استصعب الدخول فيه خشية ترتب آثاره الذي هرب منها.

وختاماً أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل والمعتقد... وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يوحد كلمة المسلمين على الحق، ويجمع صفوفهم على البر والتقوى.

وأن يصلح نياتنا وذرياتنا ويغفر لنا ولوالدينا ولكل من له حق علينا، وأن يحفظ علينا أمننا وولاة أمرنا وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المؤلف

د/ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش

الرياض ـ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

ص. ب/ ٨٧٥٥٨ الرياض ١١٦٥٢

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...}	٦	١٦٤
سورة المعارج		
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...}	٢٩	٢٥
سورة الشرح		
{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا }	٦	١٢٠

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

* **ابن الأثير: الإمام محمد مجد الدين المبارك بن محمد الجزري:**

١ ـ النهاية في غريب الحديث، نشر المكتبة الإسلامية، دمشق، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي.

* **إبراهيم هلال:**

٢ ـ أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغيرهم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

* **الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ):**

٣- مسند الإمام أحمد، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. ط، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **الأشقر أسامة عمر سليمان الأشقر:**

٤ ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق)، دار النفائس، الأردن، ط الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

* **الأصبهاني: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني:**

٥ ـ الحدود في الأصول، نشر الدار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٩ م.

* **الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني:**

٦ ـ المفردات في غريب القرآن، نشر دار المعرفة، بيروت تحقيق محمد سيد كيلاني.

* **الألباني: محمد ناصر الدين الألباني:**

٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف/ محمد زهير الشاويش، ط أولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

٨ ـ صحيح سنن ابن ماجه، إشراف/ زهير الشاويش، ط أولى ١٤٠٧هـ مكتب التربية العربية لدول الخليج.

* **آل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ:**

٩ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط الأولى ١٣٩٩ هـ المطبعة الحكومية بمكة المكرمة.

* **الأودن: سمير عبد السميع الأودن:**

١٠ ـ الزواج العرفي، ط مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة.

* **البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ):**

١١- صحيح البخاري، ط أولى ١٤١٧هـ درر السلام، الرياض.

* ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي:

١٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة.

* البرديسي: محمد زكريا البرديسي:

١٣ ـ أصول الفقه، مطبعة دار التأليف، مصر، ط الثانية ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م.

* البركتي: السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي:

١٤ ـ قواعد الفقه، ط أولى ١٤٠٧هـ مطبعة الهدف، كراتشي.

* ابن بسام: عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام:

١٥ ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني، القاهرة.

* البغوي: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ):

١٦ ـ أحكام الزواج وأدابه من كتاب شرح السنة، تقديم علي عبد العال الطهطاوي، مكتبة الصفا القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣ م.

* ابن بلبان: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي:

١٧ ـ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط الثانية ١٤٢١ هـ .

* البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ):

١٨ ـ شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد ط ثانية ١٤١٨هـ مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

* البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ):

٢٠ - السنن الكبرى وفي ذيله: الجوهر النقي للمارديني الشهير بابن التركماني، ط أولى ١٣٥٤هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدرآباد الدكن، الهند.

* الترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ):

٢١- جامع الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، ط، بيت الأفكار الدولية.

* **ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ):**

٢٢ ـ الفتاوى الكبرى المصرية، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ١٤١٢هـ دار عالم الكتب، الرياض.

* **الجارحي: عبد رب النبي علي الجارحي:**

٢٤- الزواج العرفي، المشكلة والحل (والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية، وزواج المسيار) ط، دار الروضة للنشر، القاهرة.

* **الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني:**

٢٥ ـ التعريفات، نشر مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٨ م.

* **الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ):**

٢٦ ـ أحكام القرآن، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **جلال عبد السلام:**

٢٧ ـ قضايا فقهية معاصرة وأراء أئمة الفقه فيها (الزواج العرفي، ختان البنات، فوائد البنوك، عقود التأمين، نقل الأعضاء، الاستنساخ...)، نشر عالم المعرفة، مصر، المنيا.

* **الجمل: أبو داود سليمان بن عمر بن منصور المصري الأزهري (١٢٠٤هـ):**

٢٨- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين، تحقيق/ عبد الرحمن الجزيري، ط، المكتبة الإسلامية.

* **الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ):**

٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط ثانية ١٣٩٩هـ دار العلم للملايين، بيروت.

* **الحاكم: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ):**

٣٠- المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، ط، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ومحمد أمين د مج، بيروت.

* **حامد عبد الحليم الشريف:**

٣١ ـ الزواج العرفي، القاهرة، الدار البيضاء (د ط ـ د ث).

* **ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ):**

٣٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط أولى ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

*** الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ):**

٣٣- الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق/ د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط أولى ١٤١٨هـ دار هجر.

*** ابن حجر: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ):**

٣٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٣٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف/ محب الدين الخطيب، ط٢ دار الفكر، والمكتبة السلفية.

*** الحجيلي: د- عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي:**

٣٦- علم التوثيق الشرعي، ط١٤٢٤هـ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

*** ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).**

٣٧- المحلى، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.

*** حسن خالد، وعدنان نجا:**

٣٨- أحكام الأحوال الشخصية، ط أولى ١٣٨٤هـ دار الفكر، بيروت.

*** الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨هـ):**

٣٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط ثانية ١٣٨٦هـ المكتبة التجارية.

*** الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤هـ):**

٤٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، ط ثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت.

*** الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (٣٨٨هـ):**

٤١- كتاب معالم السنن، شرح سنن أبي داود، بهامش السنن، تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط أولى ١٣٩٣هـ دار الحديث حمص.

*** الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ):**

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، عناية/ محمد خليل عيتاني، ط أولى ١٤١٨هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

*** خلاف: عبد الوهاب خلاف:**

٤٣- علم أصول الفقه، ط تاسعة ١٤١٧هـ دار القلم، الكويت.

*** الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ :**

٤٤- سنن الدارقطني، ومعه التعليق المغني للعظيم آبادي ط٢ نشر السنة، ملتان، باكستان.

*** أبو داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ):**

٤٥- سنن أبي داود، ط بيت الأفكار الدولية، عمان.

*** الدردير: أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ):**

٤٦- الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك للصاوي، ط١٣٧٢هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٧- الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

*** الدريني: د . محمد فتحي الدريني:**

٤٨- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب (الولاية في عقد النكاح)، منشورات جامعة دمشق، ط السادسة، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

*** الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ):**

٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش الشرح المذكور مع تقريرات لسيدي الشيخ محمد عليش، ط المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت.

*** الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٥هـ):**

٥٠- التلخيص من كتاب المستدرك، مطبوع بهامش المستدرك، ط، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

*** الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:**

٥١- مختار الصحاح، ط، دار الحكمة، دمشق، والمكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٦.

***ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (٧٩٥هـ):**

٥٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط سابعة ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة.

*** الرحيباني: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني:**

٥٣- مطالب أولي الأمر النهى في شرح غاية المنتهى، ط أولى ١٣٨٠هـ المكتب الإسلامي.

*** ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ):**

٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط أولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

*** الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، (١٠٠٤هـ):**

٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومعها حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

*** الزبيدي: مجد الدين محمد الحسيني الزبيدي:**

٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤.

*** الزرقاء: أحمد محمد الزرقاء:**

٥٧- شرح قواعد الفقهية، تقديم نجله مصطفى الزرقاء، وعبد الفتاح أبو غدة، نشر دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

*** الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي:**

٥٨- المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الأولى ١٤٠٢ هـ.

*** الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ):**

٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

*** الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري (١١٢٢هـ):**

٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

*** الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ):**

٦١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر دار المعرفة بيروت، ط الثانية.

٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط دار الحديث، القاهرة.

***السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ):**

٦٣- كتاب المبسوط، ط ثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* **ابن سعد: محمد بن سعد:**
٦٤- الطبقات الكبرى، نشر دار بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
* **سعدي أبو جيب:**
٦٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٨٢م.
* **السعدي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي (١٣٧٦هـ):**
٦٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق/ عبد الرحمن معلا اللويحق، ط أولى ١٤٢٠هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
* **سعيد عبد العظيم:**
٦٧- الزواج العرفي، ط دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.
* **السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ):**
٦٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط أولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.
* **الشاذلي: أبو الحسن علي الشاذلي (٦٥٦هـ):**
٧٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، بهامش حاشية العدوي، ط١٤١٢هـ دار الفكر.
* **الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ):**
٧١- الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد القادر دراز، عناية وضبط/ محمد عبد الله دراز، ط دار المعرفة، لبنان.
* **الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ):**
٧٢- الأم، أشرف على الطباعة/ محمد زهري البخاري، ط دار المعرفة، بيروت.
* **الشرفي: د. علي حسن عبد الله الشرفي:**
٧٣- الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط أولى ١٤٠٦هـ الزهراء للإعلام العربي.

*** الشرفاوي: إبراهيم عبده الشرفاوي:**

٧٤- الزواج العرفي في ميزان الشرع، ط أولى ١٤٢١هـ مكتبة الصفا، القاهرة.

*** الشنقيطي: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (١٣٢٥هـ):**

٧٥- شرح خليل بن إسحاق المالكي، المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، تحقيق/ الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان، ط أولى ١٤١٣هـ.

*** الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ):**

٧٦- فتح القدير، ط ١٤٠٣هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٧- نيل الأوطار، تحقيق/ محمد سالم هاشم، ط أولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، دار القماطي للنشر والطباعة.

*** الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ):**

٧٨- كتاب الحجة، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، ط ثالثة، ١٤٠٣هـ دار عالم الكتب، بيروت.

*** ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:**

٧٩- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، نشر الدار السلفية، الهند، ط الثانية، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

*** الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ):**

٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، مع المجموع، ينظر: (النووي: المجموع).

*** د . صالح بن عبد العزيز آل منصور:**

٨١- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م نشر دار الحميضي، ودار الكتاب والسنة.

*** الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ):**

٨٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصحيح/ فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، ط رابعة ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

*** الطبري: أبو جعفر بن جرير الطبري (٣١٠هـ):**

٨٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط دار التربية والتراث، مكة.

*** ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢هـ):**

٨٤- رد المحتار على الدر المختار، ط ثانية ١٣٨٦هـ المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨٥- رسائل ابن عابدين، نشر عالم الكتب.

*** د. عباس شومان:**

٨٦- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

*** ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ):**

٨٧- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق/ د. محمد محمد أمين ولد ماديك الموريتاني، ط أولى ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة.

*** عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ):**

٨٨- المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط ثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

*** عبد العال عطوة:**

٨٩- المدخل إلى دراسة السياسة الشرعية، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

*** عبد الفتاح عمرو:**

٩٠- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

*** عبد الفتاح كبارة:**

٩١- الزواج المدني، ط أولى ١٤١٤هـ دار الندوة الجديدة، بيروت.

*** عبد المجيد جمعة الجزائري:**

٩٢- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، نشر دار ابن القيم، ط الأولى ١٤٢١هـ.

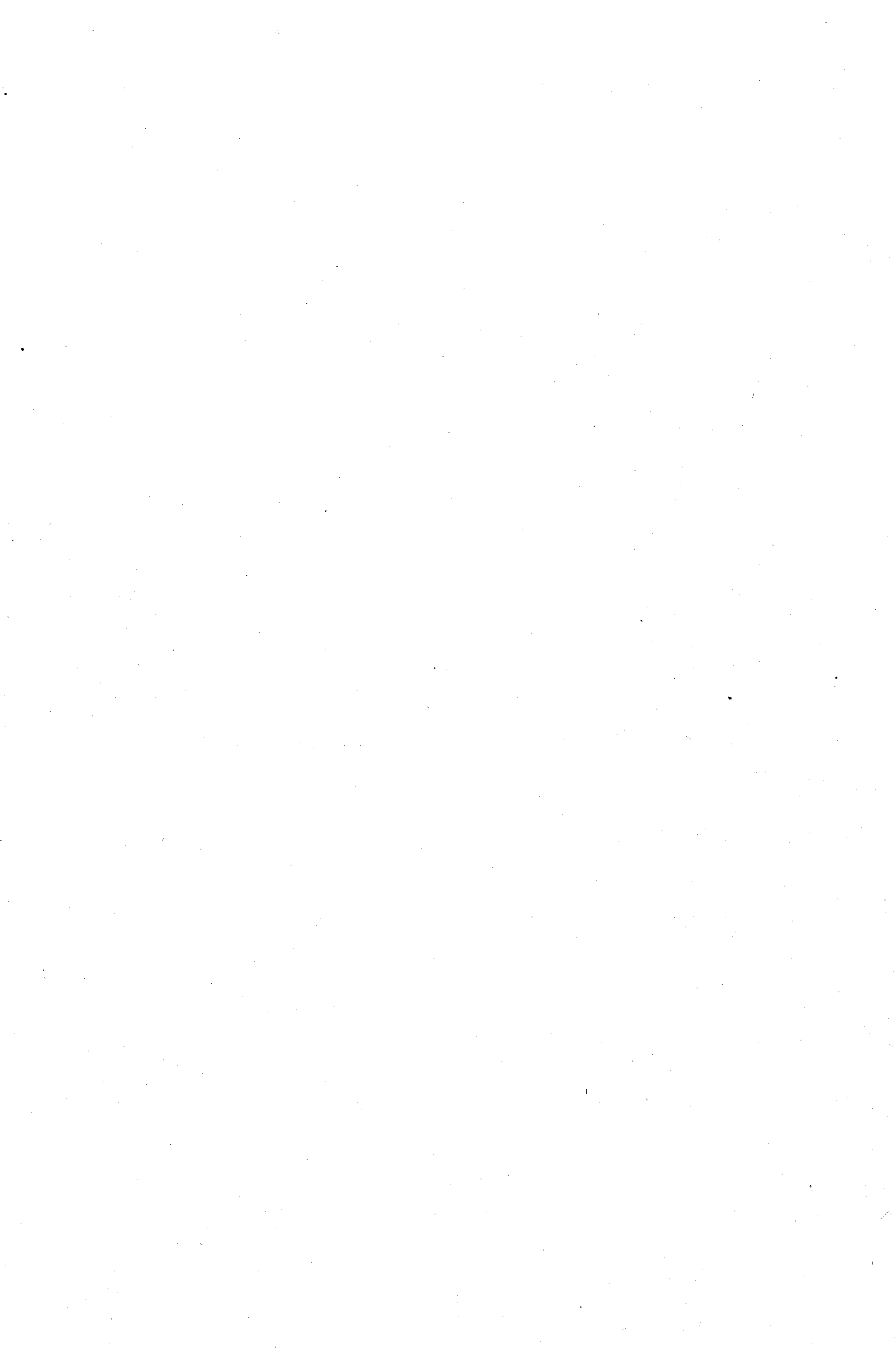
*** ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣هـ):**

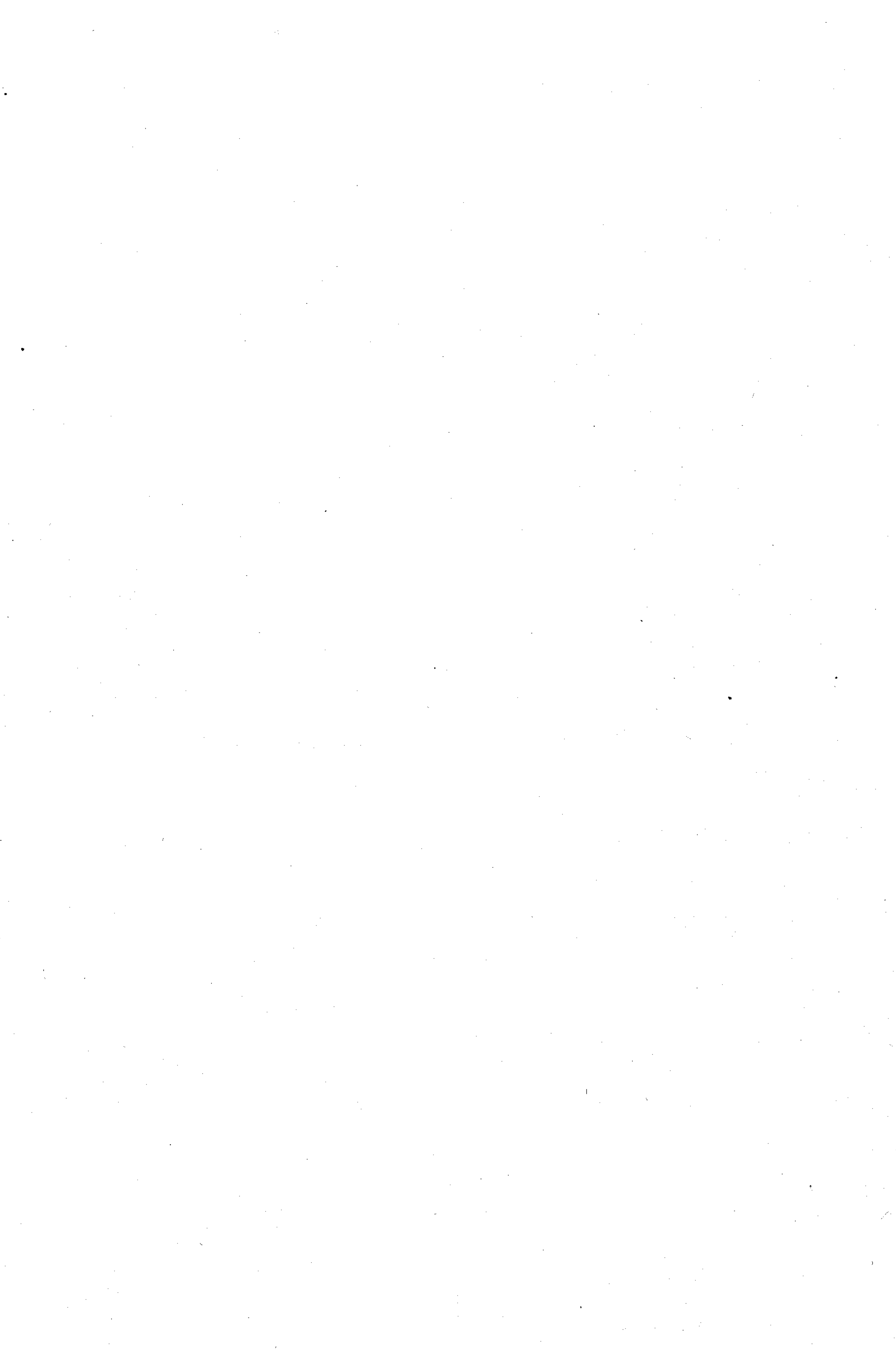
٩٣- أحكام القرآن، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط، دار الفكر.

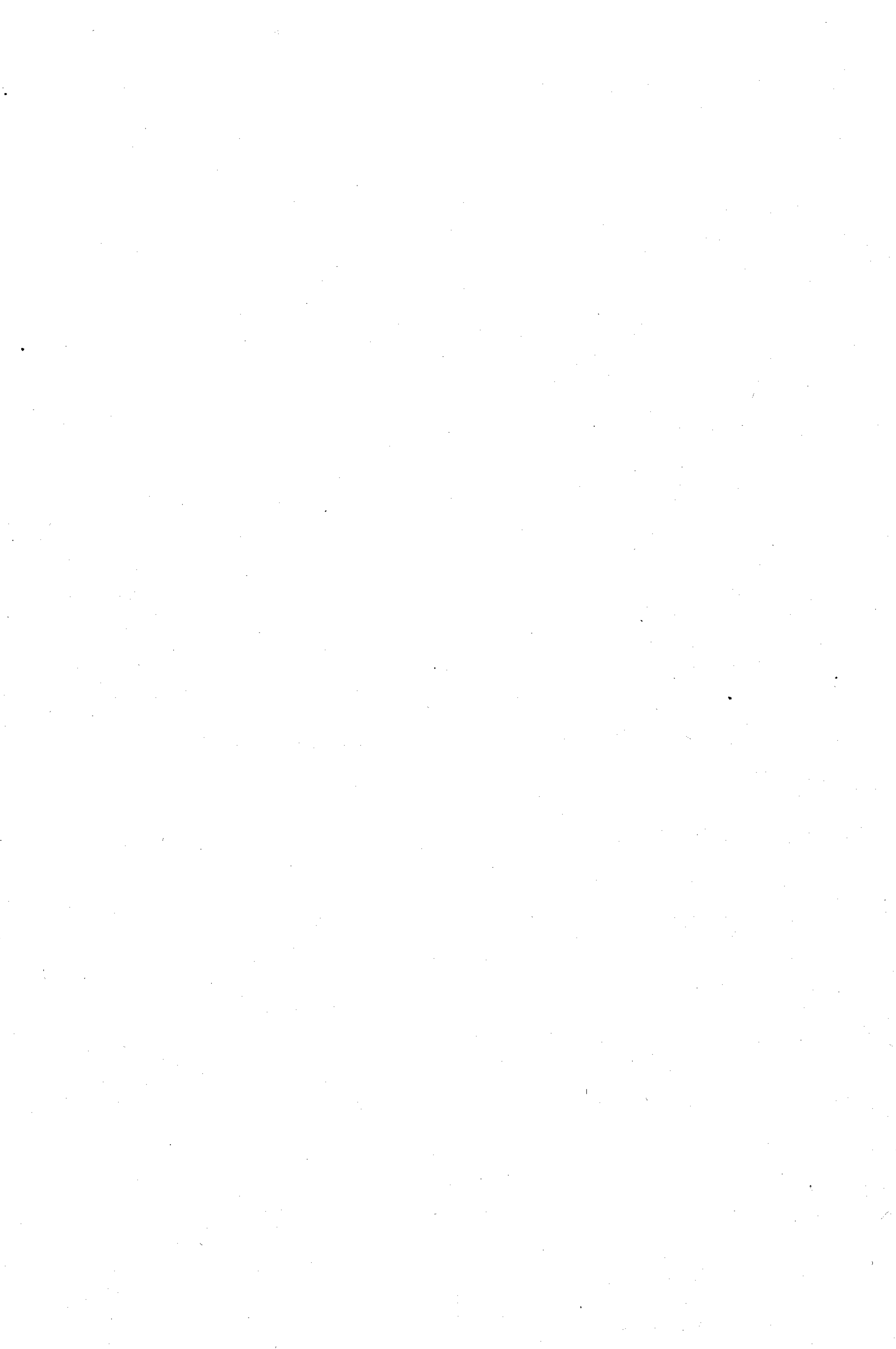
*** علي حسب الله:**

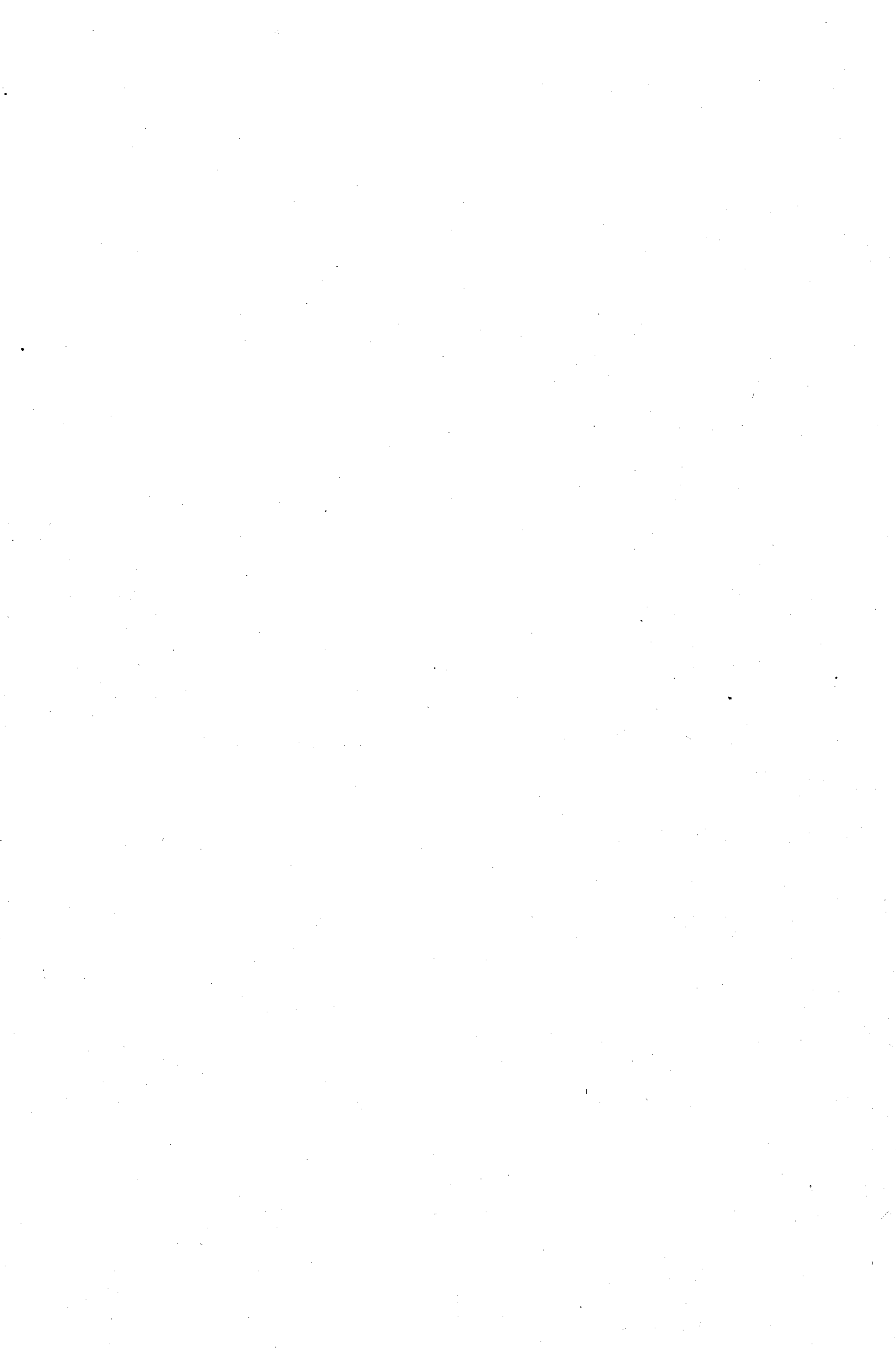
٩٤- الزواج في الشريعة الإسلامية، نشر دار الفكر العربي، ط الأولى ١٩٧١م.

*** علي حيدر:**









* **ممدوح عزمي:**

١٣٩- الزواج العرفي، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

* **ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ):**

١٤٠- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.

١٤١- الإجماع، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

* **المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ):**

١٤٢- التعاريف، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية، ط أولى ١٤١٠هـ دار الفكر.

* **ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ):**

١٤٣- لسان العرب، ط أولى ١٤١٠هـ دار صادر، بيروت.

* **المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ):**

١٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب ط ثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت.

١٤٥- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) إعداد دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، إشراف ومراجعة معالي الشيخ صالح آل الشيخ.

* **ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ):**

١٤٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق/ د. محمد الزحيلي. ونزيه حماد، ط ١٤٠٠هـ دار الفكر، وجامعة الملك عبد العزيز.

١٤٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٩٩٦م.

* **ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ):**

١٤٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

* **النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ):**

١٥٠- سنن النسائي (المجتبى من السنن) ط بيت الأفكار الدولية، عمان.

* **النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (١١٢٠هـ):**

١٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١٤١٥هـ دار الفكر.

*** النووي: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ):**

١٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، همام، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٥٣- شرح صحيح مسلم، ط مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي، دمشق.

١٥٤- المجموع شرح المهذب، تحقيق / د. محمود مطرجي، ط الأولى، ١٤١٧هـ دار الفكر، والمكتبة التجارية.

*** ابن هبيرة: الوزير أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ):**

١٥٥- كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، ط المؤسسة السعيدية، الرياض، توزيع: مكتبة الحرمين، الرياض.

*** ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (٦٨١هـ):**

١٥٦- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدي، ط أولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

*** الهيثمي: الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان، ابن حجر الهيثمي (٨٠٧هـ):**

١٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط ١٤٠٦هـ مؤسسة المعارف، بيروت.

*** الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الواقدي:**

١٥٨- المغازي، تحقيق د. مارسدن جونس، نشر عالم الكتب بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٥ م.

*** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت:**

١٥٩- الموسوعة الفقهية، ط ثانية ١٤٠٦هـ ذات السلاسل، وطبعة عام ١٤٢٣هـ.

الصحف والدوريات والمجلات:

١- جريدة **الاقتصادية** (السعودية)، العدد (٤٢٥٢)، الخميس ٢٥/ ٤/ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢- جريدة **(إيلاف)** جريدة إليكترونية عربية يومية (الإنترنت)، العدد ١٤٧٩، الخميس ٩ يونيو ٢٠٠٥م، ٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ.

٣- **جريدة الجزيرة** (السعودية)، العدد ١٨٩٨، الثلاثاء ١٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ.
٤- **جريدة الرأي الأردنية**، العدد (١٠٣٨٤) الجمعة ٢٦ شوال ١٤١٩هـ.
٥- **جريدة العالم الإسلامي الأسبوعية**، العدد ١٦٠٨هـ، في ٢١ – ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ١١ يوليو ١٩٩٩م، (بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر).
٦- **جريدة عكاظ** (الأسبوعية) العدد ١٢٩٥٢، السنة ٤٣، الاثنين ٢٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ، ص في (زوجتك نفسي، كلمة سر، الزواج العرفي).
٧- **جريدة النخبة**، العدد (٢٨٨) ١٥ محرم ١٤٢٥ هـ.
٨- جريدة الندوة، العدد ١٣٢٩٩، في ٦/ ٦/ ١٤٢٣هـ، ص١٢، (المسيار، المسمى والدواعي وحكمه الشرعي، لجابر الحكمي وغيره).
٩- **مجلة الأسرة**، العدد ١١، ذو الحجة ١٤١٤هـ، ص٤١ – ٤٣، (الزواج السري خطر يهدد المجتمع)، والعدد (٤٦) محرم ١٤١٨هـ.
١٠- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ٥٥، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
١١- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد ٣٦، رجب، شعبان، رمضان ١٤١٨هـ ص١٩٢ – ١٩٨، (حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة)، بدون مؤلف.
١٢- **مجلة التوحيد**، العدد ٥، السنة ٢٧.
١٣- **مجلة دراسات إسلامية**، العدد الثاني، السنة الأولى ١٤١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، السعودية.
١٤- **مجلة الدعوة**، العدد ١٨٤٥، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ (حكم الزواج العرفي وزواج المسيار وزواج المتعة والزواج بنية الطلاق، فتاوى للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع).
١٥- **مجلة المستقبل الإسلامي**، العدد (١٤٨) شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات